حكومة إقليم كوردستان – العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السليمانية
كلية القانون والسياسة

مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي

رسالة ماجستير مقدمة من قبل الطالب

آري طلعت عباس

الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام

بإشراف

الدكتور حسين عبدعلي عيسى
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية

١٤٣٨هـ ٢٧١٧ ك ٢٠١٧ م

حکومەتی هەرێمی کوردستان – عێراق

وەزارەتی خوێندنی باڵا و توێژینەوی زانستی

زانکۆی سلێمانی

فاکەلتی یاسا و راميارى

ڕووبەڕوبونەوەی تاوانی ڕێکخراو لە چوارچیوەی بازرگانیکردن بە مرۆڤ لە یاسای نێودەوڵەتی و سزادان

ماستەر نامەیەکە

اري طلعت عباس

پێشکەشی کردووە بە ئە نجومەنی کۆلێجی یاسا وراميارِی – زانکۆی سلێمانی کە بە شێکە لە

پێداویستیەکانی بەدەست هێنانی بڕوانامەی ماستەر

لە یاسای گشتی

هەوالنامەی کتێب

سەرپەرشتیار

پ.د حسین عەبد عەلی عیسا

پسپۆڕی یاسای سزادان

١٤٣٨هـ ٢٧١٧ك ٢٠١٧م

توصية المشرف

أشـــهد ان اعـــداد هـــذه الرســـالة الموســـومة بـــ : (مواجهـــة الإجـــرام المـــنظم فـــي نطـــاق الاتجـــار بالبشـــر فـــي القـــانون الـــدولي والجنـــائي) لطالـــب الماجســـتير (آري طلعـــت عبـــاس) قـــد تـــم تحـــت إشـــرافي فـــي كليـــة القـــانون والسياســـة بجامعـــة الســـليمانية، وهـــي جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل درجـــة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاسم : أ.د. حسين عبدعلي عيسى

التاريخ : / / ٢٠١٧

هەواڵنامەی کتێب

توصية المقوم اللغوي

الى لجنة الدراسات العليا في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية:

إني (د. خليل رشيد احمد) حامل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية، و قمت بالمراجعة اللغوية لرسالة الماجستير الموسومة بـ: (مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) للطالب (آري طلعت عباس) وقد أجريت جميع التصويبات اللغوية عليها، ولأجل ذلك وقعت أدناه.

هەوالنامەی کێبڕکێ

التوقيع :

الاسم : د. خليل رشيد احمد

اللقب العلمي: استاذ مساعد

التاريخ : / / ٢٠١٧

توصية رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المتوافرة بشأن رسالة الماجستير الموسومة بـ :(مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي)، التي قدمها الطالب (آري طلعت عباس)، أرشحها للمناقشة.

التوقيع:

الاسم : أ.م.د. عدنان باقي لطيف

التاريخ: / / ٢٠١٧

هەولێر كتێب

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد اننا قد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ: (مواجهة الاجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي)، وقد ناقشنا الطالب (آري طلعت عباس) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، كما استمعنا لدفاع الطالب، ونرى انها جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. محمد رشيد حسن محمد رشيد
عضواً

التوقيع:
الاسم: م.د. ريبين أبو بكر عمر
عضواً

التوقيع:
الاسم : أ. د.حسين عبداعلي عيسى البدران
عضواً ومشرفاً

التوقيع :
الاسم: أ.م.د. طلال عبد حسين
رئيس اللجنة

هەولێر کتێبخانەی گشتی

مصادقة مجلس الكلية

صادق مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية في جلسته المرقمة ( ) المنعقدة في / / ٢٠١٧، على قرار لجنة مناقشة رسالة الماجستير الموسومة بـ: (مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) ، التي قدمها الطالب (آري طلعت عباس)، وقرر المجلس منحه درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

الاسم : الدكتور دانا عبدالكريم سعيد

اللقب العلمي: استاذ مساعد

عميد كلية القانون والسياسة

جامعة السليمانية وكالةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣

صدق الله العظيم

(سورة المائدة/٣٣)

همه‌وانامه‌ی کتێب

الإهداء

إلى من زرعا في نفسي أسمى معاني المحبة والتضحية
والإرادة والتفاني (أمي وأبي)

الى النجوم التي تلألأت في مسيرة حياتي
زوجتي (هالة) وابنتي (إيلين)

إلى سندي في هذه الدنيا وقرة عيني
إخوتي (دياري، اكام)

الى استاذي ومَثلي الأعلى
الأستاذ الدكتور
حسين عبد علي عيسى

الى ضحايا الإتجار بالبشر
أُهدي ثمرة جهدي عساها ان تقلل بعضاً من معاناتهم وترد شيئاً من اعتبارهم

آري

هه‌والنامه‌ی کتێب

شكر وعرفان

يسرني و أنا أضع اللمسات الاخيرة لرسالتي الموسومة بـ (مواجهة الاجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) أرى حقاً عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الأمتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور (حسين عبد علي عيسى)، إذ كان لإشرافه على رسالتي وعونه لي بمثابة قدحاً للفكر وتنشيطاً للذهن وتحريكاً للقلم، فجزيل شكري وعظيم امتناني لاستاذي القدير الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة مع ما كلفه ذلك من جهدٍ ووقت.

ويطيب لي ان أتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، ممثلة بعميد الكلية (الدكتور دانا عبدالكريم سعيد)، والى رئاسة قسم القانون وشعبة الدراسات العليا فيها، والى أساتذتي في السنة التحضيرية في مرحلة الماجستير في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، على جهودهم القيمة وعونهم الكبير في مسار دراستي.

كما أتقدم بشكري المسبق الى السادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة الكرام إيماناً بجهدهم العلمي المتميز في قراءة وتقييم الرسالة وإغنائها بالملاحظات العلمية والموضوعية القيمة وتصحيح ثغراتها بما يعزز من رصانتها الأكاديمية .

وأتوجه بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل (نوزاد احمد شواني) والدكتورة (سه ركول مصطفى) و الدكتورة (كشاو معروف سيدة)، و زوجتي الحبيبة الست (هالة حسن عبدالله) اذ كان لهم دور في تشجيعي على اختيار هذا الموضوع، و ما قدموه لي من الآراء والنصائح السديدة التي أفادتني في إتمام رسالتي .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري الى موظفي مكتبة كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، ومكتبة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك لما أبدوه من التسهيلات والمساعدة اللازمة في تزويدي بالمصادر الضرورية حول موضوع الرسالة، فجزاهم الله عنّي كل خير .

الشكر والعرفان إلى اخوتي الدكتور (عماد ناظم فاضل) و الاستاذ المحامي (اشتي احمد حميد) و المهندس (حسين ايوب محمد) لما كان لهم من دور في تزويدي بمصادر الدراسة و تبذيل مصاعبها، و بما ان المجال لا يسع لذكر الجميع فأود تقديم شكري الجزيل لجميع الأصدقاء والزملاء الاعزاء الذين ساعدوني او شجعوني او تمنوا لي الخير في قلوبهم او دعوا لي بالدعوات الصالحة سراً و علانيةً.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الاول : ماهية الجريمة المنظمة في نطاق الإتجار بالبشر	٥- ٤٧
المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة	٦
المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة	٦
الفرع الاول : تعريف الجريمة المنظمة اصطلاحاً و فقهاً	٦-٧
الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة في القانون الدولي	٧-٩
الفرع الثالث : تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الجنائية	٩-١٠
المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة وآثارها	١٠
الفرع الاول : خصائص الجريمة المنظمة	١١- ١٥
الفرع الثاني : آثار الجريمة المنظمة	١٥- ١٨
المطلب الثالث : صور الجريمة المنظمة	١٨
الفرع الاول : جريمة غسل الأموال	١٨-٢٢
الفرع الثاني : الفساد	٢٢-٢٦
المبحث الثاني : ماهية جريمة الإتجار بالبشر	٢٧
المطلب الاول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن تهريب المهاجرين	٢٧
الفرع الاول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر	٢٧-٣٥
الفرع الثاني : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين	٣٥-٣٦
المطلب الثاني : اطراف جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها	٣٧

هدى للطباعة كتب

الفرع الأول: اطراف جريمة الإتجار بالبشر	٣٧-٣٩
الفرع الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر	٣٩-٤٣
المطلب الثالث : أسباب انتشار جريمة الإتجار بالبشر وآثارها	٤٣
الفرع الاول : أسباب انتشار جريمة الإتجار بالبشر	٤٤-٤٦
الفرع الثاني : آثار جريمة الإتجار بالبشر	٤٦-٤٧
الفصل الثاني : الجهود الدولية و الاقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الإتجار بالبشر	٤٨
المبحث الاول : الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتجار بالبشر	٤٩
المطلب الاول : الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باليرمو	٤٩
الفرع الاول : التعاون الدولي لمكافحة تجارة الرقيق	٤٩-٥٣
الفرع الثاني : مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٣-٥٥
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالإتجار بالبشر	٥٥-٥٩
المطلب الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة بعد إتفاقية باليرمو	٥٩-٦٠
الفرع الاول : الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	٦٠-٦٩
الفرع الثاني : الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة	٦٩-٧١
الفرع الثالث : المجلس الإقتصادي والإجتماعي	٧١-٧٣
الفرع الرابع : الوكالات المتخصصة	٧٣-٧٦
المبحث الثاني :الجهود الاقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الإتجار بالبشر	٧٧
المطلب الاول: الجهود الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتجار بالبشر	٧٧
الفرع الاول: اتفاقية المجلس الاوروبي	٧٧-٧٩
الفرع الثاني : اتفاقية ماسترخت	٧٩-٨٠
الفرع الثالث: اتفاقية امستردام	٨٠-٨١

الفرع الرابع : اتفاقية الشنغن	٨١- ٨٢
الفرع الخامس: اليوروبول	٨٢
المطلب الثاني : جامعة الدول العربية	٨٣
الفرع الاول : القوانين الإسترشادية	٨٣-٨٤
الفرع الثاني : الإتفاقيات والمواثيق العربية	٨٤-٨٧
المطلب الثالث: الجهود الأمريكية والافريقية لمواجهة الإتجار المنظم بالبشر	٨٧
الفرع الأول : الجهود الأمريكية	٨٧-٩٠
الفرع الثاني : الجهود الأفريقية	٩٠-٩١
الفصل الثالث: الالية التشريعية لمواجهة الإتجار المنظم بالبشر	٩٢
المبحث الأول : تجريم الإتجار المنظم بالبشر	٩٣
المطلب الأول : اركان جريمة الإتجار بالبشر	٩٣
الفرع الأول: ركن المحل	٩٣- ٩٤
الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة	٩٥-١٠٦
الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة	١٠٦-١١٦
المطلب الثاني: الشروع في جريمة الإتجار المنظم بالبشر والمساهمة فيها	١١٦
الفرع الاول : الشروع في جريمة الإتجار المنظم بالبشر	١١٦-١٢٠
الفرع الثاني : المساهمة في جريمة الإتجار المنظم بالبشر	١٢٠-١٢٤
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المنظمة في نطاق الإتجار بالبشر	١٢٥
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر	١٢٥-١٢٤
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	١٢٥-١٢٩
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	١٢٩-١٣٢

الفرع الثالث: العقاب عن الجرائم الملحقة بجرائم الإتجار بالبشر	١٣٢-١٣٤
المطلب الثاني: أثر الظروف المشددة والأعذار القانونية في العقوبة	١٣٤
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	١٣٤-١٤١
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة	١٤٢-١٤٥
الخاتمة	١٤٦-١٥١
المصادر	١٥٢-١٦٥
الملخص باللغة العربية	١٦٦
الملخص باللغه الكورديه	١٦٧
الملخص باللغة الإنكليزية	١٦٨

هەولێرنامەی کتێب

المقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل بأشكالها الأولية و البسيطة التي تتركز على فعل واحد او عدة افعال لتنفيذها، لكن تطور المجتمعات البشرية و تعقد نظم حياتها و معاملاتها لاسيما ما افرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية و التجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة أدى الى أن تنتقل الجريمة من البساطة و العفوية الى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب و الاعداد الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي و ذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فنشأ ما يسمى بالجريمة المنظمة.

ويعد الاتّجار بالبشر من أبرز صور الجريمة المنظمة، فظاهرة الاتّجار بالبشر باتت تؤرق و تستقطب الضمير الانساني في الآونة الاخيرة و تعدّ شكلاً من اشكال الرقّ المعاصر، كما تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، الاّ أّن ظاهرة الاتّجار بالبشر ليست حديثة العهد أو وليدة للسنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتّجار بالبشر، بل هي قديمة قدم الانسانية ، فالرق والاسترقاق و التسول و الدعارة وغيرها كلها افعال وجدت في المجتمعات القديمة كافة بغض النظر عن طبيعة انظمتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الدينية و مازالت موجودة في كل المجتمعات المعاصرة، ولكن بصورة اعمق و اوسع أثراً.

و مما لاشك فيه إن تطور وسائل الانتقال و الاتصال ساعد الجريمة المنظمة على الانتشار الى بقاع العالم كافة ، حيث اصبحت هذه الجرائم مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات إذ أن عائداتها الاقتصادية المغرية باتت تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة.

ولخطورة هذه الظاهرة و أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية خصصت المنظمات الدولية، و في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة كثيراً من برامجها و سياساتها الجنائية للتصدي للجرائم المنظمة و لاسيما جريمة الاتّجار بالبشر، وحثت الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية فيها لتجريم الاتّجار المنظم بالبشر و متابعة الجهود المبذولة في كل دولة، وما اتخذته من اجراءات و تدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

أولاً: أهمية الدراسة:

١- تسهم هذه الدراسة في بحث بعض جوانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المستحدثة في العصر الحاضر، و التي تتمثل في الاتّجار بالبشر من خلال العصابات الإجرامية ، والتي لا تتوقف عند الحدود الوطنية لدولة معينة و انما امتدت لتشمل مختلف دول

العالم ، فلم تعد نشاطات الشبكات الاجرامية المنظمة تقتصر على التجارة التقليدية (السلاح و المخدرات) بل وجدت من تجارة البشر مرتعاً خصباً لنشاطاتها غير المشروعة، التي تقوم بالمقام الاول على مضمون استغلال العنصر البشري بارتكاب الجريمة، حيث بلغ بمرتكبيها النظر الى البشر على انهم سلعة قابلة للبيع و الشراء، وهو ما يمثّل انتهاكاً لحقوق الانسان .

٢- انفتاح الحدود بين دول العالم و سهولة المواصلات و استعمال التقنيات و الوسائل الحديثة في الاتصال سهل على الجناة اجرامهم، وهو ما خلق وعياً دولياً بخطورة جرائم الاتّجار بالبشر بمختلف صورها سيما عندما تأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ما يشكل باعثاً لدراستها وبيان أبعاد ذلك.

٣- هذه الدراسة ذات أهمية بالنظر لانصبابها على مشكلة باتت تعاني منها معظم دول العالم، والعراق ليس بمعزل عنها، بل على العكس فانه وفي ظل الظروف القاسية التي مر بها، ومازال، كالحروب و الاقتتال الداخلي يجري استغلال الفرد ، بحيث أمسى العديد من العوائل و الأفراد ضحية عمليات الاحتيال التي تمارس من الشبكات الاجرامية، هذا ما دفعنا الى تسليط الضوء على جرائم الاتّجار بالبشر في جمهورية العراق ، وفق قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، بهدف توضيح و شرح هذا القانون و مقارنته بالتشريعات الاخرى، للتعرف على اوجه القصور و اقتراح الحلول الملاءمة لمعالجتها، وبيان دور النشاط الاجرامي المنظم في الاتّجار بالبشر.

ثانياً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى:

١- الإحاطة بالجوانب القانونية للجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر، من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وآثارها على المستوى الدولي والوطني، وكذلك بيان مدلول جريمة الاتّجار بالبشر وعناصرها وخصائصها وتميزها من غيرها من الجرائم.

٢- تسليط الضوء على بعض أوجه التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر.

٣- توضيح ملامح السياسة التجريمية والعقابية التي اتبعها المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ومشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في بيان اوجه القصور في المعالجة التشريعية لمواجهة الإجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر، وذلك من خلال اطلاعنا على الجهود الدولية المبذولة المبرمة من خلال الاتفاقيات الدولية والتوصيات المقدمة من خلال المؤتمرات المنعقدة من اجل مواجهتها ودراسة التشريعات الجنائية لمعظم الدول من اجل سد الفراغ التشريعي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، واقتراح افضل الحلول الملائمة للتصدي للإجرام المنظم في نطاق الإتجار بالبشر، وكذلك بيان تأثير العصابات الإجرامية المنظمة على ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

رابعاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراستنا لموضوع مواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر على المنهجين الوصفي و التحليلي، إذ سنأخذ بهما في وصف النصوص القانونية و تحليلها و مناقشتها ، و نعتمد ايضاً على المنهج المقارن لبيان مدى استجابة الدول لتجريم هذه الظاهرة الاجرامية واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها، حيث ستجرى المقارنة بين عدد من التشريعات العربية والأجنبية لبيان مزايا وعيوب هذه التشريعات ومنها القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، وقانون العقوبات الفرنسي، وقانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، من أجل التعرف على تجربة المشرع المقارن في مواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر، لاستقاء الفائدة في تطوير التشريعات الجزائية العراقية والكوردستانية ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث

نقسم هذه الدراسة على مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة:

في الفصل الاول سنتناول ماهية الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لماهية الجريمة المنظمة، ونكرس المبحث الثاني لماهية جريمة الاتّجار بالبشر .

اما الفصل الثاني سنتناول فيه الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر، وذلك في مبحثين، سنفرد المبحث الاول للجهود الدولية لمواجهة الجريمة

المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر، و نبين في المبحث الثاني الجهود الاقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر .

وسيخصص الفصل الثالث للآلية التشريعية لمواجهة الاتّجار المنظم بالبشر وذلك في مبحثين، نوضح في المبحث الاول تجريم الاتّجار المنظم بالبشر، ونفرد المبحث الثاني للعقوبات المقررة للجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر.

وسنختتم البحث بخاتمة تضم بين ثناياها أهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا اليها بصدد الموضوع لتكون مسك الختام في هذا المقام .

هەوالنامەی کتێب

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

أصبحت الجريمة تأخذ طابعاً جديداً محدثاً متخذة شكلاً جديداً من الإجرام تمثل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تتسم بتعدد الجناة والانتظام في ارتكاب الجرائم والاستمرار فيه لتحقيق اكبر قدر من الأرباح، وقد تمارس في اقليم دولة معينة أو قد تخرج عن نطاقها المحلي الى النطاق العالمي بحيث اصبحت تجارة عالمية تمارس في أكثر من اقليم او دولة واحدة، وعلى هذا، أصبحت تشكل تهديداً لجميع المجتمعات، وباتت تمارس انشطتها في مختلف المجالات، ومن ابرز هذه المجالات الاتّجار بالبشر، فعلى الرغم من أن الاتّجار بالبشر ليس بظاهرة جديدة فقد عرفت في العصور القديمة الاتّجار بالرقيق، الا ان التجارة المربحة لهذه الجريمة اصبحت محل اهتمام العصابات الإجرامية المنظمة مستفيدة من التطورات التكنولوجية والمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف السياسية والإقتصادية والثقافية العالمية وعجز الإجهزة الأمنية في ملاحقتها والحد منها.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الدراسة لابد من بيان مفهوم الجريمة المنظمة من جهة، وكذلك الاتّجار بالبشر من جهة ثانية، ولذلك سنوزع هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة ، ونكرس المبحث الثاني لبيان مفهوم جريمة الاتّجار بالبشر، وعلى الوجه الآتي:

هدوا فاطمى كتب

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

من أجل توضيح ماهية الجريمة المنظمة سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الاول مفهوم الجريمة المنظمة، و نوضح في المطلب الثاني خصائصها و آثارها، وفي المطلب الثالث سنتطرق الى أهم صورها ، وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف الجريمة المنظمة

لم يحظَ تعريف الجريمة المنظمة بالإجماع، فلا يزال مفهومها غير واضح المعالم فهو يخفي انواعاً متعددة من الافعال الاجرامية واشكالاً مختلفة من المنظمات الاجرامية، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح ومحدد الى عدة اعتبارات أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، و وجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، نظراً الى اختلاف الانظمة القانونية من دولة الى اخرى.[١]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى بيان التعريف الجريمة المنظمة اصطلاحاً وفقهاً من جهة، وفي القانون الدولي من جهة اخرى، كما سوف نتطرق الى بيان ذلك في التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة وكما يأتي:

الفرع الأول

الجريمة المنظمة اصطلاحاً وفقهاً

الجريمة المنظمة مصطلح حديث لم يستخدم قديماً، وانما هي ظاهرة قديمة عرفت بصورتها التقليدية في جماعات المافيا (MAFIA)[٢] ، كالمافيات الايطالية وعصابات المثلث

---

[١] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٥١٠.

[2] والمافيا هي كلمة ايطالية تعني الاسرة أو العائلة ورئيس العصابة هو رئيس العائلة أو الأب الروحي، ترجع تاريخ كلمة (المافيا) الى القرن الثالث عشر مع غزو الفرنسي لأراضي صقلية عام ١٢٨٢، حيث تكونت في هذه الجزيرة منظمة سرية لمواجهة الغزاة الفرنسيين كان شعارها Morte Alla Francia Italia Anelia ويعني (موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا) فجاءت كلمة مافيا (MAFIA) من أول حرف من كلمات الشعار، ويعرف الفقه (المافيا) بأنها "مجتمع هرمي التكوين يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من اصل صقلي او ايطالي"، والتي لها صفة الديمومة وتجمعها روابط قوية كالقرابة والعرق ، ينظر: د. محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١١١، و د. فائزة يونس الباشا، الجريمة

الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية وغيرها من العصابات، منذ زمن طويل[1]، ظهر مصطلح " الجريمة المنظمة لأول مرة في شيكاغو في عام ١٩١٩، فعرفها البعض بأنها " تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[2].

وعرفها آخرون بأنها " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم عالٍ هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل اعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الاجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق اهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[3].

وبدلاً عن هذه المصطلح يشير الفقه الجنائي المعاصر الى مصطلح اخر اكثر وضوحاً الا وهي " Globaliziation crime " [٤].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المنظمة في القانون الدولي

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، فقد عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥، بأن: "... الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً اجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي

المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٢ ، و المقال المنشور بعنوان " مافيا صقلية " على الرابط الإلكتروني: تاريخ الزيارة ١١-١٢-٢٠١٥https://ar.wikipedia.org/wiki/مافيا_صقلية .

[١] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ١٠.

[٢] د. محمد فاروق نبهان، مكافحة الجريمة المنظمة، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٨٩، ص٤٤.

[٣] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧١.

[4] UNODC , The globaliziation of crime, Vienna , 2010, 25.

غالباً ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الاشخاص وتكون مرتبطة في بعض الاحيان بالفساد السياسي" [١].

ويؤخذ على هذا التعريف بانه نص على ان الجريمة المنظمة ترتكب من مجموعات من الأشخاص ولم يحدد عددهم، كما لم يحدد نطاقه سواء كان وطني ام عبر وطني ، كما انه ليس بالضرورة ان يكون الهدف من ارتكاب الجريمة المنظمة الثراء ، ففي بعض الاحيان قد يكون من اجل نوايا اخرى كالترحيل القسري أو الحصول على السلطة .

وقد تم تعريف الجريمة المنظمة في الندوة الدولية التي عقدت بمقر الانتربول الرئيس في سان كلود ـ فرنسا في عام ١٩٨٨، التي انتهت الى ان الجريمة المنظمة هي: " أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية"[٢].

وفي عام ١٩٩٣ وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الاوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة، بأنها : " جماعة مشكلة من اكثر من شخص تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار تنظيم إجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الارباح"[٣].

نرى بأن تعريف الإتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٣ بشان الجريمة المنظمة هي اقرب الى الواقع والمنطق، حيث اعتبر كل شخصين فأكثر جماعة إجرامية منظمة متى ما كان هدفهم ارتكاب احدى الجرائم الجسيمة لفترة من الزمن، كما تضمن التعريف هيكل تنظيمي يهدف الى تقسيم الادوار بين العصابة الإجرامية، وان غايتهم ليس الربح فقط وإنما الحصول على السلطة في بعض الأحيان.

كما أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، بسبب الخطر العالمي للجريمة المنظمة، حيث عرفت هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو ما يسمى (باتفاقية باليرمو) بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة

---

[١] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، ط ١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٤.

[٢] د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص٩٣.

[٣] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٤.

أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[١].

الفرع الثالث

تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الجنائية

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة المنظمة على الرغم من انضمامه الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، بخلاف بعض التشريعات الجنائية محل الدراسة، الا أن هناك اشارة في المادتين (٢٠٥، ٢٠٦) من قانون العقوبات الى كل من الجمعية السرية والهيئة المنظمة، وهما لا يمكن تطبيقهما على الجريمة المنظمة، الا ان المشرع العراقي استند الى عبارة العصابات الإجرامية في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) ل سنة ٢٠١٢ ولكنه لم يعرفه [٢].

عرف المشرع الاماراتي الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر، بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتّجار بالبشر، من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى"[٣].

اما المشرع المصري فقد عرف الجريمة المنظمة بانها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الاقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتّجار بالبشر وحدها أو مع غيرها و ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية"[٤].

---

[١] المادة (٢/أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وهي معاهدة متعددة الاطراف لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، و صادقت عليها ١٨٥ دولة، ولها ثلاثة بروتوكولات تحتوي على عناصر القانون الدولي الحالي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال .

[٢] نشرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها ذي الرقم (٤٠٩٩) والصادر بتاريخ ١/كانون الأول/٢٠٠٨، وقد تضمن البروتوكول الأول الملحق بها أحكاماً لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

[٣] المادة(١) من قانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الاماراتي .

[٤] الفقرة (١) من المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

و نص ايضاً على ان الجريمة تكون ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت أية جريمة في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة و تم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة و كانت لها آثار في دولة أخرى[١].

فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فانه لم يفرد قانوناً خاصاً لمعالجة الجريمة المنظمة لكنه اقر ظروفاً مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية بجماعة منظمة ، حيث عرف في قانون العقوبات العصابة المنظمة بانها تكوين جماعة منظمة او اي اتفاق يتم بنية الاعداد و تهيئة عمل او اكثر من الاعمال المادية بهدف ارتكاب جريمة او عدة جرائم [٢] .

اما المشرع الامريكي فانه لم يعرف الجريمة المنظمة في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالاشخاص لسنة ٢٠٠٠ و تعديلاته ولكنه نص عليها في قانون ريكو(Racketeer Influenced and Corrupt Organizations Act in the United States) بأنها" جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته، ولا تقوم بارتكاب اعمالها في الحال، وانما في خلال عدة سنوات، ووفقاً لتخطيط دقيق ومعقد، وتسعى الى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح[٣].

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة وآثارها

هذا المطلب نوزعه الى فرعين ، نبين في الاول منهما خصائص الجريمة المنظمة ، وفي الثاني اثار الجريمة المنظمة، وكما يأتي :

---

[١] الفقرة (٢) من المادة نفسها من القانون نفسه.

[٢] اديبة محمد صالح ، مصدر سابق، ص٢٠٧.

[٣] ان وجود الجماعات الاجرامية المنظمة في الولايات المتحدة الامريكية ظاهرة قديمة ، ولكن درجة خطورة هذه الظاهرة على المجتمع قد ازدادت بشدة منذ الستينات من القرن الماضي ، مما دفع المشرع الامريكي الى اصدار قانون فدرالي خاص في سنة ١٩٧٠ لمواجهتها اطلق عليه قانون (ريكو)هذا القانون يهدف الى استئصال الجريمة من الولايات المتحدة عن طريق تدعيم الوسائل القانونية المتعلقة بجمع الادلة ووضع جرائم عديدة واقرار عقوبات اكثر شدة للتصدي للانشطة غير المشروعة التي تتدرج تحت هذه الجريمة ، ينظر: اديبة محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢١٦ ؛ و د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص١٩٦.

الفرع الأول

خصاص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة خصائص كثيرة لايمكن حصرها ولكن لها خصائص فريدة تجعلها تتميز عن بعض الظواهر الاجرامية الأخرى التي قد تتشابه معها ،وهي تنحصر فيما يأتي:

أولاً: التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:

يعدّ التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة، ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الاعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل أو متكامل قادر على القيام بأعمالها الاجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الاعضاء الى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون عدد الاعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الاعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الاجرامية، أي وجود سلطة مركزية تتولى إدارتها، كما يتيح التنظيم التدرج في القوة بين أعضائها و يعمل على توزيع الاعمال والمهام بينهم،[١] ويشترط في التنظيم ان يكون مكوناً من ثلاثة اشخاص فأكثر[٢]، كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

ثانياً: التخطيط:

يعدّ التخطيط أهم ميزة في الجرائم المنظمة، فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج الى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية، التي يمكن ان تؤدي الى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها واثناء تنفيذها، كما تستعين المنظمات الاجرامية بأشخاص ذوي كفاءة في جميع الميادين كرجال القانون والاطباء والمحاسبين، لذلك يطلق عليها مصطلح جرائم الذكاء[٣].

ثالثاً: الاحتراف والاستمرارية:

الاحتراف شرط من شروط الجريمة المنظمة، وقد يصل الاحتراف الى تخصص أعضاء المنظمات الاجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة، فيوجد من هو متخصص بخطف النساء والاطفال أو من هو متخصص بأعمال القوادة وإكراه الضحايا الإتجار بالبشر على البغاء وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك

---

[١] د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٢] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٧٣.

[٣] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٢.

المنظمات، لذلك من لا يملك مؤهلات الجرائم المنظمة ينكشف أمره بسرعة ويجد نفسه في قبضة العدالة الجنائية[١].

أما الاستمرارية فهي امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق اهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية اي فرد فيها، ومهما حدث للأعضاء من قتل أو سجن أو خروج عن التنظيم لأي ظرف كان، وأياً كانت مستوياتهم، فإن ذلك لا يؤثر في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره[٢].

رابعاً: اللجوء الى الرشوة والعنف في تحقيق الغاية:

تعد الرشوة من أهم اساليب المنظمات الإجرامية، فهي تستخدم دائماً جزءاً من ارباحها الطائلة للرشوة والإفساد، وبذلك تؤمن السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية من ناحية، والتسلل الى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية لكي تكتسب الحصانة والحماية من ناحية اخرى، ويأخذ العنف أكثر من صورة ، فيمكن ان يكون جسدياً أو معنوياً ويتدرج من التحذير وقد يصل الى الاغتيال في بعض الاحيان، وقد يباشر العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم، واذا لم تفلح المنظمة الاجرامية في استخدام الرشوة أو التهديد لإخضاع السلطات العامة لها، فأنها تلجأ الى استخدام العنف أو أحياناً القتل، ضد السلطات العامة واعضائها بهدف إضعاف الأمن والسلطة العامة كلها[٣].

خامساً: الطابع الدولي للجريمة المنظمة:

لقد تنامت الجريمة المنظمة وازدادت قوة ونفوذاً، فتعدت طموحاتها مستوى الوطن الواحد، وأصبحت خلاياها وتنظيماتها منتشرة في كل دول العالم، حتى تمت تسميتها بالجريمة الدولية أو الجريمة العابرة للقارات، وذلك لسعيها الى تحقيق مكاسب كبيرة[٤].

---

[١] د. محمد فاروق نبهان، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.

[٢] مايا خاطر، مصدر سابق، ص ٥١٥.

[٣] ومن الجرائم الشهيرة التي تذكر في هذا الصدد، والتي قد تصل الى حد الافعال الارهابية، قيام جماعات المافيا بصقلية في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ بقتل القاضي (Giovanni Falcone) باستعمال مادة متفجرة، في ١٩ يوليو من السنة نفسها قامت تلك الجماعات بقتل القاضي Paola (Borselino) وكان من ابرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا، ينظر :د. احمد شوقي أبو خطوة وآخرون، جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٩٦-٩٧، و د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٩٢.

[٤] محمد مسفر عبدالقادر الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لسنة٢٠٠١، ص ٤١.

ونرى أن صفة عبر الوطنية ليست خاصية اساسية لقيام الجريمة المنظمة، ذلك أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في دولة معينة، ويمكن أن تقع عبر عدة دول.

سادساً: الربح المالي الفاحش:

قد يكون الربح المالي الفاحش الغرض الرئيس للجريمة المنظمة في صور شتى وخاصةً في نطاق الاتّجار بالبشر، وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الاجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتّجار بالبشر، وليس بالضرورة ان تكون هدف الجماعة الاجرامية المنظمة الربح المالي فقط، وانما قد تمتد لتشمل السيطرة السياسية او الادارية للجماعة، كالجرائم التهجير القسري وجرائم القتل الطائفي التي يتولاها الجماعات الاجرامية المنظمة[1].

إنّ توافر هذه الخصائص في الجريمة المنظمة تجعلها تتميز عن بعض الظواهر الاجرامية الأخرى التي قد تتشابه معه كالجريمة الإرهابية، والجريمة الدولية.

١- اوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية:

أ- إذ تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية حيث نوعية العمل، فكلاهما ينطوي على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماماً لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري. و من حيث طبيعة العمل، تختلط الجرائم المنظمة مع الارهاب من حيث درجة التنظيم والقيادة وفي تنفيذها من مجموعة من الاشخاص أو المنظمات واستخدام العنف والرهبة في النفوس لتحقيق أهدافهم، فضلاً عن إمكانية الترابط و التعاون فيما بينها. ومن حيث نطاق العمل، يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد الى تجنيد اتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة اخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الاجرامية في دولة أخرى.

ب- فيما يتعلق بأوجه الاختلاف، فالباعث في الجرائم الارهابية يتمثل في تحقيق غايات واهداف سياسية والدعاية لقضية الارهابيين ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف، بينما الباعث في الجريمة المنظمة يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والاهداف مادية ومنافع ذاتية بحقه، اذن الدافع أو الباعث من اهم سمات التمييز بينهما، كما أن الجريمة المنظمة لا يمكن ان

---

[1] د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٢.

ترتكب من شخص واحد، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد، وغالباً ما تعترف الجماعات الارهابية بجرائمها بل وإنها ترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه "جريمة"، حيث إنها تقوم بإصدار تصريحات سياسية وتعمد إلى الاتصال بوسائل الإعلام لتفسير اعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة، ويحاول كل عضو فيها إذا تم القبض عليه، التقليل بكل الوسائل من أهمية دوره في الجرائم المرتكبة، ولذا قيل إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب علاقة عرضية، ولا تتعلق كل بجوهر كل منهما أو تكوينه. (١)

٢- اوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

أ -إنّ أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة هو الركن الدولي، أي أن الفعل الاجرامي المكون للجريمة الدولية، فهي قد ترتكب في أطار العلاقة بين دولتين أو أكثر، أي وقوع الفعل من مجرم واحد أو أكثر باسم دولة معينة ولحسابها أو بناء على تشجيع منها، وبذلك تختلف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أم القوانين المكملة له، لذلك فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعتبر من الجرائم العالمية والوطنية وليس من الجرائم الدولية، ويقصد بها "جرائم ذات طبيعة خاصة، ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة من المحترفين للإجرام من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي من دون التقيد بحدود دولة ما، مما اقتضى ضرورة تضامن جهود الدولة لمحاربتها".

ب -اما بالنسبة للاختلاف ، فإن مرتكبي الجريمة المنظمة يعاقبون طبقاً للقانون الداخلي باسم المجتمع، أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية فإن مرتكبيها يعاقبون باسم المجتمع الدولي، كما في جريمة الابادة الجماعية، ويكون مرتكبو الجريمة المنظمة مسؤولين عن جرائمهم بعكس الجريمة الدولية التي يعاقب على ارتكابها مرتكبها والدولة التابعة لها. ويكون الهدف من الجريمة المنظمة هو الربح، أما فيما يتعلق بالجريمة الدولية فيتمثل في تحقيق مصالح سياسية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية، وتكون التجريم بالنسبة

)1(د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٥٦؛ و بن تفات نورالدين، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة جزائر، كلية حقوق، بن عكنون ، ٢٠١٢، ص ٢٥؛ و عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٦، ص ١١٠.

للجرائم الدولية على اساس معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الاطراف، اما الجريمة المنظمة فيستمد تجريمها من التشريع الداخلي للدولة.[١]

الفرع الثاني

آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة، تمثل أحد الاخطار التي تهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وبذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي الى ضعف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على اصحاب النفوذ السياسي، ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه الى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية، وبهذا اصبحت تهديداً على جميع الدول المتقدمة والنامية، وبفضل العولمة اصبح التنقل والتجارة ما بين الدول أمراً سهلاً [٢].

ومما لاشك فيه أن تأثير الجريمة المنظمة في الدول يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعاً لنوعية الجريمة المنظمة المرتكبة داخلها سواء أكانت غسل الاموال، أم تهريب الاشخاص، أو غيره من صور الجريمة المنظمة، كذلك تؤثر الجريمة المنظمة ايضاً في الدولة بحسب مدى قوة وتماسك أجهزة هذه الدول، التنفيذية والتشريعية والقضائية، فكلما كانت هذه الاجهزة ضعيفة كلما تعاظم تأثير الجريمة المنظمة والعكس صحيح، إذ كلما قوت هذه الاجهزة كلما ضعف تأثير الجريمة المنظمة في هذه الدول[٣].

ولأنها من صنف الجرائم ذات البعد الدولي، فهي تهدد الدولة من الناحيتين الدولية والداخلية، وبذلك ازدادت مخاطرها وتنوعت آثارها، وسنبين آثار الجريمة المنظمة من هاتين الناحيتين، وكما يأتي:

أولاً: الآثار الدولية للجريمة المنظمة

تؤثر الجريمة المنظمة في أمن الدولة على المستوى الدولي، ولذلك تشكل خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الامني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها المشروعة وغير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً

---

[٢] د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٦٠؛ و بن تفات نورالدين، مصدر سابق، ص ٢٦.

[٢]يقصد بالعولمة "جعل الشيء عالمي أو جعل الشيء دولي الانتشار في مداه أو تطبيقه"، ينظر المقال المنشور بعنوان "عولمة" على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٥-٠١-٢٠١٦.

[٣] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٣.

لأنشطتها أم هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق اجهزة هذه الدول القانونية والادارية وغيرها للمحافظة على انشطتها[١].

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة ما قد يولد دولة غير شرعية داخل الدولة، لذلك قيل " أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة"[٢].

فضلاً عن هذا، إن الجريمة المنظمة قد تؤثر في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر في العلاقات بين الدول[٣].

ثانياً: الآثار الداخلية للجريمة المنظمة

على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة على المستويات كافة ، بل وأكثر من ذلك لمساعدة ضحاياها على استعادة الحياة بصورة مستقرة أو شبه مستقرة، فأنها تؤدي الى كثير من الآثار الضارة الناتجة عنها في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية على المستوى الداخلي ، التي سنوضحها كما يأتي:

١ -**الآثار الاجتماعية :**

أن تفشي الجريمة وانعدام الأمن، وإساءة استعمال السلطة، وضعف الاقتصاد، وما ينتج عن كل ذلك من اختلال في المعايير والقيم، ثم عدم المساواة والعدل في الاستحقاقات الاجتماعية، كل ذلك يجعل الجوانب الاجتماعية مستهدفة، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالفرد مثل الكرامة، والرفاه الروحي، والتفاؤل والأمل يشكل عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لهذا فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل، أو تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر من دون عقاب، أو بسبب استعمال السلطة بصورة فاضحة، هؤلاء تضعف الرغبة لديهم في المساهمة في برامج التنمية، وقد لا تحقق خطط التنمية المثالية إلا نجاحاً هامشياً لعدم توافر أعضاء المجتمع المحلي القادرين والمهيئين للمشاركة في إنجاح هذه الخطط[٤].

---

[١] د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق ، ص ٢٢.

[٢] د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٧٩-٨٠.

[٣] د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ٢٣.

[٤] ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ١٩٨٥/٨/٢٦.

كما تؤدي الجريمة المنظمة الى تفشي الفساد بين افراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم، مما يؤدي الى هدم كيان الاسرة وتفكيكها، هذا إضافة الى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الانسان وكرامته وتفشٍ للأمراض، كما تؤدي تجارة المخدرات الى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب[١].

٢ -**الآثار الاقتصادية :**

يؤثر انتشار الجريمة المنظمة في اقتصاد الدولة ما يؤدي الى تفشي ظاهرة الاقتصاد الخفي، وهي عبارة عن أنشطة لا تخضع للضرائب، كما يؤثر في الاقتصاد المشروع الذي يتم دفع الضرائب عنه ويمكن السيطرة عليه، الأمر الذي يترتب عليه لجوء الدولة الى إنشاء اجهزة معينة لمكافحة هذا الإجرام على أعلى مستوي من التدريب مع استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لتتبع المجرمين ومراقبة تحركاتهم ومحادثاتهم، وكذلك تدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة على أحدث النظم وذلك يستدعي في أغلب الأحوال عقد دورات تدريبية وارسال بعثات الى الخارج مع توفير الدعم المالي الكافي لهذه الأجهزة وللعاملين فيها، ولاشك ان هذه الالتزامات تشكل عبئاً مالياً وخاصة على الدول الفقيرة اقتصادياً والتي مازالت في طور النمو[٢].

٣ -**الآثار السياسية :**

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي الى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العمليات وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول الى السلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية الى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[٣].

إن الجماعات الإجرامية المنظمة في عدد من الدول تقوم بتمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، وبعد نجاحهم في الانتخابات يصبحون موالين وداعمين للجريمة المنظمة، وقد تلقى الرئيس الكولومبي مساعدة من تاجر للمخدرات بلغت ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام ١٩٩٤ للوصول الى منصب الرئاسة، كما يعمد بعض رجال الجريمة المنظمة

---

[١] د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤.

[٢] محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٣] د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق ، ص ٢٣.

لترشيح عناصره للحصول على مراكز سياسية مرموقة، مثل رئاسة الحكومة، أو مراكز سياسية، كما حصل مثل ذلك في بنما وإيطاليا واليابان[١].

المطلب الثالث

صور الجريمة المنظمة

لا شك ان للجريمة المنظمة صوراً عديدة، إذ هي تمارس أنشطتها الإجرامية في مختلف المجالات ، وقد بيّن المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعض الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال وهي (جرائم غسل الأموال، والاتّجار غير المشروع بالأسلحة، واختطاف الطائرات، والاتّجار بالأشخاص، والاتّجار بأعضاء جسم الانسان، والاتّجار غير المشروع بالمخدرات، والتسلل الى الأعمال المشروعة، وإفساد الموظفين العموميين وارشائهم، وسرقة التحف والآثار الحضارية، وسرقة الممتلكات الفكرية، وجرائم الحاسوب، والإفلاس بالتدليس، والاحتيال في مجال التأمين، وجرائم البيئة، وإفساد وإرشاء مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، والجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية) [٢].

وفي نطاق دراستنا نرى من الضروري التطرق الى ابرز صورتين مهمتين من صور الجريمة المنظمة وترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وهما جريمة غسيل الأموال، وجريمة الفساد، لكون الأولى تساهم في تمويل الجماعات الإجرامية وتسبغ صفة المشروعية على مكاسب ونشاطات الجريمة المنظمة، والثانية تعمل على توافر الإمكانيات لانتشار الجريمة المنظمة في الدولة، لاسيما ،أن إرشاء الموظفين العمومين من أبرز صور الفساد . وسنبين هاتين الصورتين بإيجاز، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من اهم الجرائم الاقتصادية والتي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، ويعرفها البعض بأنها " تنظيف الأموال أو تبيضها أو تطهيرها أي يعني أي فعل أو الشروع فيه يهدف الى اخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث

---

[١] محمد مسفر عبدالقادر الشمراني، مصدر سابق، ص ١٣٤.

[٢] المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من ٢٢ ابريل الى ٨ مايو عام ١٩٩٥.

تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[١].

ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال حسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي كل من قام بأحد الأفعال الآتية[٢] :

اولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات الجريمة، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت

نستنتج بان جريمة غسل الأموال يتكون من ركنين مادي؛ تتمثل الركن المادي بتحول الأموال، أو نقلها أو استبدالها، أو اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها؛ او اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، اما الركن المعنوي؛ يتكون من قصد جنائي ينصرف الى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع بأموال وعائدات من نشاط غير قانوني ومع ذلك تنصرف ارادته الى ارتكاب هذا السلوك الاجرامي وقبول نتائجه، وهو ما يسمى بالقصد العام للجريمة، لكن المشرع يشترط توافر قصد خاص الى جانب القصد العام، وهو التستر او اخفاء طبيعة الاموال او مصدرها أو مكانها أو حالتها أو التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها من متحصلات الجريمة.

واستناداً الى ذلك نرى من ضروري ان يعاقب بموجب هذا القانون كل من قام بغسل الأموال للجماعات الإجرامية المنظمة ضمن اطار هذا القانون.

يتكون عناصر جريمة غسل الأموال من ما يلي [٣]:

١ -الغاسل: وهو الشخص أو المنظمة أو المصرف أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالاً غير مشروعة وتسعى الى غسلها.

---

[١] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٥.

[٢] المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣] عمار باسل جاسم، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص ١٦.

٢ -الغسول: وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون وتلحق بهما فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.

٣ -المغسول: وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات وغيرها.

ويرى أغلبية الفقه أن جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل، هي: مرحلة التوظيف (الإيداع)، ومرحلة التعتيم (التمويه)، ومرحلة الإدماج (التكامل)، ونستعرض كل مرحلة بشيء من الاختصار وكالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف (الإيداع):

وهي المرحلة التي يقوم فيها غاسلو الأموال بمحاولة إيداع الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي والمؤسسات المالية، وذلك بهدف التخلص من كمية النقود الكبيرة والصغيرة في يدي مالكيها وذلك بنقلها الى المكان الآمن كالبنوك مثلاً[١].

وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل غسيل الأموال فيما يتعلق بالقائمين بها، حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها غير المشروع، وكذلك اكتشاف النشاط الإجرامي أو تتبع آثاره من خلال إمكانية معرفة مودعي هذه الأموال وعلاقتهم بمصدرها سواء أكان الاشخاص أنفسهم أصحاب هذه الأموال أم من ينوب عنهم أم الوسيط التجاري أم القانوني. وفي هذه المرحلة يبرز دور المؤسسات المالية الرقابية في الكشف عن مثل هذه العمليات [٢].

المرحلة الثانية: مرحلة التعتيم (التمويه):

تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها، أي اخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أم الخارجية، ما يؤدي الى صعوبة الوصول الى منشئها[٣].

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدماج (التكامل):

تعد مرحلة الدمج من المراحل الاخيرة لجريمة غسل الأموال، ويتم فيها تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها، وبعبارة اخرى أعادة ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى، كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعاً لذلك

---

[١] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٩٠.

[٢] عمار باسل جاسم، مصدر سابق، ص ١٧.

[٣] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

مظهراً قانونياً، مثل دمج الأموال غير المشروعة في مشروع تجاري يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله، بحيث يصبح من الصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي[١].

وذهب جانب من الفقه الى أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة ان تمر بهذه المراحل الثلاث، ففي الواقع العملي يمكن أن يتم غسل الأموال بعملية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المذكورة سابقاً ، ومثال ذلك، عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجرائم، فهذه العملية تشمل توظيف للأموال القذرة أو تغيير شكلها، وإخفاء مصدرها الإجرامي واستثمارها، وبالعكس قد تلجأ التنظيمات الإجرامية الى عمليات مالية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد لإعاقة اكتشاف مصدرها، فأساليب غسيل الأموال تتنوع تبعاً للمناطق الجغرافية التي تتم فيها[٢].

ويلاحظ ان هناك علاقة مترابطة بين الجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال، حيث تعد جريمة غسل الأموال امتداداً حتمياً للجريمة المنظمة وجانباً اساسياً من جوانب أي نشاط اجرامي يحقق الأرباح، لأن الجريمة الموجهة نحو تجميع الأرباح غير المشروعة تخلف الحاجة الى غسل الأموال بما يتناسب مباشرة مع مدى تطور هذه الأنشطة[٣]، وتحقيقاً لذلك يتم اختراق اجهزة الدولة السياسية والمالية والادارية للوصول الى مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتأثير فيه.[٤]

ان جريمة غسل الأموال تعد جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذلك لابد من إسباغ المشروعية عليها حتى يتاح استخدامها بيسر وسهولة، كما تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموال باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والاتّجار بالبشر وانشطة الفساد المالي وغيرها[٥].

إن غسل الاموال فضلاً عن كونه ضرورة للتنظيمات الإجرامية كافة، فهو يرتبط بالغرض الرئيس للجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح، لذلك فأن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي

---

[١] محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٢] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١١٢.

[٣] عمار باسل جاسم، مصدر سابق، ص ٣٥.

[٤] محمد علي العريان، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٥] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٩.

في المقام الأول مواجهة جريمة غسل الأموال[١]. وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها السادسة بتجريمها غسل عائدات الجريمة المنظمة[٢].

الفرع الثاني

الفساد

يقصد بالفساد" سوء استعمال السلطة العامة، للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة"[٣].

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه" اساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية"، وتفرق بين نوعين من الفساد هما:

أولاً: الفساد بالقانون، وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات، التي تدفع فيها رشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون.

ثانياً: الفساد ضد القانون، وهو دفع الرشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها. [٤]

ويعرف الفقه الفساد على انه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة، سواء أكانت تلك المكاسب لصالح من اساء استعمال السلطة أم لغيره من الأفراد والجماعات.[٥]

وهناك أنماط متباينة من الفساد منها على سبيل المثال الفساد الاداري والمالي والسياسي والقضائي والثقافي والاجتماعي:

---

[١] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١١٧.

[٢] ينظر المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع في ١٥/تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٠.

[٣] وفقاً لدليل الأمم المتحدة الخاص بمواجهة الفساد الصادر عام ٢٠٠١ UN Corruption Tool Kit Abuse of public power for private Gain That Hummers The Public Interest، منقول من= = د. عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والاداري كأحد محددات العنف في المجتمع، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٤.

[٤] د. محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤١.

[٥] د. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سكرة، بدون سنة النشر، ص ٥٨.

فالفساد الاداري هو" كل ما يرتكبه الموظف العام اخلالاً بواجبات الوظيفة العامة سواء أكان باعتباره مواطناً عادياً أم باعتباره موظفاً عاماً، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته وسواء كان الفعل أم التصرف مقنناً في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها ام كان اخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي"[١].

ويتحقق الفساد الاداري من خلال طريقتين، فالطريقة الأولى، تتمثل بدفع الرشوة الى الموظفين التنفيذيين وغيرهم والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل وانجاز المعاملات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية، أما الطريقة الثانية، فإنها تتمثل باستخدام المال العام للأغراض الشخصية والانتفاع من المراكز الحساسة، بتعيين الابناء والأقارب في الجهاز الوظيفي[٢].

أما الفساد المالي فالمقصود به " الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل في الدولة ومؤسساتها، أي مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"[٣].

ويعرف الفساد السياسي بكونه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فهو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين.[٤]

أما الفساد القضائي فيتمثل في إن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس في التحكيم وفض المنازعات والخصومات وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن اخطر ما يهلك الحكومات والشعوب تسرب الفساد الى السلك القضائي، فإن حدث ذلك فتلك علامة صريحة على تفشي الفساد في كل ميدان، حيث إن فساد القضاء يعني ضياع الحقوق وتفشي الظلم وتلاشي فرص المساءلة، ومن أبرز صوره المحسوبية والواسطة، وما ينتج من ذلك من اتهام البريء، وتبرئة الجاني، وقبول الهدايا والرشاوى، والشهادة بالزور، وما يترتب عنها من هضم لحقوق الآخرين [٥].

وينحصر الفساد الثقافي في " خروج أية جماعة عن الثوابت العامة لديها مما يفكك هويتها وموروثاتها"، أما الفساد الاجتماعي فهو " الخلل في القيم الاجتماعية بحيث يعد الفساد الاخلاقي

---

[١] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٤.

[٢] علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة واثرها في انتشار الفساد الاداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

[٣] د. عدنان محمد الضمور، مصدر سابق، ص ٢٨.

[٤] د. حسينة شرون، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٥] د. محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص ٤٨.

من صور الفساد الاجتماعي، بالإضافة الى انتشار الفواحش والاتّجار بالبشر والإخلال بالأمن"، فمن خلال بيان أنماط الفساد يتبين الدور الذي يلعبه في انتشار الجريمة المنظمة، بمعنى أن العلاقة بين الجريمة المنظمة و الفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلاً منهما يشكل سبباً ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس[١].

فضلاً عن هذا توجد هناك أوجه شبه وتطابق بين خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، التي تتمثل فيما يأتي:

١ - الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف الى الحصول على مصلحة شخصية.
٢ - الظاهرتان تتخذان المال والنفوذ سلاحاً لتحقيق الأهداف.
٣ - كلتاهما تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب.
٤ - كلتاهما تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.
٥ - من خصائصهما إتباع السرية العالية في المعاملات.
٦ - يفتقر المتورطون في الظاهرتين الى صفات الوازع الديني، التربية الوطنية والالتزام بالقيم.
٧ - كلتاهما تتصفان بالقيام بأعمال مشروعة بوسائل غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها مشروعة. [٢]

بات من المؤكد إن الفساد يساعد الجريمة المنظمة، كما ان هذه الأخيرة تحفز الفساد وتدعمه، وهذه العلاقة الوثيقة بينهما تفضي الى آثار لصالح منظمات الجريمة المنظمة يتمثل أبرزها فيما يأتي:

١ - سكوت المتورطين في الفساد عن انشطة الجريمة المنظمة.
٢ - النصيحة والمشورة التي يقدمها الموظفون العموميون لمرتكبي الجريمة المنظمة.
٣ - التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد من رجال إنفاذ القانون والموظفين العموميين في مختلف مراحل تنفيذ الجرائم المنظمة بداية من مرحلة التخطيط وصولاً الى تحقيق النتيجة واثناء وجودهم في السجون.
٤ - تقديم المعلومات السرية للمجرمين.

---

[١] د. حسينة شرون، مصدر سابق، ص ٦١.

[٢] د. محمد الأمين البشرى، مصدر سابق. ص ١٠٨.

٥ -مساعدة مرتكبي الجرائم المنظمة بإخفاء الأدلة والتأثير على أجهزة العدالة. [١]

وفي المقابل يحصل المتورطون في جرائم الفساد على امتيازات من طرف الجريمة المنظمة تتمثل بالآتي:

أ- تقديم إغراءات مالية مجزية للموظفين العموميين المتورطين مع الجماعات الإجرامية المنظمة.

ب- استعمال نفوذ الجماعات المنظمة في مساعدة الموظفين العموميين المتعاونين معهم، للحصول على ترقيات وتولي مناصب حيوية تسمح بزيادة نشاطهم وتوسيعه.

ج- توفير الحماية للموظفين العموميين المتعاونين مع الجماعات المنظمة، ومنحهم فرص عمل في حال تعرضهم للمساءلة والمحاسبة. [٢]

والنتيجة المنطقية المترتبة عن كل هذا هي تحفيز الموظفين العموميين للانخراط في الفساد المنظم، مما يسمح بانتشار أوسع لكل من ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة.

وفي ضوء ما تقدم تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة اتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة الفساد، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثامنة بتجريم الفساد.

وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عدداً من النصوص التي تشدد على الرقابة، وعلى أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على مختلف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون[٣]، كما أكد الدستور على إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة[٤]، كما عد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون[٥]، كما يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها[٦].

وقد انضم العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٧/٣/١٧ استنادا الى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، و تم سن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة

---

[١] د. محمد الأمين البشرى، مصدر سابق، ص ١١١.

[٢] د. حسينة شرون، مصدر سابق، ص ٦٥.

[٣] المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] المادة (٨٨) من الدستور نفسه.

[٥] المادة (١٠٢) من الدستور نفسه.

[٦] البند أولاً من المادة (١٠٣) من الدستور نفسه.

٢٠١١، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ [١]، وكذلك قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦[٢]، و قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨[٣]، ، و قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.[٤] كما صادق العراق على اتفاقية الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة في فيينا في ٢/أيلول/ ٢٠١٠، بصفتها منظمة دولية ، التي وقعها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢، بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣[٥].

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يخلو من النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد على وجه التحديد، الا أنه ينص على تجريم الافعال التي تؤدي للمساس بسير القضاء في المواد (٢٣٣-٢٤٢)، والاخبار الكاذب، وتضليل القضاء، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة في المواد (٢٤٣-٢٥٨)، وجرائم انتحال الوظائف العامة والصفات في المواد (٢٦٠-٢٦٢)، وفك الاختام، وسرقة الاوراق، والاشياء، واتلافها في المواد (٢٦٣-٢٦٦)، وجرائم هرب المحبوسين، والمقبوض عليهم، وايوائهم في المواد (٢٦٧-٢٧٣)، والجرائم المخلة بالثقة العامة في المواد (٢٧٤-٣٠٣)، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية في المواد (٣٠٤-٣٠٦)، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، كالرشوة والاختلاس في المواد (٣٠٧-٣٢١)، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المواد (٣٢٢-٣٤١) وغيرها من المواد[٦].

إن الفساد الاداري يعد من أبرز أنماط الفساد المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة، الا أنه لا يمكن اغفال دور الأنماط الاخرى للفساد، فالفساد المالي يؤدي الى زيادة عمليات غسل الأموال ويعمل على تمويل الجماعات الإجرامية، والفساد السياسي يؤدي الى تورط المسؤولين في الحكومة في الجرائم المرتكبة، ويمكن أن تتمخض عن الفساد القضائي ادانة البريء وتبرئة المتهم، ما يسهم في تقوية الجماعات الاجرامية ويساعد على انتشارها دون خوف من أن تطالهم أجهزة حماية القانون، كما إن الفساد الثقافي والاجتماعي يؤديان الى الاخلال بالثوابت العامة، وانحطاط القيم والاخلاق الحميدة واستبدالها بقيم وعادات شاذة غريبة عن القيم الوطنية، وتنتج عن ذلك الدعارة والرذيلة والسلوكيات المخالفة للآداب العامة، وهذا يساهم بدوره في زيادة انتشار جرائم الاتّجار بالبشر في المجتمع والتي ستكون محور دراستنا بالتفصيل.

---

[١] الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

[٢] الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٩.

[٣] الوقائع العراقية العدد ٣٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠٦/٠٣.

[٤] الوقائع العراقية العدد ٤٠٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠١.

[٥] الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٢.

[٦] فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٦.

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاتّجار بالبشر

سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين مفهوم جريمة الاتّجار بالبشر وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين في المطلب الاول، ونوضح في المطلب الثاني عناصرها وخصائصها، ونخصص المطلب الثالث لأسبابها وآثارها، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتّجار بالبشر وتمييزها عن تهريب المهاجرين

إن جرائم الاتّجار بالبشر شكل من أشكال الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة التي تدرّ مليارات الدولارات وتمثّل الاسترقاق في العصر الحديث، ويُستدرج ضحايا الاتّجار بالبشر عن طريق الخداع أو الإكراه، ويُتجر بهم بين البلدان والمناطق، ويحرَمون من استقلاليتهم وحرّيتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية[١]، وهذا ما يجعل هذه الجرائم مشابه لجريمة تهريب المهاجرين. بناء على ذلك سنوزع هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الأول تعريف جريمة الاتّجار بالبشر، ونكرس الثاني لتمييزها عن تهريب المهاجرين، وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف جريمة الاتّجار بالبشر

لبيان مفهوم جريمة الاتّجار بالبشر لابد ان نعرفها لغة واصطلاحاً، ونحدد مفهومها في القانون الدولي و في التشريعات الجنائية وكما يلي:

أولاً : تعريف جريمة الاتّجار بالبشر لغة واصطلاحاً:

تعريف جريمة الاتّجار بالبشر لغةً: ويقصد بالاتّجار لغةً تَجِر يَتَجِر تجراً وتجارة: باع واشترى وكذلك اتّجر وهو افتعل و المصدر اتّجار والتاجر الذي يبيع ويشتري، وبائع الخمر تاجر وتجار ويقال ارض متجرة أي يتجر فيها وإليها وقد تجر تجراً وتجارة وهو على أكرم تاجرة على أكرم خيل عتاق[٢].

---

[١] تصريح منشور من قبل منظمة الانتربول حول" جريمة الإتجار بالبشر" في موقعهم الإلكتروني http://www.interpol.int تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٣.

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.، ص ٧٠٩.

١ **تعريف جريمة الاتّجار بالبشر اصطلاحاً:** مصطلح الاتّجار بالبشر تحول من العبودية في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض، الى الاستغلال في ظل انتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر، الذي اصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة، ويقصد "بالعبودية أو الرق"، الملك، وهي الحالة التي يكون فيها المرء ملكاً لشخص آخر أو لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات كالأثاث، اي يكون مسيطراً عليه من قبل شخص آخر ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يملك حق الرفض لما يطلب منه، ولا يكافئ على عمله[١].

وقد عرفها البعض بأنها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان الى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم بصورة قسرية رغماً عنه أو بأي صورة اخرى من صور العبودية"[٢].

وعرفها آخرون بأنها " الاستخدام و النقل و الاخفاء و التسليم للاشخاص من خلال التهديد و الاختطاف ، و استخدام القوة ، و التحايل او الاجبار ، او اخذ دفعات غير شرعية او فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بعمل "[٣]

ثانياً: تعريف جريمة الاتّجار بالبشر في القانون الدولي:

على الصعيد الدولي، تعددت الجهود الدولية لبيان مفهوم جرائم الاتّجار بالبشر، ولتحقيق ذلك تعددت الجهود الرامية الى التعريف بها، ومن أهم التعاريف ما يأتي:

عرفت جريمة الاتّجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (٣) الفقرة (أ) بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال،

---

[١] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، جريمة الإتجار بالبشر، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٠.

[٢] د. حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠. ص ١٢.

[3] احمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، ابو ظبي، ٢٠٠٠، نقلاً عن خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء و الاطفال و عقوباتها في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠٠٥، ص ١٦.

كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على إن موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

وقضت الفقرة (ج) منها بأنه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائهِ أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. وقد حددت الفقرة (د) منها بأنه يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر[1].

الجدير بالذكر بأن بروتوكول " منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر" قد تضمن أول تعريف دولي وملزم لجرائم الاتّجار بالأشخاص، كما بين ثلاث سمات لتحديد ماهية جرائم الاتّجار بالبشر وعلى النحو الآتي:

١- السلوك المتمثل بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

٢- وسيلة تحقيق النشاط الإجرامي والمتمثل بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر، أو اللجوء الى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

٣- الغرض من الفعل هو الاستغلال كحد أدنى، كاستغلال في دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة القسرية والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

وتم تعريفها في القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر عن منظمة الأمم المتحدة كما يأتي[٢] :

"١- أي شخص يقوم بما يلي: أ- تجنيد (تطويع) شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيوائهِ أو استقباله؛ (ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف

---

[1] المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ النافذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

[2] المادة (٨) من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فينا عام ٢٠١٠.

او الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛(ج) لغرض استغلال ذلك الشخص؛ يكون مذنباً بارتكاب جرم الاتّجار بالأشخاص، وعند إدانته يعاقب بالسجن لمدة ... أو بغرامة قدرها/ ... تبلغ [..... غرامة من فئة] أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ويشمل الاستغلال كحد ادنى ما يلي: (أ) استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي؛ (ب) العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية [بما في ذلك الارتهان بالعمل واستبقاء الدين (الاستعباد بالدين)؛ (ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ (هـ) الاستعباد [بما في ذلك الاستعباد الجنسي]؛ (د) نزع الاعضاء البدنية؛ (و) [سائر أشكال الاستغلال المبينة في القانون الوطني].

واذا كان الشخص الآخر المذكور في الفقرة (١/أ) طفلاً، فيجب أن يشمل الاستغلال أيضاً ما يلي: (أ) استخدام الطفل [تدبير الطفل أو عرضه]لأغراض القيام بأنشطة غير مشروع أو إجرامية [بما في ذلك الاتّجار بالمخدرات أو إنتاجها بطريق غير مشروعة، والتسول] ؛ (ب) استخدام الطفل في نزاع مسلّح. (ج) العمل الذي بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يُؤدَّى فيها، يُرجّح أن يكون فيه أذى لصحة الطفل وسلامتهم، حسب هو مقرر بموجب التشريعات الوطنية (الخاصة بالعمل) أو السلطات الوطنية (المسؤولة عن العمل، مثلاً وزارة العمل)]؛ (د) عمالة الأطفال أو استخدامهم في العمل، حيث لم يبلغ الأطفال بعدُ الحد الأدنى لسن العمل السارية فيما يخص العمالة المذكورة أو العمل المذكور.

٢ يعدّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائهِ أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال اي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (١/ب)".

وعلى الصعيد الاقليمي يعدّ مجلس اوروبا[١] إحدى الجهات المسؤولة فعلياً عن حماية حقوق الإنسان في أوروبا، ونظراً للتزايد الملحوظ لجرائم الاتّجار بالبشر على مستوى القارة الأوربية، استشعر مجلس أوروبا اهمية إبرام اتفاقية أوروبية في مجال الاتّجار بالبشر، وضمن هذا الاطار عقدت اتفاقية مجلس أوروبا الخاص بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ تحت عنوان: (Council of Europe Convention on Action against Trafficking

[١] مجلس أوروبا هو منظمة دولية مكونة من ٤٧ دولة أوروبية أسست في عام ١٩٤٩، يقع المجلس في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية العضوية في المجلس مفتوحة لجميع دول أوروبا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء والتي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين.

in Human Beings)، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتّجار بالبشر[١].

حيث عرفت اتفاقية مجلس اوروبا جريمة الاتّجار بالبشر بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء"[٢] .

ويتضح بأن اتفاقية مجلس اوروبا تأثرت ببروتوكول باليرمو، وانها توسعت لتشمل حقوق ضحايا الاتّجار بعكس بروتوكول باليرمو الذي ركز على إجراءات التحري عن الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها، لكن ما يميز هذا البروتوكول بأن هذه الاتفاقية تطبق على جميع انماط الإتجار بالبشر سواء كانت وطنية أو عبر الوطنية وسواء اتصلت بالجريمة المنظمة ام لم تتصل[٣].

وقد أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تعريفاً مماثلاً لتعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إذ نصت على ان " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة[٤]:

١- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتّجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

---

[١] د. وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة في جرائم الإتجار بالبشر، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ١٠٠.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاقية مجلس اوروبا الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

[3] This Convention shall apply to all forms of trafficking in human beings, whether national or transnational, whether or not connected with organised crime.

[4] المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقد في مدينة القاهرة لسنة ٢٠١٠.

٢- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة. و في جميع الأحوال لا يعتد برضائه".

ثالثاً: تعريف جريمة الاتّجار بالبشر في التشريعات الجنائية:

أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الذي عرف جريمة الاتّجار بالبشر بأنها " تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[١].

نلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع العراقي قد غفل جملة من الأمور لم يذكرها كاستغلال حالة ضعف، و الممارسات الشبيهة بالرق والاسترقاق، كما غير مصطلح " نزع الاعضاء" في التعريف الدولي الى المتاجرة بالأعضاء البشرية.

وقد أخذ المشرع الكوردستاني في مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠١٥ بنفس تعريف المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢[٢].

اما فيما يتعلق بتعريف الاتّجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية نجد ان المشرع الإماراتي عرف جريمة الاتّجار بالبشر في القانون الإتحادي كما يأتي: [٣] "١- يعد مرتكباً جريمة الاتّجار بالبشر كل من :

أ -باع اشخاصاً او عرضهم للبيع او الشراء او الوعد بهما .

ب استقطب اشخاصاً او استخدمهم او جندهم او نقلهم او رحلهم او اواهم او استقبلهم او سلمهم او استلمهم سواء داخل البلاد ام عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة

---

[١] المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

[٢] المادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥.

[٣] المادة (١) مكرراً (١) من القانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

استعمال السلطة او استغلال النفوذ او اساءة استغلال حالة الضعف ، وذلك بغرض الاستغلال .

ج- اعطى او تلقى مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض استغلال الاخير .

٢ -يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة مايلي:

أ -استخدام طفل او نقله او ترحيله او ايوائه او استقباله بغرض الاستغلال.

ب -بيع طفل او عرضه للبيع او الشراء .

٣ -يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او السخرة او نزع الاعضاء او الخدمة قسراً او الاسترقاق او التسول او الممارسات الشبيه بالرق او الاستعباد .

اما المشرع المصري نص في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بأنه " يعد مرتكباً لجريمة الاتّجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو نقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسليم، سواء في داخل البلاد أم في حدودها الوطنية، إذ يتم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة او الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتّجار بشخص اخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال اياَ كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة، وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة او الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[١].

ويعد التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات الصادرة بشأن جريمة الاتّجار وحماية الضحايا[٢]، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٠ قانوناً خاصاً لحماية ضحايا الاتّجار بالبشر بعنوان "Trafficking Victims Protection Act of 2000".

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

[٢] قبل صدور قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لسنة ٢٠٠٠، كان يتم الفصل في القضايا التي تتناول نقل أشخاص لأغراض البغاء، وفقاً لقانون (White-Slave Traffic Act) الذي كان يسمى بقانون مان (Mann Act) نسبة الى عضو الكونجرس (James Robert Mann) والذي صدر عام ١٩١٠، ينظر

كما وقد عرف قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر الأمريكي لعام ٢٠٠٠، الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص بأنها[١]:

" أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة او الاحتيال أو الإكراه من أجل ارغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.

ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استبعاده".

وعرف المشرع الفرنسي الاتّجار بالبشر في المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي بنصه على إن " الاتّجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد "شخص" أو نقله أو ترحيله أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير، ولو من دون تحديد هوية هذا الغير، أما بهدف ارتكاب جرائم البغاء أوالاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح "[٢].

ونرى أن المشرعين الفرنسي والامريكي قد سلكا مسلكاً محموداً بتصورهما وقع الجريمة على "شخص واحد"، ولمواجهة هذه الجريمة يجب حصرها في أضيق نقطة، وليس من المستبعد ان تقوم التنظيمات الإجرامية بارتكاب الجريمة ضد مجنى عليه واحد.

واستناداً لما تقدم نوصي المشرع العراقي و الكوردستاني بتعريف جريمة الاتّجار بالبشر بأنها : تجنيد أو نقل أو ايواء أو استقبال شخص واحد و اكثر داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية أو الشروع فيها بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص أو من له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية أو أي عمل غير مشروع .

المقال المنشور حول الموضوع في الموقع الإلكتروني https://en.wikipedia.org/wiki/Mann_Act تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٨.

[١] البند رقم ١٠٨ من المادة (١٠٣-٨) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص لسنة ٢٠٠٠ و تعديلاته .

[٢] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٤.

ويتضح من التعاريف الخاصة بجريمة الاتّجار بالبشر بأن جميع التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية والإقليمية، مستمدة من بروتوكل باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، و لهذا لم تعتد هذه التشريعات بموافقة الضحية في عمليات الاتّجار بالبشر، وذلك لأن عمليات الاتّجار تتم بوسائل مختلفة منها الخداع أو الإكراه وغيرها من الوسائل التي يلجؤون اليها لإتمام جرائمهم.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتّجار بالبشر عن تهريب المهاجرين

لا تعد ظاهرة تهريب البشر ظاهرة ذات أبعاد تاريخية كظاهرة الاتّجار بالبشر، إذ يرد الباحثون نشأة ظاهرة التهريب البشري الى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشأت الحدود السياسية، وتطورت سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، وقد نشطت هذه الظاهرة في الدول الفقيرة ذات الاعداد السكانية المتزايدة، وخصوصاً في الدول الافريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول امريكا الجنوبية، بعكس ظاهرة الاتّجار بالبشر، فإنها ظاهرة تاريخية قديمة وليس من السهل تحديد محطات تاريخية محددة يمكن الوقوف عليها، وكانت تتمثل بالاتّجار بالرقيق[١].

ويقصد بتعبير تهريب المهاجرين "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[٢].

واستناداً الى التعريف المتقدم، تقوم جريمة تهريب المهاجرين على ركنين حدهما مادي والآخر معنوي، ويتمثل الركن المادي للجريمة بتمكين دخول الشخص أو أكثر دخولاً غير مشروع الى دولة أخرى لا يحمل المهاجر جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة فيها، أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، اي يجب ان تكون الجريمة عمدية ويتحقق فيه علم المهرب بأنه يدخل الغير الى دولة لا ينتمي اليها هذا الشخص وغير مقيم بها أقامه دائمة، وبعكسه لا تتحقق جريمة التهريب[٣].

---

[١] د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٥٥.

[٢] ينظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

[٣] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٦٦.

والتهريب البشري أما فردي أو منظم، ففي التهريب الفردي يستخدم الشخص أو مجموعة صغيرة، إما الطرق البحرية كقوارب التهريب، أو الطرق البرية أو اية وسيلة أخرى، مقابل مبالغ مالية معينة، أما التهريب المنظم فيتم من خلال العصابات المنظمة عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم الخبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، حيث يستخدمون فيها ممرات برية وبحرية لا تخضع للتفتيش والرقابة من طرف حرس الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال التهريب[١].

إنّ أوجه التشابه ما بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتّجار بالبشر تكمن في ان الاتّجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعاً من الهجرة، إذ يتم انتقال هذا الشخص من دولة الى اخرى، كما ان الشخص القائم بالهجرة والمتاجرة يهدف الى تحقيق ربح مالي في كلتا العمليتين[٢].

اما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف، في الهجرة غير المشروعة دائماً ما تكون هجرته طوعية وبرغبة منه، اما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر فقد تكون طوعية او قسراً او كرهاَ عنه أو باساليب الاحتيال او الخداع حددها المشرع الجنائي للدولة، إذ يقوم التاجر باستغلال ذلك الشخص في البلد المهاجر اليه لممارسة عمل غير مشروع أو ان يقوم باستغلاله في عمل شاق مع عدم اعطائه المقابل المتعارف عليه، كما إن العلاقة ما بين المهرب والمهاجر تنتهي حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود وعند دفع أجور النقل مقدماً أو عند الوصول، أما في الاتّجار بالبشر فهي تكون مستمرة باعتماد وسائل الاستغلال بغية الحصول على الارباح بصورة مستمرة[٣].

لذلك يستنتج انه من الممكن أن تتحول جريمة تهريب المهاجرين الى جريمة الاتّجار بالبشر في حالة عدم قدرتهم على دفع اجور النقل، ويتم استغلالهم من المهربين واجبارهم على القيام بأعمال السخرة أو الأعمال الجنسية او غيره من حالات الاستغلال، كما انه من الممكن ان يتم الاتّجار بالبشر داخل حدود الدولة كما نص عليه كل من القانون الأمريكي والفرنسي السالف ذكرهما، اما التهريب فلابد ان يتم تسهيل نقل المهاجرين عبر الحدود الدولية بصورة غير مشروعة لإتمام الجريمة.

---

[١] عبدالله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١١٤.

[٢] د. نوال طارق ابراهيم، بحث منشور بعنوان "جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة العلوم القانونية، العدد ١ ، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١٣.

[٣] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٦٨.

المطلب الثاني

أطراف جريمة الاتّجار بالبشر وخصائصها

نوزع هذا المطلب على فرعين، نستعرض في الأول اطراف جريمة الاتّجار بالبشر، وفي الثاني نبين خصائصها، وكما يأتي:

الفرع الأول

أطراف جريمة الاتّجار بالبشر

أطراف جريمة الإتجار بالبشر هي : السلعة، الوسيط، السوق (حركة السلعة)، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: السلعة:

السلعة في جريمة الاتّجار بالبشر محلها الشخص الذي يمكن بيعه أو احد اعضائه أو تجنيده أو نقله أو تنقله او إيواؤه أو استقبال من بلد الى بلد غير موطنه الأصلي من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة منه أو قسراً وكرهاً عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد[١].

وقد يتم الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع اصلاً، ولكن بطريق السخرة، دون الحصول على المقابل المادي لهذا العمل و دون تأمين عليه أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال دون التقيد بسن معينة[٢].

ثانياً: الوسيط

يقصد بالوسيط الأشخاص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم الى البلد المستورد لهم، فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى محل مباشرة النشاط أو الاستغلال مقابل الحصول على دخول مرتفعة، مع الأخذ في الاعتبار أن بروتكول منع وقمع الاتّجار في البشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة الى أنه " لا تسري أحكام

---

[١] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢] د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٦.

هذا البروتوكول إلا على الاتّجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة"[١].

ويعيب على ذلك أن الحالات الفردية والعارضة في الاتّجار بالبشر تخرج من نطاق ما يوصف بجريمة الاتّجار بالبشر، وحسناً فعل معظم التشريعات الجنائية محل الدراسة بتصور وقوع الجريمة على الحالات الفردية والعارضة، اضافة الى وقوعها ادخل الحدود الوطنية. فالوسيط ليس بمجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف لمثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية المتعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ الى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة[٢].

ثالثاً: السوق:

تتعلق جريمة الاتّجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي الى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدول العارضة و الدول المستوردة، وقد يكون بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع وهو ما يسمى بـ (Transit)، وترتكب جريمة الاتّجار في البشر بين عدة دول (دول العرض، دول الطلب، دول العبور)، وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها لتضمن نجاح هذه التجارة[٣]. وسنوضحها كما يأتي:

١ -دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الأغلب والأعم تكون دول فقيرة تعاني من المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم يفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد الى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم[٤].

٢ -دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولاً مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالباً ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعد دول جذب لهؤلاء حتى

---

[١] د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ١٨.

[٣] د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٣.

[٤] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٠.

يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر الى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها[١].

٣ -دول العبور (Transit) : إن عملية الاتّجار بالأشخاص من الدول المصدرة الى الدول المستوردة تحتاج الى وجود دول عبور، ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، وهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لنقلهم الى الأماكن التي يتم فيها استغلالهم[٢].

إن التنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمؤسسات والمنشآت دولية النشاط التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير إذ تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير وتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم الى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة[٣].

ويستنتج إن الإنسان اصبح سلعة اقتصادية فيما يتعلق بالجماعات الإجرامية المنظمة، إذ يتم التداول بها عبر الدول في عمليات الاتّجار بالبشر، بتصديرهم من الدول الفقيرة والمضطربة الى الدول الغنية ذات المستوى المعيشي والاقتصادي العالي، حيث يتم استغلالهم في شتى المجالات من دون مراعاة لشرعية أعمالهم وانما الغرض هو الربح المادي فقط لا الإنسان الكائن المُكرم.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتّجار بالبشر

تنحصر أبرز خصائص جريمة الاتّجار بالبشر فيما يأتي:

أولاً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم المنظمة:

تعد ظاهرة الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظراً للتداعيات الخطيرة لها التي تمس أمن المجتمعات وموردها الاقتصادي، وانها تسعى الى تحقيق اقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة، وان جرائم الاتّجار بالبشر تدر الملايين من الارباح، و لهذا اصبحت محل نظر العصابات الإجرامية المنظمة لتمارس أنشطتها، وانه غالباً ما يتم ارتكاب هذه الجريمة من العصابات الإجرامية المنظمة، لان ادخال او اخراج عشرات الأشخاص من والى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم

---

[١] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٢] د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٣] د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص ٢٢.

فيه تتطلب تنظيماً دقيقاً ومستمراً، ومساهمة وتضافر جهود العديد من الأشخاص يمتلكون الخبرة في استخدام وسائط النقل المختلفة، أو الاتصالات، او تزوير المحررات[١].

ويبدو أنه على الرغم من كون جرائم الاتّجار بالبشر هي احدى صور الجريمة المنظمة الا انها ليست خاصية مطلقة لها، إذ إن جرائم الاتّجار بالبشر من الممكن ان ترتكب داخل الحدود الوطنية أو عبر الحدود الوطنية، كما يمكن بنظرنا ان ترتكب من قبل شخص واحد او جماعة إجرامية منظمة، لذلك يتضح بأن جرائم الاتّجار بالبشر التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة تعتبر ظرفاً مادياً مشدداً يستوجب فيها تشديد العقوبة على مرتكبها.

ثانياً: جريمة الاتّجار بالبشر من جرائم الخطر:

تعد جرائم الاتّجار بالبشر التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة من جرائم الخطر، أي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي، دون اشتراط المشرع تحقيق نتيجة جرمية معينة وفقاً للمفهوم المادي للنتيجة، إذا كان السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على المصلحة محل الحماية الجنائية، اي إذا كان السلوك يمثل تهديداً لها وينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها[٢].

ان المشرع العراقي عرف في المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي عرف المجني عليه بانه " الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، أي اذا تم فعل تجنيد، او نقل، او ايواء احد الاشخاص ولم يصب بضرر مادي او معنوي ،لا نكون امام جريمة الاتجار بالبشر.

وبدورنا لا نتفق مع المشرع العراقي في مسلكه هذا ونرى بانه يجب ان تتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بفعل النقل او التجنيد او الايواء او الإستغلال، حتى واذا لم تتحقق النتيجة.

ثالثاً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم العمدية:

تقسم الجرائم حسب الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية (خطأ)، ومعيار التمييز بينهما هو التعمد، ففي الجريمة العمدية يجب ان يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، على خلاف الجريمة غير العمدية، فيكفي فيها الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، اما بالنسبة لجرائم الاتّجار بالبشر، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الاهمال، كما ان جرائم الاتّجار بالبشر تأخذ صوراً مختلفة كالنقل او التجنيد او الإيواء او الاستقبال ... الخ، والوسائل القسرية

---

[١] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩، ص ٨١.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٢؛ و محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص ٧٧.

المتبعة في ارتكابها كالتهديد والخطف والخداع او الاحتيال تشكل بحد ذاته جرائم عمدية مستقلة[١].

رابعاً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم المركبة:

تكون الجريمة مركبة اذا كان النشاط الجرمي المكون لركنها المادي يتكون من اكثر من فعل، أو هي تلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً كالخطف المقترن بالاغتصاب، والاصل ان التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، اما في جرائم الاتّجار بالبشر فان كل من التهديد او الاختطاف او الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وعند اقتران صور التعامل بالوسائل غير المشروعة التي تسهل عملية الاتّجار يجعل منها جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتّجار بالبشر المركبة[٢].

خامساً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان:

تعد جرائم الاتّجار بالبشر من طائفة الجرائم الواقعة على الإنسان، أي إن الإنسان هو الذي يقع عليه الاعتداء سواء بتجنيده أم بنقله أو بإيوائه أو بأي صورة اخرى، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الجنائية محل دراستنا عند تعريفها لجريمة الاتّجار بالبشر، فالعبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه، وان الحق المعتدى عليه في جرائم الاتّجار بالبشر هو حق الانسان في الحرية وسلامة جسدة وكرامته [٣].

سادساً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

يقصد بالجريمة المستمرة هي التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اراد فاعلها ذلك، وتفترض الجريمة المستمرة استمرار الركنين المادي والمعنوي بعد لحظة تمامها، فالعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من اثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا [٤].

---

[١] د. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٥٣.

[٢] د. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٦٦، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٩.

[٣] د. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.

[٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٨٤.

ويبدو إن جريمة الاتّجار بالبشر تعد من الجرائم المستمرة، رغم تصور وقوع الجريمة ببرهة وجيزة في بعض الاحيان، الا انها في الغالب وكقاعدة عامة تعد من الجرائم المستمرة لان قيام الجناة بفعل التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال يحتاج الى وقت ليس بقصير لإتمام جرائمهم.

سابعاً: جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم العالمية:

الاختصاص الشامل أو العالمي للقانون الجنائي يفضي الى وجوب تطبيق قانون العقوبات للدولة على مرتكبي بعض الجرائم التي حددها القانون متى وجدوا في إقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم سواء أكانوا من مواطنيها أم من الأجانب[١] .

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ، إذ نص على إنه " في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٩،١٠،١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم الآتية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتّجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو المخدرات" [٢].

وحسناً فعل المشرع العراقي بالأخذ بمبدأ العالمية الى جانب مبدأ الشخصية الإيجابية[٣]، إذ نرى أن كلا من هذين المبدأين مكملان لبعض، ذلك أن الاخير يؤدي الى سريان القانون الجنائي للدولة حتى ولو كانت الجرائم قد أرتكبت خارج اقليمها من أحد مواطنيها، أما مبدأ العالمية فيؤدي الى مواجهة مرتكبي الجريمة المنظمة داخل إقليمها اياً كانت جنسية مرتكبيها وأياً كان مكان ارتكابها، هذا بالإضافة الى إن المشرع العراقي نص صراحة على الأخذ بمبدأ العالمية

---

[١] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٦.

[٢] المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] أن لمبدأ شخصية قانون العقوبات مظهرين، إيجابي وسلبي، ويعني مبدأ الشخصية من حيث مظهره الإيجابي تطبيق الدولة لقانون العقوبات المعمول به لديها على كل من يتمتع بجنسيتها و يرتكب جريمة في الخارج، ثم= = يعود للبلاد، أما من حيث مظهره السلبي فيعني أن الدولة تطبق القانون المعمول به لديها على كل جريمة تقع من أجنبي على أحد مواطنيها خارج الإقليم، وقد تبنت التشريعات محل الدراسة مبدأ الشخصية الإيجابية في مكافحة الإتجار بالبشر، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بمبدأ الشخصية الإيجابية في المادة (١٠) لسنة ١٩٦٩ وذلك بنصه على إن "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعلهً فاعلاً أو شريكا في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك"، ينظر: د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات قسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٨٨.

فيما يتعلق بجرائم الاتّجار بالبشر، وهذا مسلك يحمد عليه ، ونرى أن يعيد المشرع صياغة نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي بتغيير عبارة " الاتّجار بالنساء والصغار " الى " جرائم الاتّجار بالبشر" وذلك من أجل شمول وتغطية جميع أنواع جرائم الاتّجار بالبشر، لسد ثغرة قد يتخذها الجاني ذريعة للإفلات من تطبيق النص عليه، إذ ان هناك كثيراً من الجرائم تدخل ضمن نطاق الاتّجار بالبشر كالاستغلال الجنسي و التسول و العمل القسري الاتّجار بالأعضاء البشرية ، وغيرها، كما ونوصي المشرع بالنص على تطبيق مبدأ الشخصية السلبية في جرائم الاتّجار بالبشر للتصدي لخطورة الجرائم المنظمة فهذا الاتجاه يوفر أكبر قدر من الحماية للمواطنين في الخارج ويساعد على تكريس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم الذي من صوره جرائم الاتّجار بالبشر ومسايرة الاتجاهات الجنائية الحديثة التي تأخذ بمبدأ الشخصية بشقيه الإيجابي والسلبي.

ثامناً: جريمة الإتجار بالبشر من جرائم القصد الخاص

اكدت أغلبية التشريعات الجنائية على توافر قصد خاص الى جانب القصد العام في جرائم الأتجار بالبشر[١]، حيث نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بأن يكون الهدف من التجنيد أو الاستقبال أو النقل أو الإيواء الاستغلال في صور الاتجار المختلفة كالاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أو الاستغلال الطبي[٢].

المطلب الثالث

أسباب انتشار جريمة الاتّجار بالبشر وآثارها

تكمن وراء إنتشار جريمة الاتّجار بالبشر أسباب عديدة، كما وتترتب عليها آثار وانعكاسات كبيرة ومتعددة، لذلك سنوزع هذا المطلب الى فرعين ، نكرس أولهما لبيان أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، وفي ثانيهما نوضح اثارها، وعلى الوجه الآتي:

---

[١] الفقرة (٣) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون الإتجار بالبشر الاماراتي؛ المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ الفقرة (أ) من المادة (٨) من البند (١٠٣) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الامريكي؛ المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي؛ المادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكوردستاني.

[٢] المادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي .

الفرع الأول

أسباب انتشار جريمة الاتّجار بالبشر

إن اسباب انتشار عمليات الاتّجار بالبشر كثيرة ومعقدة، لذلك سنقتصر على بيان أبرزها، وكالآتي:

اولاً : الاسباب الاقتصادية:

تتعدد الاسباب الاقتصادية التي تتسبب في جريمة الاتّجار بالبشر وفي انتشارها ، و يعد الفقر وانتشار البطالة وعدم توفير دخل مناسب من اهم الأسباب التي تؤدي الى تنامي هذه الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملاً في تحقيق ربح مادي، حيث يقوم التجار بقطع وعود كاذبة على العيش بالرفاهية، وفي النتيجة يتم فيه خداع الضحايا لمغادرة أوطانهم الى بلاد اخرى للبحث عن فرصة اخرى، حيث يتم استغلالهم[١].

ثانياً: الاسباب السياسية:

يعد عدم استقرار البلدان من هذه الناحية سبباً مهماً لتنامي هذه الظاهرة الاجرامية، إذ ان عدم الاستقرار وتفشي ظاهرة الارهاب وما يتولد عنهما من كوارث بشرية، يؤديان الى فرار أعداد كبيرة من الفارين من المناطق المضطربة سياسياً، والتي تشمل اناساً همها تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد عن الحياة المرة والظروف الصعبة، الأمر الذي يوسع تشريد الأس، وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج أوطانهم، وذلك للتخلص من الظروف السياسية الصعبة، وتوفير لقمة العيش لأسرهم ولمن يعيلون مما يؤدي الى الهجرة الى الدول الثرية[٢] .

ثالثاً: الاسباب الاجتماعية

هناك اسباب اجتماعية كثيرة تؤدي الى انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، وقد يكون تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين سبباً لهذه الظاهرة، كذلك تشريد الأطفال يجعل منهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية المنظمة، وتخلي المجتمع عن مساعدة المرأة المعيلة التي ليس

---

[١] د. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

[٢] محمد احمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، ، العدد الثاني، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ١٩٢.

لها دخل شهري، مما يدفع بها الى مستنقع الجريمة، حيث ان ضعفها وحاجتها يؤديان بالنتيجة الى استغلال العصابات الإجرامية المنظمة لها كسلعة تباع وتشترى[١].

كما إن التمييز العنصري على اساس العرق او الطائفة او الدين او بلد المنشأ او على اساس التفاوت الاجتماعي، والعنف المنزلي من اهم العوامل المساعدة في انتشار جريمة الاتّجار بالبشر وخصوصاً بالأطفال، إذ اثبتت الدراسات بأن المنخرطين بأعمال البغاء يعانون من مشاكل نفسية سابقة أو من استغلال جسدي من عائلاتهم ومعارفهم[٢].

رابعاً: الإنترنيت والعولمة

على الرغم من الدور الإيجابي للإنترنيت في حياتنا المعاصرة، إلا ان هذا الدور لا يمنع من وجود دور سلبي له في نشر جرائم الاتّجار بالبشر، إذ تشير الدراسات الى ان عصابات الجريمة المنظمة تستغل الإنترنيت في تيسير شؤون الاتّجار بالبشر، ما جعلها تجارة رائجة، وذلك من خلال إبرام الصفقات غير المشروعة بين عصابات الجريمة المنظمة وبين ضحايا الاتّجار في بلدانهم، كما ان الإنترنيت سهل عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أو عمل افلام فيديو[٣].

أما العولمة فيقصد بها " إزالة الحدود الجغرافية والاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول بما يحقق فوائد كثيرة منها نقل المعرفة والحضارة والتكنلوجيا"، الا أنها تعد في الوقت نفسه من اهم الاسباب التي ادت الى زيادة عمليات الاتّجار بالبشر، بحيث جعلت من العالم قرية كونية صغيرة، كما حملت في طياتها ايضاً تنامي الكثير من الحركات الإجرامية والإرهابية والجريمة المنظمة [٤].

سادساً: الحروب والصراعات الداخلية:

أكدت الوزارة الخارجية الامريكية في تقريرها السنوي لسنة ٢٠١٦ على ان الحروب والصراعات الداخلية من اهم الأسباب التي تؤدي الى زيادة عمليات الاتّجار بالبشر، وان ما يحدث في العراق والشام هو نتيجة الصراع المستمر مع ما يسمى بـ" داعش"، حيث اصبح العراق بلد المصدر وبلد المقصد للإتجار بالنساء والأطفال من اجل الاتّجار بالجنس، كما يتم تسخير الرجال والنساء والاطفال في العمل القسري، وترجع هذه الزيادة الى نزوح الكثير من

---

[١] د. عدنان عباس موسى النقيب و ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية، مجلد ٢٠، العدد ٨٦، ٢٠١٤. ص٥٣٤.

[٢] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٩ وما بعدها.

[٣] هاني عيسوي السبكي، مصدر سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

[٤] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٨١ ومابعدها.

العوائل من المناطق المتنازعة عليها، وتشريد اللاجئين السوريين في إقليم كوردستان العراق، وإختطاف مسلحي داعش الآلاف من النساء والفتيات من مختلف الطوائف العرقية والدينية، ولا سيما من الطائفة الأيزيدية، وبيعهن إلى مقاتلي داعش في العراق وسوريا حيث يتعرضن للزواج القسري، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، والعبودية المنزلية كما ينفذ "داعش" حكم الاعدام على الأسرى إذا رفضوا الزواج من المقاتلين. وأفادت وسائل الإعلام أيضا أن داعش يبيع بعض الأسرى إلى الأثرياء في دول الخليج، وحافظ داعش على نظام منظم لشراء وبيع النساء للاستعباد الجنسي، بما في ذلك عقود البيع الموثقة من محاكمه الخاصة[١].

الفرع الثاني

آثار جريمة الاتّجار بالبشر

إضافة الى الآثار التي تسببها الجريمة المنظمة بشكل عام، هناك آثار تؤثر وتعكس على ضحايا الاتّجار بشكل خاص، وسنحاول ان نتطرق الى أهم تلك الآثار وكالآتي:

أولاً: الاتّجار بالبشر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان:

لكل إنسان الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في العمل، وعدم التعرض لشخصه وإجباره على أي ممارسات ضارة، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[٢]، ولاشك ان جريمة الاتّجار بالبشر تتعارض مع هذه الحقوق تماماً، فهي تعد شكلاً من اشكال العبودية، ومن ثم فإن الضحية لا يتمتع بأي حقوق، بل إنها تؤدي الى خرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكاله، كما أنها ، على سبيل المثال، تقلل من حاجة الطفل الاساسية للنمو في بيئة آمنة، وعدم إجباره على الأعمال التي تضر بصحته، مثل الأعمال الشاقة والمهينة للكرامة، ومنعه من حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي وكافة اعمال الاستعباد والاعمال الأخرى[٣].

ثانياً: الاتّجار بالبشر يؤدي الى التفكك الاجتماعي:

العامل الأساس في نجاح حياة أي إنسان أو فشلها يقترن بالدعم العائلي والاجتماعي للإنسان، لذلك فأن فقدان ضحية عملية الاتّجار بالبشر لهذا الدعم يجعل منها أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية،

---

(1) STATE OF DEPARTMENT، OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS،Trafficking in Persons Report، TIER 2، 2016.

[٢] المواد (١، ٣،٤،٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

[٣] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

ومن أبرز هذه الأساليب نزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، فهذه الجرائم تعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل الى الطفل ومن جيل الى آخر، مما يؤدي الى إضعاف عمود رئيس من أعمدة المجتمع، بالإضافة الى ان الضحايا الذين يعودون الى مجتمعاتهم يجدون انفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم من مؤسسات الدولة، بالإضافة الى تزايد الحمل غير المرغوب فيه في المجتمع[١].

ثالثا: الاتّجار بالبشر يتلف الصحة العامة:

تؤثر عمليات الاتّجار على صحة الضحية النفسية والجسمية نتيجة للظروف القاسية التي يمر بها ضحايا الاتّجار بالبشر، فإجبار الضحايا على البغاء مثلاً يؤدي الى الإصابة بالأمراض الجنسية ، كالإيدز، كما تؤدي هذه الجريمة الى إصابة الضحايا بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي، كما تؤثر ظروف المعيشة القاسية وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض ، كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية، لذلك فإن آثارها الصحية قاسية وعصيبة معقدة[٢].

رابعاً: الاتّجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية:

يؤثر الاتّجار بالبشر على أسواق العمل، فتحرم الدول من رأس المال البشري الذي تملكه، والذي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في سوق العمل، ويسهم في خسارة الموارد البشرية اللازمة للدول النامية والتي تعتمد عليها في ارتفاع الحياة الاقتصادية بها بدلاً من الموارد الأخرى، مما يؤدي الى خسارة غير قابلة للاسترجاع في تلك الموارد البشرية، وتشمل بعض آثار الاتّجار بالبشر خروج العمالة الجيدة وبقاء العمالة الرديئة والهشة، كما أنه يسهم في ارتفاع أجور العمالة الموجودة داخل الدولة لعدم وجود البديل المناسب، والذي ترك بلده للعمل في بلاد اخرى، كما يؤدي كذلك الى فقدان الكثير من الضحايا القدرة على الانتاج وكسب العيش مستقبلاً، كما إن الزيادة في ساعات العمل للأطفال يومياً تؤدي الى حرمانهم من التعليم، وتعزيز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية[٣].

---

[١] هاني عيسوي السبكي، مصدر سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

[٢] د. عبدالقادر الشيخلي، مصدر سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

[٣] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

الفصل الثاني

الجهود الدولية و الاقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

يشكل الاتّجار بالبشر (بالرقيق) عنصراً رئيساً في أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية، ففي نهاية القرن التاسع عشر اجتاحت أوروبا حركة الاتّجار بالرقيق الأبيض ودفعت هذه الحركة الآلاف من النساء البيض الى مغادرة دول أوربا إلى شمال أفريقيا وجنوب آسيا وآمريكا الجنوبية، وفي البدء كانت النساء يمارسون الدعارة لحسابهن الخاص ولا تستطيع الأنثى ان تمارس نشاطها الا تحت حماية رجل يستغل دعارتها ويتعيش من بيعها لنفسها[1].

وعندما ظهرت العصابات الإجرامية المنظمة اصبح جانباً كبيراً من النشاط الدولي للإتجار بالبشر تحت سيطرتها ، وقبل ان ينتهي القرن التاسع عشر كانت دول المجتمع المتمدن قد أحست بخطورة المشكلة فبدأت بمواجهتها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وبذل مختلف الجهود على صعيد التصدي لها، ومكافحة الجريمة المنظمة التي ترتكبها.

ومن أجل توضيح الجهود الدولية والاقليمية التي بذلت في مسار مواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار البشر، سنوزع هذا الفصل الى مبحثين نركز في المبحث الأول على الجهود الدولية ، ونبين في المبحث الثاني الجهود الاقليمية ، وعلى الوجه الآتي:

---

[1] د.محمد فتحي عيد، مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

المبحث الاول

الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

تعددت الجهود الدولية التي بذلتها الدول للتصدي للجريمة المنظمة في نطاق الاتجار بالبشر، ابتداءً من التعاون الدولي في مكافحة الاتّجار بالرقيق وصولاً الى الاتفاقية الاكثر الاهمية التي ابرمت من قبل منظمة الأمم المتحدة وهي إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو) والبروتوكلات المكملة لها، كما لعبت الأجهزة والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ولاتزال، دوراً بارزاً في ذلك.

ونظراً للأهمية الدولية لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو) سنقوم بتوزيع هذا المبحث الى مطلبين ، الاول لبيان الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باليرمو ، و نخصص المطلب الثاني للجهود الدولية اللاحقة لها، وكما يأتي:

المطلب الأول

الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باليرمو

قبل الخوض في موضوع الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باليرمو، لابد ان نشير الى الجهود الدولية لمكافحة تجارة الرقيق، وكذلك بيان جهود الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة عن طريق المؤتمرات المكرسة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

التعاون الدولي لمكافحة تجارة الرقيق

بدأت عملية وضع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في شأن مكافحة جرائم الاتّجار بالرقيق الأبيض في اواخر القرن التاسع عشر، فعقد مؤتمر لندن عام ١٨٩٩ وأسفر عن بعض التوصيات وضعت اساس التعاون الدولي في مجال حظر الاتّجار بالبشر، ومن ثم تصاعدت جهود المجتمع الدولي، فعقد مؤتمر باريس بدعوة من فرنسا لمحاولة تنفيذ وصايا مؤتمر لندن، إذ أسفر المؤتمر عن اتفاق دولي من اجل حماية فعالة من الاتّجار بالرقيق الأبيض، فجاءت أتفاقية ١٨ آيار ١٩٠٤ لحظر الاتّجار بالرقيق الأبيض و الممارسات الشبيهة بالرق في باريس عام ١٩٠٤، ثم إتفاقية عام ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض، والتي كانت تهدف الى إلغاء الاتّجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية، والإتفاقية الدولية بشأن تحريم الاتّجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١[١].

---

[١] بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمرأة من الإتجار بها، بحث منشور في كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٣، ص ٢٠.

ومن ثم أبرمت الإتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٦ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٢٧، وإتفاقية مكافحة الاتّجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣، وإتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

و تعد إتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ السابقة الذكر، أول إتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الجبري بإعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق، فأنها ألزمت الاطراف المتعاقدة بإتخاذ تدابير ضرورية لمنع الاتّجار بالرقيق والمعاقبة عليه، والعمل على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره، كما نصت على عدم جواز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض العامة[١].

وجاءت بعد ذلك إتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠، وهي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي اعتبرت السخرة والعمل الجبري من الأعمال الإجرامية التي تستوجب العقاب، وتجدر الإشارة الى ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ كان له دور مهم في مواجهة الاتّجار بالرقيق والاتّجار بالأعضاء البشرية، حيث نص في مادته الثالثة على إن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ، وفي مادته الرابعة نص على إنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"[٢].

ثم جاءت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف لعام ١٩٥٦[٣].

وأكدت إتفاقية إلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ على هذه المبادئ عندما نصت على إلزام الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءت الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغائه، وكان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ دور في مواجهة الاتّجار بالرقيق والحالات الشبيهة بالإسترقاق، حيث نص في مادته الثامنة على ما يأتي[٤]:

---

[١] الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ وتم نفاذه بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، ينظر في ذلك د.محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١-١٤.

[٢] ينظر الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمنشور على موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ الزيارة ١-٦-٢٠١٦.

[٣] محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥٢ وما بعدها.

[٤] ينظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون=

١ -لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا.

- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

ونصت إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام لعام ١٩٧٣، وكذلك إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩، على منع بيع الأطفال و الاتّجار بهم وحظر عبودية الدين والقنانة والعمل، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لإستخدامهم في الصراعات المسلحة، كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الإتفاقية بشكل فعال[١].

ونلاحظ إن هذه الإتفاقيات جميعها حظرت أفعال الرق، والاسترقاق، وتجارة الرقيق الأبيض، و الممارسات الشبيهة بالرق، كما التزمت الدول الأطراف فيها بإنزال العقاب، بأي شخص يقوم، ارضاء لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، أو باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

=الاول/ديسمبر ١٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

[١] محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مصدر سابق، ص ٥٤-٥٥.

كما يعتبر العراق من اقدم المدن العربية التي كافحت الاتجار بالبشر بشتى صوره، وقد انضم الى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وقد جسد تلك المبادئ في تشريعاته الداخلية، فقد جرم السخرة؛ في قانون العقوبات البغدادي في المادة (١٠٠) تحت عنوان " حجز موظف عمومي اجور العمال او اكراههم على العمل"، وبالتحديد في المادة (١١٩) تحت عنوان " استخدام موظف عمومي اشخاصاً سخرة مخالفة للقانون"[١].

اما بالنسبة للاتفاقيات والبروتوكولات صادق العراق بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ على الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، وبموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ صادق العراق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقع عليها في نيويورك عام ١٩٥٣ ، وبموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ صادق العراق على اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٩.

وقد صادق العراق عام ١٩٧١على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للامم المتحدة للعام ١٩٦٦.

وقد إنضمت الى الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و الاعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٩٢ والذي نص على عدة امور مهمة قد غابت بالنص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وهو اسار الدّين، والقنانة، واي اعرف أو الممارسات المشابهة لها، كما اكدت على تدابير جدية لمكافحة الإتجار "نقل" العبيد عبر الدول [٢].

و على صعيد اصدار التشريعات قد صدر العراق قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ لضمان عدم الاتجار بالعيون البشرية لغير الاغراض الطبية المسموح بها، واصدار قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ لحماية القاصرين من الاستغلال بشتى صوره، واصدار قانون زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ لمنع الاتجار بكلى البشر، كما و اصدار قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لحماية الاحداث من الاستغلال او الجنوح.

---

[١] المادتين (١٠٠، ١١٩) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨.

[٢] انضم العراق الى الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ ١٩٩٢/١/١ وتم تصديقه بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ وتم نشر التصديق في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٨٣٢ في ١٩٩٣/٧/٢٥.

واصدر قانون مكافحة البغاء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الذي الغي وحل محله القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ ثم الغى بدوره وحل محله قانون مكافحة البغاء الحالي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ الذي يعد قانوناً خاصاً للجرائم الماسة بالقيم الأخلاقية الحميدة، رغم نصه على الاستغلال في البغاء وعرفته بأنه " تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص"، وعرف ايضا السمسرة بأنه " هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه"، وعرف ايضاً بيت الدعارة بأنه" هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء"[١].

كما ان قانون العقوبات النافذ لسنة ١٩٦٩ نص على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المادة (١٣) بنصه على "(...تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات)، وجرمت ايضاَ السخرة في المادة (٣٢٥) وغيره من المواد تجسيداً للاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تنعقد كل خمس سنوات، من اهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[٢]، وسنعرج بإيجاز على المؤتمرات ذات الصلة بموضوعنا كما يأتي[٣]:

أولاً: مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥، تحت عنوان "منع الجريمة والسيطرة عليها ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من القرن"، الذي يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش كظاهرة قائمة، في إطار

---

[١] المادة (١) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

[٢] شاركت في هذه المؤتمرات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومنها كل من دول (العراق، مصر، الامارات، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية)، ينظر في ذلك وثائق الأمم المتحدة حول مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المنشور في الموقع الإلكتروني:http://www.un.org

[٣] للاطلاع على جميع اعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يراجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/ar/events/rimecongress2015/about.shtml تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢١.

البند الخامس من جدول اعماله، باسم " التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني"[١].

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في كاراكس عام ١٩٨٠، تحت عنوان " منع الجريمة ونوعية الحياة"، والذي طرحت مشكلة الجريمة المنظمة للنقاش في البند الثالث من جدول أعماله تحت اسم " الجريمة وسوء إستعمال السلطة، جرائم ومجرمون لا يطالهم القانون"، الذي أكد على ان الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضرراً، فهناك أيضاً ما يعرف بإساءة استخدام السلطة، أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الأقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢].

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥، تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية والخدمات المستقبل"، الذي أوصى بضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرتي الاتّجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها، والجريمة المنظمة[٣].

كما اعتمد المؤتمر السابع خطة عمل ميلانو والعديد من معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة تحت شعار "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية" المتضمنة العديد من الآليات لمواجهة الجريمة المنظمة [٤].

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ "للوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين"، الذي دعا فيه الى اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الأرهابية، ووضع عدداً من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى في المسائل الجنائية، ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم باحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً[٥].

---

[١] مايا خاطر، مصدر سابق، ص٥١٩.

[2] اديبة محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

[٣] مايا خاطر، مصدر سابق، ص ٥١٩.

[٤] ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/background.shtml تاريخ الزيارة٢٠١٦/٦/٢٠.

[٥] مايا خاطر، مصدر سابق، ص ٥١٩.

خامساً: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥، تحت شعار " من أجل الأمن والعدالة للجميع"، إذ أكد على ان انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف انحاء العالم، ودعا الى ضرورة وضع الخطط والسياسات وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بكل الوسائل[١].

سادساً: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠، تحت عنوان " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين"، وقد تضمنت جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعالية في اطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين ومن بينها:

١- تحديث أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والاقليمية و دون الأقليمية في المجالين القانوني والتقني بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود.

٢- مراعاة ان الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية التي تجد فيها المكان المناسب للتغلغل في الإقتصاد العالمي.

٣- ادراج مكافحة الفساد في أولوية البرامج الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

وقد انتهى المؤتمر الى اصدار اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي اكد جسامة الاخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف اشكالها[٢].

من خلال اطلاعنا على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يظهر لنا الأهتمام الكبير التي اولته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال مؤتمراته التي تنعقد كل خمس سنوات، حيث يؤكد على التعاون الدولي من اجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بمختلف صوره.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالاتّجار بالبشر

أبرمت الأمم المتحدة قبل معاهدة باليرمو العديد من الاتفاقيات لمواجهة الاتّجار بالبشر، ورغم عدم ذكرها للجريمة المنظمة الا انها كانت جهود مثمرة من الامم المتحدة لمكافحة ظاهرة الاتّجار بالبشر، وسنوضحها كالآتي:

---

[١] ينظر الوثيقة الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملةالمجرمين، رقم الوثيقة A/CONF.169/16/REV.1.

[٢] عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

اولاً: إتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩:

في عام ١٩٧٩ أقرت الأمم المتحدة معاهدة بشأن القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة أو ما يسمى بالإنكليزية "سيداو" (CEDAW)، وتم اعتمادها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجرى عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ٣٤/١٨٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١[١].

ونصت الإتفاقية على نقطة مهمة وهي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتّجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بضرورة إتخاذ الإجراءت الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء وإستغلال الدعارة[٢].

وتجدر الإشارة الى ان العراق قد انضم الى المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كل اشكال التميز ضد المرأة، ولكن لم يكن إنضمامه فعلياً، لأنه أبدى التحفظات على مواد تعتبر جوهر الإتفاقية التى من اجلها ابرمت الإتفاقية، منها المادة (٢) التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والمادة (٩) منها التي تتعلق بقوانين الجنسية، والمادة (١٦) والتي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، والمادة (٢٩) وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف[٣]، وتعتبر هذه التحفظات غير قانونية حسب ما جاء في المادة (٢٨) من نفس الإتفاقية، بنصها على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

---

[١] تعدّ الولايات المتحدة الامريكية الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال وتونغا، كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في ٢ يوليو ١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ وبتوقيع ٢٠ دولة أخرى على الاتفاقية، وبحلول مايو ٢٠٠٩ صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية ١٨٦ دولة كانت أحدثها قطر في ١٩ أبريل ٢٠٠٩، بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ماورد فيها، ينظر إتفاقية القضاء على جميع أشكال االتميز ضد المرأة المنشور في الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٩-٤-٢٠١٦.

[٢] المادة (٦) من نفس الإتفاقية نفسها.

[٣] ينظر المقال المنشور حول التحفظات العراقية على اتفاقية السيداو في ضوء القانون الدولي، المنشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ في الموقع الإلكتروني http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=348153 تاريخ الزيارة ٢٩-٠٤-٢٠١٦.

يبدو ان العراق قد تحفظ على جميع المواد المهمة والتي تعتبر جوهر الإتفاقية[١]. الا أنه وبموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١، تم الغاء تحفظ العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦[٢].

ثانياً: إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام وشامل للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، أي تحديد بداية مرحلة الطفولة وتحديد نهايتها، فبعض الدول تحدد مرحلة الطفولة حال إدراك الطفل، والبعض الآخر يرى ان الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه " الجنين"، بينما تذهب دول أخرى الى تحديد بداية تلك المرحلة منذ لحظة ولادة الطفل[٣].

ولكن الإتفاقية حسمت هذا الأمر وذلك على إنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٤].

وتجدر الإشارة، الى إبرام المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال في عام ١٩٦٧، وذلك في أعقاب تزايد الطلب على تبني الأطفال، وقد نصت على منع أي ربح مبرر مصدره تسليم طفل لغرض التبني، وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، ونصت على حظر تبني الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق، وثم ابرمت معاهدة لاهاي لعام ١٩٩٣ التي ساهمت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال[٥].

---

[1] لأول مرة تم عرض موضوع التحفظات علي المعاهدات الجماعية أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس البشري التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، حيث قررت المحكمة في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ " أن الدولة التي أبدت تحفظا لاقت اعتراضا من بعض الأطراف وقبولا من الآخرين يعتبر طرفا في الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ شريطة ان لا يكون هذا التحفظ متنافيا مع الغرض من الاتفاقية ..."، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ينظر الموقع الإلكتروني: www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

[٢] ينظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٢٢ بتاريخ ١٢ كانون الاول لسنة ٢٠١١.

[٣] د. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٤] المادة (١) من إتفاقية حقوق الطفل الذي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

[٥] محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مصدر سابق، ص٥٦.

ونصت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[١].

كما نصت على أن تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الملاءمة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتّجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[٢].

وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، مع التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤) لان تغييره لدينه مخالف لأحكام الشريعة الأسلامية.

ثالثاً: الإتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتّجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩:

حظرت هذه الإتفاقية[٣]، أفعال الاتّجار بالنساء سواء بقصد جنسي أم لأغراض الدعارة، والزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الاتّجار بالنساء وحمايته، وكذلك سن التشريعات التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتّجار بالنساء، وإعادة ضحايا الاتّجار الى أوطانهم ، كما اعطت الإتفاقية السلطات المختصة وبعد التشاور مع جمعيات أرباب العمل والعمال إذا وجدت، إمكانية إستبعاد بعض القطاعات الإستخدام من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية، حيثما يعتري تطبيق أحكامها بعض الصعوبات، وتحرم هذه الإتفاقية الدعارة عموماً، دون أدنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الإختيارية[٤].

---

[١] المادة (٣٤) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] المادة (٣٥) من الاتفاقية نفسها.

[٣] اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ٢٤.

[٤] جدير بالإشارة ان العراق قد صدق بموجب إتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص و استغلال دعارة الغير لعام ١٩٩٢ على الإتفاقيات التالية و نشر التصديق في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٤٤ في ١٩٥٥/٦/٢٥ وكالآتي:=

=١-الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار/ مايو١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

رابعاً: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠:

لم تعرف الإتفاقيات السابق ذكرها مصطلح " بيع الأطفال"، ولم تفرد له مواداً كافية، وفي محاولة لسد هذا النقص ذهب المجتمع الدولي، ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام ٢٠٠٠ ، الى تبني البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال وإستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، والتي عبرت فيه الدول عن رغبتها في تحقيق المزيد من مقاصد إتفاقية حقوق الطفل، وفي توسيع التدابير الواجب على الدول الأطراف إتخاذها لضمان حماية الطفل من ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[١].

وقد عرف البروتوكول بيع الأطفال بأنه " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض "[٢]، ونص على ان تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية[٣].

المطلب الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة بعد إتفاقية باليرمو

تتولى منظمة الأمم المتحدة تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية و العسكرية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث أكدت جهود الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أم المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها.

٣-الاتفاقية الدولية المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧.

٤-الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر

[١] د. ماهر جميل أبوخوات، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٢] المادة (٢/أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ و دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

[٣] ينظر المادة (٨) من البروتوكول نفسه.

وتتكون منظمة الأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، و المجلس الاقتصادي والأجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمين العام[١].

ولتوضيح جهود منظمة الأمم المتحدة على صعيد مواجهة الاجرام المنظم على صعيد الاتّجار بالبشر، سنوزع هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

تعدّ الجمعية العامة الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهازاً مستقلاً إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة، كما يقوم بإنشاء مختلف الأجهزة الفرعية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه والتي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة[٢].

أما أبرز جهود الجمعية العامة فيما يتعلق بمواجهة الاتّجار المنظم بالبشر، فهي تتمثل بالآتي:

اولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) وليدة جهود متواصلة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة في جميع صورها، وكان الغرض من إبرامها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية[٣].

---

[١] المادة (٧) من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[٢] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس، أبو ظبي، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٣١-٣٢.

[٣] المادة (١) من إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر.

اشتملت الإتفاقية على إحدى وأربعين مادة من أهمها، تجريم المشاركة في العصابات الإجرامية المنظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة، كما نصت على تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم، ونصت على الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، والتعاون في مجال انفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية وكذلك حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم[١].

وقد انضمت جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، حيث لم ينظم المشرع العراقي قانوناً موحداً للعقاب عن الجرائم المنظمة بل حاول تجسيد تلك المبادئ التي نص عليها اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة في تشريعاتها العقابية المختلفة [٢].

وأصدرت الأمم المتحدة بعد اتفاقية باليرمو (الإتفاقية الأم) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكولين مكملين، اولهما بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وثانيهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٣].

ومن خلال تحليل نصوص المعاهدة يتضح لنا بأن البروتوكول الأول يحث على المطالبة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبذل الجهود الدولية الشاملة على مستوى بلدان (المصدر، والعبور، والمقصد) باتخاذ التدابير

---

[١] لمزيد من التفاصيل تراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٢] نشرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها ذي الرقم (٤٠٩٩) والصادر بتاريخ ١/كانون الأول/٢٠٠٨، وقد تضمن البروتوكول الأول الملحق بها أحكاماً لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

[٣] د. محمود شريف بيسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٩.

لمنع الاتّجار، ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتّجار وحماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دولياً[١].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني، فحثت فيه الجمعية دول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة[٢].

ومن أجل تحقيق هذا التعاون وضعت اتفاقية باليرمو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص أحكاماً قانونية تنظم مكافحة الاتّجار بالبشر والذي يمكن اتخاذها اساساً لوضع استراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة التي يقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة، ومن اهم بنود استراتيجية مكافحة الاتّجار بالبشر في هذه الاتفاقية ما يأتي:

١- **التجريم:** الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الافعال الآتية[٣]:

أ- الاتّجار بالأشخاص رجالاً ونساءً وأطفالاً.

ب- الشروع في الاتّجار بالاشخاص رجالاً ونساءً واطفالاً.

ج- الاشتراك في الاتّجار بالاشخاص رجالاً ونساءً واطفالاً.

د- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من المادة الخامسة من الاتفاقية.

نرى بان المشرع العراقي لم ينص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر على احاكم الاشتراك والشروع في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر وانما تركه للمبادئ العامة التي تحكمه قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩، اما بالنسبة للمسائلة تنظيم او توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي فان المشرع قد أغفل دور من ينظم او يشكل جماعة إجرامية منظمة أو مول جماعة إجرامية منظمة او دعا الى الانضمام اليه

---

[١] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

[٢] ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

[٣] المادة (٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال.

حتى ولو لم يرتكبوا جريمة الاتجار بالبشر، فيجب ان يعاقب كل من يساهم في تأسيس او تنظيم او يترأس جماعة اجرامية منظمة أو يديرهم أو يتولى القيادة فيها بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

٢- مساعدة ضحايا الاتّجار بالأشخاص وحمايتهم : تلتزم دول الأطراف بمساعدة ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتتخذ تدابير لحمايتهم على النحو التالي[١]:

أ- صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتّجار، وذلك بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص سرية.

ب- تقديم معلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم واخذها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة على ألاّ يخل ذلك بحقوق الدفاع عن المتهمين.

ج- اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الحكومات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخاصة بتوفير السكن اللائق، وإتاحة المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة تمكن الضحايا من فهمها، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الأخذ بالاعتبار عمر ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم ولاسيما احتياجات الأطفال للسكن اللائق والتعليم والرعاية.

د- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل اقليمها.

هـ- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتّجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

و- تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية تسمح للضحايا في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة وأن تراعي في ذلك الاعتبارات الإنسانية والوجدانية للضحايا[٢].

وبالرجوع الى قان مكافحة الإتجار بالبشر وبالتحديد في المادة الثالثة نجد ان المشرع نص على بعض من إجراءات لمساعدة ضحايا الإتجار، لكنها ليس بشكل المطلوب، ان ضحايا

---

[١] المادة (٦) من البروتوكول نفسه.

[٢] المادة (٧) من البروتوكول نفسه.

الإتجار يحتاجون الى رعاية وخصوصية ومستشفى لاعادتهم الى المجتمع سالماً معافياً وتقديم مساعدات مادية ومعنوية لهم وكل ما تنص عليه الاتفاقية حتى ولو كان مكلفاً.

٣- إعادة ضحايا الاتّجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

نص بروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو على اعادة ضحايا الاتّجار بالأشخاص الى أوطانهم وكالآتي[١]:

أ- تحرص دولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مبرر له، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية ومن الأفضل ان تكون عودة الشخص طوعية.

ب- عندما ترسل الدولة المستقبلة للضحية طلباً للدولة التي تنتمي اليها الضحية، على هذه الدولة الأخيرة أن تتحقق دون إبطاء لا مبرر له من أن الضحية من رعاياها أو كان يتمتع في إقليمها بحق الاقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقبلة.

ج- في الحالة التي لا يوجد لدى الضحية وثائق سليمة ووافقت دولة الطرف على استقباله عليها ان تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذون أخرى لتمكين الضحية من العودة الى موطنه أو محل إقامته الدائم، كما لا تمس احكام الاتفاقية بأي حق يمنح لضحايا الاتّجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة، كما لا تمس احكامها بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعددة الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

وبالإطلاع على قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ نلاحظ بأنه لم ينص على إعادة ضحايا الاتّجار بالبشر الى اوطانهم، لذلك نوصي المشرع العراقي بالنص على اعادة الضحايا الى اوطانهم ومنح الضحايا الأجانب اقامة مؤقتة لحين اجراءات التحقيق والمحاكمة واستفاء حقوقهم في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر النافذ.

٤- تدابير منع الاتّجار بالأشخاص:

وضع البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة تدابير لمنع الاتّجار بالأشخاص ومن هذه التدابير[٢]:

أ- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

---

[١] المادة (٨) من البروتوكول نفسه.

[٢] المادة (٩) من البروتوكول نفسه.

ب- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص.

ج- تتعاون الدول الأطرف في مجال منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

د- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتّجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، وفي اطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، ان تعتمد الدول الأطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص الى السفر الى الخارج بحثاً عن عمل قد يوقعهم في مصيدة الاسترقاق.

٥- التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب:[١]

أ- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتّجار بالأشخاص أو من ضحاياه، وتحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتّجار بالأشخاص، وكذلك تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتّجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

ب- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتّجار بالأشخاص، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتّجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

ج- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

---

[١] المادة (١٠) من البروتوكول نفسه.

٦- التدابير الحدودية:[١]

أ- تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتّجار بالأشخاص.

ب- تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الادارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في إرتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص وخاصة ارساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك او مشغل أية وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدول المستقبلة وأن تفرض جزاءات على من يخالف ذلك.

ج- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تجيز الغاء تأشيرات سفرهم.

د-تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها دون المساس بمادة (٢٧) من الأتفاقية.

هـ- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[٢].

و- تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتّجار بالأشخاص[٣].

٧- الإنضمام الى اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ وبروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص:

ناشدت الاتفاقية جميع الدول إذا لم تكن قد فعلت بعد أن تنضم الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وقد انضم العراق -كما تقدم- الى اتفاقية باليرمو والبروتوكول الملحق بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة٢٠٠٧ [٤].

---

[١] المادة (١١) من البروتوكول نفسه.

[٢] المادة (١٢) من البروتوكول نفسه.

[٣] المادة (١٣) من البروتوكول نفسه.

[٤] جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٩٩ بتاريخ ١ كانون الأول لعام ٢٠٠٨.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

من إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات، قيامها بإصدار عدة قرارات لمواجهة جريمة الاتّجار بالبشر ونذكر منها ما يلي:

١- قرار الجمعية العامة رقم (58/138) بعنوان " تعزيز التعاون الدولي في منع الاتّجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه"، والذي أكد على نقاط مهمة فيما يتعلق بنفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والتأكيد على اتخاذ إجراءات ضرورية فورية للقضاء على العمل القسري أو الإجباري لكل من لم يكمل الثامنة عشر من عمره حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٩٩، وأدان الاتّجار بالأشخاص بصفته شكلاً بغيضاً من أشكال الاسترقاق العصري، وشجب معاملة البشر كسلع يقاضيها او يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولاسيما المستغلون. كما عبرت الجمعية العامة عن بالغ القلق من الاتّجار بالأشخاص بغرض استغلالهم بكافة الأشكال تمارسه، على نطاق عالمي، جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، وأكدت على ان الاتّجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وحثت الدول الأعضاء على إتباع نهج شامل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص يتضمن جهوداً لانفاذ القانون ومصادرة عائدات الاتّجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، والانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[١].

٢- قرار الجمعية العامة رقم (61/144) بشأن " الاتّجار بالنساء والفتيات"، وقد أشار هذا القرار الى جميع الإتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتّجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الأختياري، واتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الأختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية قمع الاتّجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولاسيما بروتوكول منع وقمع الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والمعاقبة عليه ، كما أشار ايضاً الى القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان في هذا الشأن، واكد على ان كل دولة يجب ان تلتزم بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتّجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ

---

[١] قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في الدورة الثامنة والخمسون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/49)، رقم الوثيقة A/RES/58/137.

ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وان عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها ويمنع التمتع بها، وسلمت الجمعية العامة بضرورة اعتماد نهج اقوى يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار وحماية ضحاياه مع مراعاة ان النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتّجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي الى جانب تسخيرهن قسراً في العمل وفي أداء الواجبات[١].

٣- قرار الجمعية العامة رقم (64/293) لوضع خطة عالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، للقيام بما يلي:

أ- تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

ب- مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص.

ج- تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

د- الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه.

هـ- التوعية بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة.

و- تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار[٢].

٤- قرار الجمعية العامة رقم (59/156) بعنوان "منع ومكافحة الاتّجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" الذي اكدت فيه على مكافحة الجريمة وعبرت عن القلق إزاء الآثار الأقتصادية

---

[١] قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ في الدورة الحادية والستون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/438) رقم الوثيقة /A/RES/61/144.

[٢] قرار الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ في الدورة الرابعة والستون، رقم الوثيقة A/RES/64/293.

والإجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع نطاق الجريمة ليشمل الاتّجار بالأعضاء البشرية، وعن جزعها من احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه لغرض الاتّجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، وبخاصة اختطاف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء، كما بينت بأن الاتّجار بالأعضاء يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان لضحاياه بما في ذلك سلامتهم، والتأكيد على التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع مثل هذه الأنشطة ومكافحتها بفعالية، ومحاكمة افراد العصابات الإجرامية على الجرائم التي يرتكبونها ومنع توفير ملاذ آمن لهم، كما حثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتّجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات من اجل مكافحة هذه الظاهرة[1].

ونستنتج من خلال اطلاعنا على هذه القرارات أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة بجمعيتها العامة قد بذلت جهوداً متواصلة لمكافحة الاجرام المنظم بصورة عامة وفي نطاق الإتجار بالبشر، من خلال بيان دور العصابات الإجرامية في الاتّجار بالأشخاص لغرض استغلالهم بكافة الأشكال على نطاق عالمي، كما نبهت الى خطورة ذلك بالتأكيد على إن الاتّجار المنظم بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وحثت الدول الأعضاء على إتباع نهج شامل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص سواء كان على الصعيد المحلي أم الأقليمي أم الدولي.

الفرع الثاني

الأمانة العامة للأمم المتحدة

يتجلى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الاتّجار بالبشر من خلال إعداد التقارير التي قدمها الأمين العام حول جرائم الاتّجار بالبشر، كذلك الجهود التي بذلها كل من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)، و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من اجل التصدي لهذا النوع من الجرائم، وسوف نبين كل منها كالآتي:

اولاً: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

١–قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن ظاهرة الاتّجار بالأعضاء البشرية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة، عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ / كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٤ في الدورة التاسعة والخمسون بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/494) رقم الوثيقة (A /RES/59/156).

العامة رقم (59/156) السابق الذكر، وتناول هذا التقرير مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتّجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية[١].

٢-تقرير الأمين العام رقم (A/63/215) عن الاتّجار بالنساء والفتيات، حيث تضمن هذا التقرير المعد عملاً بقرار الجمعية العامة رقم (61/144) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء والأنشطة المضطلع بها في اطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وركز على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الاتّجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، لان هذه الجريمة كثيراً ما تتسم بطابع دولي عابر للحدود والولايات الوطنية، وأكد على توفير خدمات للضحايا بما في ذلك النفسية والطبية والقانونية والاجتماعية والمالية واتاحة الملاجئ أو مراكز الأزمات لهم، كما أكد على نشر التوعية وغير ذلك من تدابير التوعية للتصدي للإتجار بالبشر وتطور القدرات والتشريعات لتحسين القوانين في مجال مكافحة الاتّجار بالنساء والفتيات[٢].

٣-تقرير الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (E/CN.6/2007/2) بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، حيث اشار التقرير الى مسألة بقاء الطفلة وإنمائها وحمايتها ضمن المواضيع التي تحظى بالاهتمام الدولي، وسلم بأن تمتع الفتاة بالمساواة في الحقوق، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية شرطان اساسيان للتنمية الناجحة والمستدامة، واشار الى ان التمييز يحصل منذ الولادة بسبب تفضيل البنين، مما يؤدي الى اختيار الجنس قبل الولادة وقتل الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال، كما ان هناك ثمة احتمالات لتعرض البنات للايذاء الجنسي والاستغلال الجنسي ، أثناء حالات النزاع وما بعد النزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الاتّجار بهن[٣].

وسعياً لمساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠١٠/١٠/٤ صندوق الأمم المتحدة الأستئمائي للتبرعات لضحايا الاتّجار[٤].

---

[١] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

[٢] لمزيد من التفاصيل ينظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/63/215) حول الإتجار بالنساء والفتيات في الدورة الثالثة والستون بتاريخ ٤ اغسطس ٢٠٠٨.

[٣] لمزيد من التفاصيل ينظر تقرير الأمين العام رقم (E/CN.6/2007/2) حول القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة في الدورة الحادية والخمسين بتاريخ ١٦ شباط/فبراير – ٩ آذار / مارس ٢٠٠٧.

[٤] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في االاقتصاد والإدارة والقانون، عدد ٣٨، ٢٠١٤، ص ١٤١.

ثانياً: جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC):

يعتبر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهازاً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة، مقره في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، تأسس عام ١٩٩٧ من خلال إندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة، ولذلك تم تسميته مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، وتتمثل مهمته في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم أكثر أمناً من المخدرات والجريمة والإرهاب، وبما أن جرائم الاتّجار بالبشر من الجرائم عبر الوطنية فانها تدخل ضمن استراتيجتها وعليه، تسعى لمكافحتها[١].

ومن أبرز جهود هذا المكتب إصدار قانون نموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص الذي بيناه سابقاً، وذلك إستجابة لطلب الجمعية للأمم المتحدة الى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعياً لإنضمامها لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. كما قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة (UNICJI) بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتّجار بالبشر التابع للأمم المتحدة (GPAT) في آذار ١٩٩٩، وذلك لتمكين ومساعدة الحكومات من التصدي لهذه الجريمة ومكافحة ظاهرتي الاتّجار بالبشر و تهريب المهاجرين[٢].

الفرع الثالث

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يعدّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي من اهم اجهزة منظمة الأمم المتحدة ، فهو يقوم بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتنسيق الجهود الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويتولى تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة وغير ذلك من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية[٣].

وعملاً بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو أحدى لجان المجلس، بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة، وتم طرحه في

---

[١] عبد اللطيف دحية، مصدر سابق، ص١٤٢.

[٢] د. معتز فيصل العباسي، الإتجار بالبشر بين الإهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٠.

[٣] عبد اللطيف دحية، مصدر سابق، ص ١٣٩.

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة (٢٩/٤- ٨/٥/١٩٩٥)، حيث بين أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعبر الحدود الوطنية، وفيه تمت الإشارة الى موضوع تجارة الأعضاء البشرية كإحدى صور الاتّجار بالبشر من خلال ارقام البنود (٥٢-٥٤)، كما اشار التقرير الى وجود تجارة مربحة للجسم البشري ويتم تصديرها الى بعض الدول لكي يتم شراءها من قبل الأثرياء ومن الضروري مواجهتها[١].

وقد تبنى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في دورته العادية لعام ٢٠٠٢ موضوع مكافحة الاتّجار بالبشر، وتم فيه إقرار عدة مبادئ توجيهية ينبغي على الدول اتخاذها لمنع ومواجهة الاتّجار بالأشخاص، ومنها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين، والبحث والتحليل والتقييم والتوزيع و كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب، و كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب، وحماية ودعم الأشخاص المتجر بهم ومنع الاتّجار ووضع تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم، والإستفادة من وسائل الإنصاف وحدد الإلتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة الوطنية المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وحث الدبلوماسيين كذلك على التعاون والتنسيق فيما بين الدول[٢].

كما أن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي إسهامات عديدة في مواجهة الاتّجار بالبشر تتمثل بإصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الاتّجار بالبشر، كما في القرار رقم (١٩٩٤/٩٩) المتعلق بالاتّجار بالأعضاء البشرية، وحث فيه المجلس الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتّجار المنظم في أجزاء الجسم البشري، كما أشار في قراره رقم (١٩٩٤/١٩) للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة الى تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري وبحثها، وكذلك دعا الى تطوير التدابير الرامية الى منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم[٣].

وتبنى المجلس القرار رقم (٢٠٠٦/٢٧) بعنوان " تعزيز التعاون الدولي على منع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، الذي أكد فيه على جميع الدول ان تنفذ بصورة تامة احكامه ودعا الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني الى توفير الإسكان اللائق لضحايا الاتّجار بالأشخاص، والمشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتّجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم،

---

[١] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص٤٣٠.

[٢] هاني السبكي، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

[٣] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٤٢٢.

وفرص العمالة والتعليم والتدريب لهم، كما سبق للمجلس أن عمل على تشكيل فريق عمل معني بالاتّجار بالأطفال وبغائهم في عام ١٩٩٢ تحت عنوان " برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية"، ويحدد البرنامج قائمة المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، اضافة الى توضيح الاهداف التي يجب على الدول الاعضاء تحقيقها [١].

الفرع الرابع

الوكالات المتخصصة

عرفت المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ و تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة ... بالوكالات المتخصصة".

كما تعرف الوكالات المتخصصة بأنها " الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة"[٢].

و من هنا يتبين أن هناك شروطاً تقوم عليها الوكالات المتخصصة وهي :

- أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.
- أن تختص بنشاط دولي معين سواء تعلق بالاقتصاد أم بالاجتماع أو الثقافة أو التعليم و غيرها.
- أن يكون نشاط هذه الوكالات عالميا بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.
- أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل. [٣]

ومن بين اهم الوكالات المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة هي ، المنظمة الدولية للهجرة، و منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وسنوضح دورها كالآتي:

اولاً: المنظمة الدولية للهجرة IOM:

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام ١٩٥١، وتضم في عضويتها ١٥١ دولة، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل

---

[١] عبد اللطيف دحية، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٢] نقلاً عن " محمد فوزي صالح"، مصدر سابق، ص ٤١.

[٣] المادة (٥٧) من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين، بما في ذلك اللاجئين والنازحين داخلياً [١].

وتتمتع المنظمة الدولية للهجرة بخبرة كبيرة في تنفيذ نشاطات مكافحة الاتّجار بالبشر ايضاً، حيث قدمت المساعدة للعديد من ضحايا الاتّجار في جميع مناطق العالم، وتقوم رؤية المنظمة على المحاربة ضد إستغلال المهاجرين بكافة أشكاله ولاسيما الإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المتجر بهم، كما تقدم المنظمة العون والمساندة والرعاية الطبية وإعادة تأهيل جسدي وحماية الحقوق الإنسانية والقانونية لضحايا الاتّجار، واتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة اخرى في مجتمعاتهم[٢].

إضافة الى تقديم العون تقوم المنظمة بإجراء أبحاث حول ظاهرة الاتّجار بالبشر، فمنذ عام ١٩٩٤ وحتى مطلع عام ٢٠١٢ قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب ٥٠٠ مشروع في ٨٥ بلداً وقدمت المساعدة لحوالي ١٥٠٠٠ ضحية، وتقوم ايضاً بإجراء حملات التوعية والنشر إعمالاً "لمبدأ الوقاية خير من العلاج" في بلدان المصدر والمقصد على حد سواء وذلك بهدف تثقيف العامة من الناس حول ظاهرة الاتّجار بالبشر وتشجيعهم عن الإبلاغ عن الحالات التي يشكون فيها، وكذلك تزويد المجموعات الضعيفة المعرضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية اللازمة لحماية أنفسهم، والتنسيق مع وسائل الإعلام المحلية والدولية باستخدام رسائل ذات مستوى ثقافي رفيع موجه لكل فئات المجتمع، كما يقوم بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية للتصدي لهذه الجرائم[٣].

كما اشتركت مع منظمة اليونيسيف في إعادة تأهيل الأطفال المجندين في الحروب، والذين يقدر عددهم – طبقاً لإحصائيات منظمة يونيسيف – بحوالي ٣٠٠ ألف، منخرطين في أكثر من ٣٠ نزاعاً مسلحاً في أجزاء متفرقة من العالم، كما ساعدت آلاف من الاطفال في العديد من الدول كأنجولا وكمبوديا و في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفا ومؤخراً في العراق وافغانستان[٤].

---

[١] حول منظمة الدولية للهجرة في الموقع الرسمي للمنظمة، http://www.iom.int/about-iom تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٧/١٣.

[٢] د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص٤٩.

[٣] عبد اللطيف دحية، مصدر سابق، ص ١٤٥.

[4] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص٤٢٩.

ثانياً: منظمة العمل الدولية (ILO):

إن منظمة العمل الدولية هي احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة في ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية والتي تضم – في آنٍ واحد – كل من الحكومات، ومنظمات العمال، وأصحاب العمل، ويقوم الدول الأعضاء فيها بجهد مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم[١].

لقد تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والإضطرابات على مدى عقود ثلاثة، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية[٢].

و لهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتّجار بالنساء و الأطفال، أشار المؤتمر الذي انعقد بأمستردام الهولندية ما بين ٢٥و١٩٩٧/٢/٢٧ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، كما قدمت فيه بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أكثر من ٧٠٠٠ طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات[٣].

وتعود استجابة منظمة العمل الدولية لمكافحة الاتّجار بالبشر الى ارتباطها الوثيق بالعمل الجبري وحماية العمال سواء كانوا من مواطني الدولة أم من الأجانب، وتعكس إتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المبادئ الاربعة الضرورية لمحاربة الاتّجار واحترام حقوق العمال مهما كانت جنسيتهم، وهي تنحصر في القضاء على كافة اشكال العمل الجبري أو الالزامي، والقضاء على عمل الأطفال في الاستخدام والوظيفة، والقضاء على التمييز في الاستخدام والوظيفة، والحرية النقابية والاعتراف الفعال بحق التفاوض الجماعي[٤].

---

[١] حول منظمة العمل الدولية ، على موقعهم الإلكتروني http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١٤.

[٢] تقرير حول منظمة العمل الدولية، على الموقع الإكتروني الأتي:

منظمة العمل الدولية/https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١٤.

[٣] محمد فوزي صالح، مصدر سابق، ص٤٣.

[٤] د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٤.

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية WHO:

منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية في ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية الدور القيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها[١].

وقد إهتمت منظمة الصحة العالمية ايضاً بموضوع الاتّجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتّجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها سنة ١٩٧٠، والذي نص على أن " بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف"، فضلاً عن إصدار واعتماد قرارها بمنع الاتّجار بالأعضاء البشرية رقم (ر ج ص ع ١٨/٥٧)، [٢] كما ذهبت الى حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية في " مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية "، في المبدأ الخامس منها.[٣]

رابعاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNISCO)

تعتبر اليونسكو احدى وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال الثقافة والتعليم، وهي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة الى جميع الشرائح الموجودة في المجتمع والتي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية وتوعية ومن خلال النشاطات والندوات التي تقوم بها، كما تقدم بحوثاً ودراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.[٤]

---

[١] حول منظمة الصحة العالمية على موقعها الإلكتروني http://www.who.int/about/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١٠.

[٢] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

[3] (متاح على الصفحة الالكترونية (تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١٥):
http://apps.who.int/medicinedocs/documents/s17195ar/s17195ar.pdf

[4] محمد فوزي صالح، مصدر سابق، ص43.

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

تعددت الجهود الإقليمية لمواجهة الجريمة المنظمة وخصوصاً في نطاق الاتّجار بالبشر، وسنبين أهم الجهود الإقليمية في هذا المجال من خلال توزيع هذا المطلب على الوجه الآتي:

المطلب الاول

الجهود الاوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

تصاعدت الجهود في اوربا من أجل مواجهة الجريمة المنظمة بصورة عامة، وكان جرائم الاتّجار بالبشر محل اهتمام الدول الأوروبية، وفي إطار الإتحاد الاوربي عقدت العديد من الإتفاقيات، للتصدي للجريمة المنظمة والاتّجار بالبشر، منها اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة، وإتفاقية ماسترخت، واتفاقية أمستردام، واتفاقية شنغن، هذا فضلاً عن جهود الشرطة الاوربية (اليوروبول) من اجل التصدي لهذا النوع من الجرائم، وسنوجز القول عن هذه الجهود، و كالاتي:

الفرع الأول

اتفاقية المجلس الأوروبي

ذهب المجلس الأوروبي في ٢٠٠٥/٥/١٦ في مدينة وارشو البولندية الى وضع إتفاقية شاملة لمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر هي: (اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مكافحة الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥)، وكانت الاتفاقية، معاهدة شاملة تركز أساساً على حماية ضحايا الاتّجار بالبشر وحماية حقوقهم، ومساعدة الضحايا بما يضمن المساواة بين الجنسين وضمنا اجراءات فعالة للتحقيق والمحاكمة، كما تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وكذلك ملاحقة المهربين، وتنطبق الاتفاقية على جميع أشكال الاتّجار بالبشر، وطنية أو عبر وطنية، وسواء ارتكبت من الجماعات الإجرامية المنظمة ام غير المنظمة، وأيا كان الضحية من النساء والرجال والأطفال ومهما كان شكل من أشكال الاستغلال، والاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، والخ...[1].

---

[1] Summary of Treaty No.197 Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings (CETS-197) ، Warsaw، 16.V.2005 on website: http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/197 Last visit 20/05/2016

ونصت الاتفاقية في مادتها الأولى على مواجهة جريمة الاتّجار بالبشر مع ضمان المساواة بين الجنسين، والدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتّجار بالبشر، وكذلك ضمان حماية ومساعدة الضحايا والشهود، وكذلك ضمان التحقيق والمقاضاة لكلا الجنسين[١].

وألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بإتخاذ معايير واجراءات لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة لمنع ومكافحة الاتّجار بالبشر، من خلال قيام كل دولة طرف بوضع التدابير الاجتماعية و الاقتصادية والبرامج التدريبية، والتعاون مع مكاتب الهجرة لدى دول الاطراف بشكل تجعل الهجرة والاقامة على ارضها امراً قانونياً[٢].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أيضاً بوضع تدابير لضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضرورياً لمنع الاتّجار بالبشر وكشف المتاجرين وذلك من دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص، كما يجب على الدول الأطراف وضع تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية لكي تمنع من استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر وفقاً لقانونها الداخلي لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر أو إلغاء تأشيرات سفرهم[٣].

ونرى ان هذه التدابير التي نصت عليها اتفاقية المجلس الأوروبي تعتبر من اهم التدابير التي يمكن ان تتخذ في دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر.

ويلاحظ ان اتفاقية المجلس الأوروبي قد نصت على الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة بروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، الا انه قد نص على المساواة بين الجنسين، وذلك لأن بروتوكول باليرموا قد حدد نطاق الاتّجار بالنساء والأطفال بينما اتفاقية مجلس اوروبا قد نص على مكافحة الاتّجار بالبشر بصورة عامة من دون تمييز.

كما سبق وان صدر عن المجلس الاوربي عدة مبادرات لمكافحة الاتّجار بالأعضاء البشرية، منها ما نص عليه القرار رقم (٢٩) بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٧٨ و المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوربية الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات اصل إنساني ، والذي أوجب "أن يكون التنازل مجانياً في كل ما يتعلق بجوهر الإنسان"، كما جاء تأكيد المجلس

---

(1) Article (1) of CETS- 197.

(2) Article (5) of CETS- 197.

(3) Article (7) of CETS- 197.

الاوربي على حظر الاتّجار بالأعضاء البشرية من خلال مؤتمر وزراء الصحة الاوربيين المنعقد في الفترة (١٦-١٧ نوفمبر ١٩٨٧) والخاص بنقل الأعضاء و حظر الاتّجار بالأعضاء البشرية ، والذي شدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مالية، سواء أكان ذلك من منظمة أم من بنك للأعضاء أم مؤسسة من الإفراد[١].

الفرع الثاني
اتفاقية ماسترخت

تم إبرام اتفاقية ماسترخت Masstricht في مدينة ماسترخت الهولندية في ١٩٩٢/٢/٧ وتم تطبيقها في ١/١١/ ١٩٩٣ من أجل التعاون في ملئ الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة، وذلك من خلال منح الدول الأطراف آلية للتعاون الأمني، وقد نصت في مادتها الأولى بأنها " أبرمت لغرض انجاز اهداف الاتحاد الأوروبي والمسائل ذات الاهتمام المشترك، لاسيما تلك المتعلقة بحرية نقل الاشخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية، ومراقبة هذا العبور، وسياسة الهجرة، وشروط الاقامة والتجمع على نحو غير قانوني، ومكافحة ادمان المواد المخدرة والعقاقير، والتحايل الدولي على القانون، و توثيق التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية والتعاون الجمركي والشرطي بما يكفل الوقاية والحماية، ومكافحة الاتّجار بالمخدرات والارهاب، والاتّجار بالاشخاص وجرائم ضد الأطفال[٢].

ونصت الاتفاقية في مادتها ٢٩ على إنه من دون الإخلال باختصاصات الجماعة الأوروبية، يجب أن يكون هدف الاتحاد هو توافر و ايجاد مستوى عالٍ من الأمان للمواطنين داخل المنطقة، مع الحرية والأمن والعدالة، وذلك بتطوير العمل المشترك بين دول الأعضاء في مجالات الشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية ومنع ومكافحة العنصرية وكراهية الاجانب، وربطت تحقيق هذه الاهداف بمنع ومكافحة الجريمة، المنظمة أو غير المنظمة، واشارت على وجه الخصوص الى الإرهاب، والاتّجار بالأشخاص، والجرائم ضد الأطفال، والاتّجار غير المشروع بالمخدرات والاتّجار غير المشروع بالأسلحة والفساد والاحتيال، وذلك من خلال إتخاذ التدابير الآتية:

---

[١] ساكار علي محمود، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٦، ص ٧٤.

[٢] د. أبو معالي محمد عيسى، ورقة عمل تحت عنوان" الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون).

١- توثيق التعاون بين قوات الشرطة وسلطات الجمارك وغيرها من السلطات المختصة في الدول الأعضاء، سواء بصورة مباشرة أم من خلال مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول)، وفقاً لأحكام المادتين ٣٠ و ٣٢.

٢-توثيق التعاون بين السلطات المختصة القضائية وغيرها من الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادتين ٣١ (أ) إلى (د) و ٣٢.

٣-التقريب، من حيث الضرورة، في القواعد في المسائل الجنائية في الدول الأعضاء، وفقا لأحكام المادة ٣١ (هـ). [١]

وتجد اتفاقية ماسترخيت اساسها في **(جماعة TERVI)** ، التي اوكل اليها عام ١٩٧٥ مهمة توثيق التعاون غير الرسمي، وتقوية التعاون الشرطي وتطويره، كما انيطت بها مهمة مكافحة الجرائم المنظمة، كالارهاب، والمخدرات، وجرائم الاتّجار بالبشر، كما ساعدت هذه الجماعة السلطات الوطنية في متابعة الجناة وتنفيذ القوانين، وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري[٢].

الفرع الثالث

اتفاقية امستردام

بتاريخ ١٦-١٧ /٦/ ١٩٩٧ وضع الإتحاد الأوروبى آليات تنفيذ ماسترخت، لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية، لذلك تم توقيع اتفاقية امستردام فى ٢ /١٠/ ١٩٩٧ وقد أكدت المادة الأولى منها على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، وجرائم المخدرات وغيرهما من صور الجريمة عبر الوطنية بما فيها الجرائم ضد الأطفال ، والاتّجار بالرقيق الأبيض ، وبالأسلحة ، وجرائم الرشوة والتحايل، بما يجعل الاتفاقية أساساً للتعاون الشرطي والقضائي، لأهمية الاتصال المباشر بين مختلف قوات الشرطة ، بينما أكدت المادة ٣٨ من الإتفاقية على ضرورة التعاون المباشر بين الاجهزة الامنية الوطنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود[٣].

---

[1] Treaty on European Union (Maastricht، 7 February 1992) — Consolidated version 1997.

[٢] عارف غيلاني، مصدر سابق، ص٤٣؛ أديبة محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

[٣] عارف غلاييني، مصدر سابق، ص٤٢.

كما اكدت على جميع النقاط التي اشارت اليها اتفاقية ماسترخت في مادتها ٢٩، وذلك في المادة (K.1) من اتفاقية امستردام [١].

الفرع الرابع

اتفاقية ال(شنغن)

اتفاقية (شنغن) هي معاهدة أوروبية ابرمتها كل من المانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ في ١٤ حزيران ١٩٨٥، لغرض مجانسة التشريعات، والتعاون القضائي، والغاء الرقابة الحدودية، وتحقيق قدر اكبر من الرقابة الحدودية والأمان، وأنضمت اليها لاحقاً دول أوروبية أخرى، وهي تسمح بحرية التنقل بين الدول الأطراف أو لحاملي تأشيراتها، وسميت المعاهدة بهذا الاسم نسبة الى قرية لكسمبورغية تقع في المثلث الحدودي بين كل من لكسمبورغ والمانيا وفرنسا، وفي ١٩ حزيران ١٩٩٠ أبرم بروتوكول مكمل للاتفاقية دخل حيز التنفيذ في ٢١ اذار سنة ١٩٩٥وتضمن لائحة متكونة من ١٤٢ مادة، ونظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، وتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، واقر نظاماً معلوماتياً بعنوا ن(systeme d information schengen) أو SIS[٢].

وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهما مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود، وملاحقة المجرمين، كما وافتتحت هولندا في مركزها في لاهاي مركزاً عالمياً للاتصالات الدولية الأمنية، مهمته ربط مراكز الأمن في دول العالم عن طريق شبكة الاتصالات وبنك المعلومات، ولتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة ، كالاتّجار بالاسلحة والمخدرات والرقيق الابيض وبيع الاطفال وغيرها[٣].

ونصت الاتفاقية في الفصل الثالث فيما يتعلق بالتعاون الأمني وفي مادتها (٤٠) الفقرة (٢) على إنه في حالات الضرورة والملحة لا يحتاج الى طلب الأذن من الدول الأطراف لمراقبة شخص يفترض ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٧) من نفس المادة، حتى لو

---

(1) Please Review: PROVISIONS ON POLICE AND JUDICIAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS OF TREATY OF AMSTERDAM AMENDING THE TREATY ON EUROPEAN UNION، THE TREATIES ESTABLISHING THE EUROPEAN COMMUNITIES AND CERTAIN RELATED ACTS 1997.

[٢] د. أبو معالي محمد عيسى، مصدر سابق، ص١١.

[٣] اديبة محمد صالح، مصدر سابق،

ارتكبها خارج حدود دول الأطراف، ويحق للضباط مواصلة المراقبة في الجرائم الآتية:" الاغتيالات، القتل، الإغتصاب، حرق الممتلكات عمداً، التزوير، السطو المسلح واستقبال البضائع المسروقة، الإبتزاز، الاختطاف واخذ الرهائن، الاتّجار بالبشر، الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خرق القوانين المتعلقة بالاسلحة والمتفجرات، استخدام المتفجرات، الاتّجار غير المشروع بالنفايات السامة.[١]

الفرع الخامس

اليوروبول

اليوروبول (Europol) هو وكالة أو جهاز لتنفيذ قوانين الإتحاد الأوروبي، وهدفها الرئيس هو المساعدة على تحقيق الأمان لجميع مواطني الإتحاد الأوروبي، ويتم ذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة والإرهاب، كما تقوم بالتصدي الى أكبر التهديدات للعصابات الإجرامية، كالإرهاب، والاتّجار الدولي بالمخدرات، وغسل الأموال، و الاحتيال المنظم، وتزييف عملة اليورو، وتهريب البشر، والجرائم الإلكترونية، والاتّجار بالبشر، وغيرها من تهديدات العصر الحديث[٢].

ويعتبر جهاز اليوربول من اكثر الأجهزة النشطة لمواجهة الجريمة المنظمة لأنه في عمل مستمر لمحاربة هذه الجرائم، ومن احدث جهوده، في ٢٠ /١٠/ ٢٠١٦ قيام ٢٨ دولة بالتعاون مع جهاز يوروبول في مقره الرئيس في هولندا في مدينة لاهاي بتوجيه ضربة كبيرة الى الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتّجار بالبشر في جميع الإتحاد الأوروبي وخارجه من خلال الأنشطة التنفيذية الواسعة للاتحاد الأوربي في اليوم العالمي ويسمى باليوم العمل المشتركة بقيادة دولة النمسا، وكانت من نتائج هذا التعاون تحديد ٥٤٩ ضحية، في مناطق الضوء الأحمر وبيوت الدعارة والشقق الخاصة وصالونات التدليك والمطارات والاستقبالات [٣].

---

[1] Article (40) of schengen Agreemebnt from 19 June 1990.

[٢] يراجع،الموقع الإلكتروني لجهاز اليوربول https://www.europol.europa.eu/content/page/about-us تاريخ الزيارة ١٦-١٠-٢٠١٦.

[٣] يقصد بيوم العمل المشترك (Joint Action Day) تعتبر من واحد من الإجراءت والضوابط البوليسية بقيادة الاستخبارات تركز بشكل اساس على الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال؛ ينظر الموقع الرسمي الالكتروني لجهاز يوروبول:

https://www.europol.europa.eu/content/europol-coordinates-eu-wide-hit-trafficking-human-beings-sexual-exploitation تاريخ الزيارة ٢٤-١٠-٢٠١٦.

المطلب الثاني

جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية جهود كثيرة في مواجهة الاتّجار بالبشر وذلك من خلال إصدار القوانين الإسترشادية، والإتفاقيات والمواثيق، كما اصدرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان ووضعت الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتّجار بالبشر، وسنتطرق الى كل منها بشيء من الإيجاز وكالآتي:

الفرع الاول

القوانين الإسترشادية

أولاً: القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتّجار بالأشخاص:

أثمرت جهود الجامعة العربية عن وضع قانون نموذجي لمواجهة الاتّجار بالبشر، بعنوان " القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتّجار بالأشخاص" لعام ٢٠٠٥، حيث تكونت من (١٤) مادة، وتضمن التعريف بجريمة الاتّجار بالبشر، والجريمة المنظمة في مادته الأولى، فضلاً عن تحديد الأحكام الخاصة لهذه الجرائم، والعقوبة المقررة لها ، والحالات التي تؤثر على الجريمة، كالظروف المشددة للجريمة، وترك وضع مدة السجن او الحبس او الغرامة للدول الأعضاء وذلك بما ينسجم مع التشريع الداخلي لهذه الدول، وأجاز للدول الأعضاء الإسترشاد بمضمون اللائحة عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة ولاسيما في نطاق جريمة الاتّجار بالبشر[١].

ومن خلال اطلاعنا على القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص نجده من افضل القوانين النموذجية، وذلك لتغطية جميع المواضيع المهمة التي تخص الإتجار بالبشر والجماعات الإجرامية المنظمة ويمكن للدول الأعتداء به بما ينسجم مع تشريعاتها الداخلية.

ثانياً: القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر:

قامت جامعة الدول العربية بتحديث القانون العربي الإسترشادي عام ٢٠١٢ واضافت إليه تفاصيل جديدة تختلف عما ورد في القانون الاسترشادي السابق، فقد عرف القانون الجديد

---

[١] ينظر القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، أعتمدته مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٦٠١– د٢١ في ٢٠٠٥/١١/٢٩ ومجلس وزراء الداخلية للعرب في دورته الثالثة والعشرين بالقرار رقم ٤٧٣ – د ٢٣ في عام ٢٠٠٦.

كلاً من الاتّجار بالبشر، والإستغلال، والجماعة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، والضحية، والطفل، وإساءة استعمال السلطة، وإستغلال حالة الضعف، والإستغلال الجنسي والسخرة، والخدمة القسرية، والرق، والإسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، والزواج القسري، والإستبعاد، كما تطرق الى الشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية وبيّن الظروف المشددة لجرائم الاتّجار بالبشر، و نص على مسؤولية الناقلين والأشخاص الإعتبارية وعقوباتهم وغيره من الأمور التي تساعد ضحايا الاتّجار بالبشر، والإجهزة الأمنية للتصدي للجرائم الاتّجار[١].

ثالثا: القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتّجار فيها:

اصدرت جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٩ "القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتّجار فيها"، ونصت في مادتها (٤٣) على تنظيم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء وشروطه، ونقل الأعضاء من جثث الموتى الى الأحياء والإجراءات المطلوبة لعملية الاستئصال والزرع، كما بينت الاحكام الجزائية التي تفرض عند مخالفة أحكام هذا القانون وترك تقدير نوع العقوبة أو مبلغ الغرامة للدول الأعضاء بما ينسجم مع تشريعها الداخلي[٢].

ومن خلال ما تقدم يستنتج إن القوانين المذكورة تعد قوانين أنموذجية لمواجهة الاتّجار بالبشر وصوره ، والجريمة المنظمة ، وهي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عند وضع قوانينها الداخلية، وهذه القوانين الاسترشادية تشكل مساهمة كبيرة من طرف هذه المنظمة الاقليمية في مواجهة الاتّجار المنظم بالبشر من جهة، وفي دعم تجسيد الاتفاقيات الدولية بالتصدي لهذه الظاهرة الخطرة.

الفرع الثاني

الإتفاقيات والمواثيق

وضعت جامعة الدول مجموعة من الوثائق الاقليمية المهمة للتصدي لظاهرة الاجرام المنظم ولمواجهة الاتّجار بالبشر، وسنتطرق في هذا الفرع الى الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، و الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتّجار بالبشر، وكما يأتي:

---

[١] القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، أعتمدت هذه الصيغة المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العرب رقم ٩٢٠– د٢٨ في ٢٠١٢/١١/٢٦.

[٢] ينظر: القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم ٧٩١– د ٢٥ في ٢٠٠٩/١١/١٩.

اولاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

أثمرت جهود الجامعة العربية عن إبرام إتفاقية مهمة على صعيد الدول العربية وذلك للتصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بعنوان " الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في ٢٠١٠/١٢/٢١ في مدينة القاهرة، وذلك لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن المنطقة العربية وإستقرارها وعرقلتها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدان العربية، ومن اجل التعاون القضائي والأمني لمكافحتها، وإتخاذ تدابير وإجراءات منعها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وتسليمهم الى الدول الطالبة بها[١] .

وقد نصت الإتفافية على أمور مهمة للغاية لمواجهة الجريمة المنظمة ومنها مسؤولية الهيئات الإعتبارية في مادتها الخامسة، وجرمت كلاً من غسل الأموال والفساد الإداري وجرائم القطاع الخاص والإحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وكذلك تزوير وتزييف العملة وترويجها، وتجريم الاتّجار بالبشر وخاصة بالنساء والأطفال في المادة (١١) منها، ونصت على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستبعاد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتّجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

يعتبر استخدام الطفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الإستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه".

كما نصت على حظر انتزاع الأعضاء البشرية والاتّجار بها، وتهريب المهاجرين، والقرصنة البحرية، والإستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتّجار فيها، والأعتداء على البيئة، ونقل النفايات الخطرة، والاتّجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات والأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأنتاج والاتّجار غير المشروعين بالأسلحة، وسرقة وتهريب العربات ذات المحرك والإستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات وإعاقة سير

---

[1] (للاطلاع على الاتفاقية أنظر الرابط الالكتروني :

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

العدالة بالإضافة للتعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف وتسليم المجرمين، وحصانة الشهود والخبراء وحمايتهم وإتخاذ تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية وغير ذلك، وأنضمت للإتفاقية (١٤) دولة، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ [١].

والجدير بالذكر ان جمهورية العراق قد أنضم الى هذه الإتفاقية بموجب قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢[٢].

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

هو الميثاق الذي أعتمده مجلس جامعة الدول العربية في آذار ١٩٩٤ وعرض للتصديق ولم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق العدد المطلوب لنفاذه، ثم كلف مجلس الجامعة الدول العربية، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتحديث هذا الميثاق في ضوء الملاحظات المقدمة حوله، ثم اعتمده المجلس في عام ٢٠٠٤ بنسخة جديدة تتضمن ٥٣ مادة بخصوص حقوق الإنسان بشكل عام، وتنص في المادة (٩) منه على التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية بنصها على انه " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال اعضاءه من دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة لضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتّجار بالأعضاء البشرية"[٣].

أما المادة العاشرة منها فحظرت الرق و الاتّجار بالبشر بصوره كافة، فقد نصت على انه " ١- يحظر الرق والاتّجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستبعاد. ٢- تحظر السخرة والاتّجار بالأفراد من اجل دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد مصادقة سبع دول عليها في ٢٠٠٨ ووصل عدد الدول المصادقة عليه الى أكثر من ١٤ دولة، وقد انضم العراق لهذا الميثاق بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢[٤].

---

[١] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، ٢٠١٠.

[٢] الوقائع العراقية العدد ذي رقم ٤٢٦٨ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.

[٣] د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص٥٧-٥٨.

[٤] الوقائع العراقية العدد ٤٢٤٩ في ٣/ايلول/٢٠١٢.

ثالثاً: الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتّجار بالبشر:

عقد في الفترة ٢٠- ٢٢ / ٢٠١٢/١٢ ملتقى حول الاتّجار بالبشر وحجمه في الدول العربية في جامعة الدول العربية، وذلك بحضور مجلس وزراء الداخلية العرب و خبراء مختصين من ١٥ دولة عربية بالإضافة الى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة وبعض الدول العربية الإخرى لصياغة إستراتيجية عربية لمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر، وصدرت كوثيقة شاملة لمكافحة الاتّجار بالبشر، وتضمنت ثماني محاور وكالآتي[١]:

المحور الأول: تجريم صور وأشكال الاتّجار بالبشر كافة.

المحور الثاني: ضمان كفاءة التحقيق والإتهام والمحاكمة في جرائم الاتّجار بالبشر.

المحور الثالث: تعزيز تدابير وإجراءت المنع.

المحور الرابع: حماية الضحايا.

المحور الخامس: تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر.

المحور السادس: تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية اللازمة لمكافحة الاتّجار بالبشر.

المحور السابع: تحديث القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الاتّجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه.

المحور الثامن: ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية.

المطلب الثالث

الجهود الامريكية و الافريقية

تعددت الجهود الإقليمية على صعيد القارتين الأمريكية والافريقية لمواجهة جرائم الاتّجار بالبشر، ولغرض تركيز الضوء عليها سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نكرس الأول لبيان الجهود الامريكية، ونخصص الثاني للجهود الافريقية، وكالآتي:

الفرع الاول

الجهود الامريكية

تتمثل أبرز الجهود الامريكية لمواجهة الاتّجار بالبشر في ابرام عدد من الاتفاقيات بين الولايات الامريكية أو بين دول القارة الامريكية من اجل التعاون للتصدي هذا النوع من الجرائم ، و تتمثل هذه الاتفاقيات بالآتي :

---

[١] د. معتز فيص العباسي، مصدر سابق، ص ٥٨-٥٩.

اولاً: معاهدة واشنطن١٨٦٢ :

ابرمت هذه المعاهدة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق، و تقضي بإجراءات للتفتيش و اسر السفن المشتبه في مخالفتها لحظر تجارة الرقيق[١].

ويلاحظ ان هذه الإتفاقية كانت لها دور مهم في مكافحة جرائم الاتّجار بالرقيق التي كانت قد ترتكب من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ولكن كان مفهوم الجريمة المنظمة غير معروف في حينه، ونرى أن هذه الاتفاقية كانت بداية جيدة لمواجهة غير مباشرة للعصابات الإجرامية المنظمة رغم خلو نصوص المعاهدة من تعريف الإجرام المنظم.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩:

أشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٦٩ في ديباجتها الى ان الدول الأمريكية تؤكد عزمها على أن تعزز في القارة الامريكية، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر –على هذا– حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية[٢].

وقد نصت الاتفاقية في المادة السادسة منها على تحريم الرق والعبودية كالآتي:

١ – لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتّجار بالرقيق والنساء.

٢ – لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

٣ – لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ –أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة، ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي.

---

[١] د. وجدان سليمان ارتيمة، مصدر سابق، ص ٦٧.

[٢] ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، لسنة ١٩٦٩.

ب -أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

ج -أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.

د -أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية. [١]

ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤:

عقدت في مدينة بيليم دو بارا بالبرازيل في التاسع من يونيو ١٩٩٤ الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه بين بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.[٢]

وتهدف هذه الاتفاقية الى القضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة وبينت المادة الثانية منها بأن العنف ضد المرأة هو الذي يحدث المجتمع ويرتكبه أي شخص بما في ذلك، من بين امور اخرى، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتعذيب والاتّجار بالأشخاص، والبغاء القسري، والاختطاف والتحرش الجنسي في مكان العمل، وكذلك في المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية وأي مكان آخر[٣].

ونلاحظ إن هذه الاتفاقية تعد احد المواثيق الهامة في تجريم عمليات الاتّجار بالأشخاص والواقعة على النساء ، مع التأكيد على دول الأعضاء بإتخاذ الوسائل والاجراءات الفاعلة للحد منها، هذا على الرغم من عدم نصها على دور العصابات الإجرامية المنظمة في ارتكاب الجريمة.

رابعاً: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتّجار الدولي بالأحداث لسنة ١٩٩٤:

تهدف هذه الإتفاقية الى منع ومعاقبة الاتّجار الدولي بالقاصرين والذي يقصد به اختطاف القاصر، وإحتجازه او الأحتفاظ به، لأغراض غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة.

---

[١] المادة (٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٢] هي منظمة دولية إقليمية في القارة الأمريكية، تأسست في 30 أبريل 1948 في بوغوتا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي و يبلغ عدد أعضاء المنظمة ٣٥ عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية، وهي تركز على مكافحة الجريمة المنظمة بجميع صورها ومنها جرائم الإتجار بالبشر؛ ينظر في ذلك، د. ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية، بحث منشور، جامعة مؤتة، الأردن، ص ١٦.

[3] المادة)2(من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤.

ويقصد بالأغراض غير المشروعة: الدعارة، او الاستغلال الجنسي، او الاستعباد، أو أي غرض أخر غير مشروع في الدولة التي يقيم بها القاصر، او الدولة الطرف التي يوجد فيها، اما فيما يتعلق بالوسائل غير المشروعة في هذه الاتفاقية فهي: الخطف والموافقة الاحتيالية او قسراً واعطاء وتلقي دفوعات او مزايا غير مشروعة لنيل موافقة من الاشخاص أو الوالدين أو وجود مؤسسة لرعاية الطفل أو وسيلة أخرى غير مشروعة وذلك في الدولة التي يقيم فيها القاصر، أو الدولة الطرف التي يوجد فيه[١].

ويلاحظ مما تقدم ، إن الجهود الأمريكية تجسد عزم الدول الامريكية على احترام حقوق الإنسان الأساسية وحماية الحرية الشخصية للإنسان، ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة بين دول القارة الأمريكية، وذلك بتجريمها الكثير من صور الإستغلال، كمنع العبودية والاسترقاق والاستعباد، وجرائم البغاء والتحرش الجنسي، وحماية القاصرين من الاتّجار بهم وغيرها من الصور الأخرى من الاستغلال في الاتّجار، الا إن هذه الجهود تفتقر الى الاحكام المتعلقة بالزام الدول الاعضاء بإتخاذ تدابير قانونية في قوانينها الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني
الجهود الافريقية

اولاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

ينص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، وهو يعتبر أعلاناً لحقوق الإنسان في افريقيا، فقد نص على أن " لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"[٢].

ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

احتوى هذا الميثاق على العديد من المواد التي توضح حقوق وواجبات الطفل وكذلك تدابير حمايته من الاتّجار به. وبموجب هذا الميثاق تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع

---

[١] د. وجدان سليمان ارتيمه، مصدر سابق، ص ٩٠.

[٢] المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كينيا، ١٩٨١.

إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي، أو استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،أو في الأنشطة والعروض الإباحية[١].

ونص هذا الميثاق على ان تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتّجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل،أو استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول[٢].

ويلاحظ من تحليل نصوص الميثاق، أنه على الرغم من إقراره لبعض حقوق ومزايا الطفل، الا أنه لم يتضمن ما يشير الى الجريمة المنظمة، كما لم نجد بالتحديد ما يشير الى مكافحة الاتّجار بالبشر بصورة مباشرة، علماً إن مواجهة الجريمة المنظمة من جهة والاتّجار بالبشر تتصف بأهميتها البالغة ، وخصوصاً على صعيد القارة الأفريقية.

---

[١] المادة (٢٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادة (٢٩) من الميثاق نفسه.

الفصل الثالث

الآلية التشريعية لمواجهة الاتّجار المنظم بالبشر

تعد جرائم الاتّجار بالبشر أحد أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، وهو نشاط تنظيمي يسعى الى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وبذلك اصبحت تجارة رائجة للعصابات الإجرامية واصبحت مهنة يمتهنها هذه العصابات ، التي وجدت من سوء الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية والحروب ارضاً خصبة، و عاملاً مساعداً في رواج هذه التجارة، ولأجل الحد من خطورتها و تفاقمها دعت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها فيما يخص منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتّجار بالأشخاص الى انضمام جميع الدول الى هذه الإتفاقية، والعمل على تجسيد أحكامها في التشريعات الداخلية.

ولأجله بذل المشرع الجنائي للدول محل الدراسة جهوداً كبيرة في إتباع سياسة تقوم على تجريم هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة وفرض العقوبات عليها، ولتوضيح سياسة التجريم والعقاب التي إتبعها المشرع الوطني والمقارن، سنوزع هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في الأول تجريم الاتّجار المنظم بالبشر، وفي الثاني سنبين العقوبات المقررة له، وكالآتي:

المبحث الأول

تجريم الاتّجار المنظم بالبشر

تقوم السياسة التجريمية للمشرع الجنائي لمواجهة جريمة الاتّجار المنظم بالبشر على صياغة الأنموذج القانوني لهذه الجريمة، الذي على أساسه تحدد أركانها، وتحديد الصور الخاصة المرتبطة بإرتكابها، والمتمثلة في الشروع والمساهمة فيها، ولذلك سوف نقوم بتوزيع هذا المبحث الى مطلبين، نفرد المطلب الأول لاركان جريمة الاتّجار بالبشر، ونخصص المطلب الثاني للشروع والمساهمة فيها، وكما يأتي:

المطلب الأول

أركان جريمة الاتّجار بالبشر

لجريمة الاتّجار بالبشر التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة ثلاثة اركان لابد من توافرها لتحققها، وهي ركن المحل، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنوضحها كالآتي:

الفرع الأول

ركن المحل

يقصد بمحل الجريمة "الحق أو المصلحة التي يقع الاعتداء عليها أو ينالها الضرر من الجريمة"، ففي جرائم الإتجا ر بالبشر ركن المحل هو الإنسان الحي الذي يقع عليه الاتّجار ذكراً كان أم أنثى[١]، وقد حدد القانون المدني العراقي شخصية الإنسان بنصه :"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته"[٢].

ويقصد بصفة الحياة في الإنسان أن يؤدي جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداءً طبيعياً، وعندما تتعلق الحماية بالإنسان فهي تشمله بشكل مطلق اياً كانت جنسيته وطنياً أم أجنبياً، أو لونه أبيض كان أم أسود، أو حالته الصحية، سواء كان سليماً ام كان ميؤوساً من شفائه، ولا أهمية لجهالة النسب أو ثبوته كاللقيط وابن سفاح، ولا أهمية لمركزه الأجتماعي أو القانوني، حتى لو كان مجرماً، فالناس أمام القانون سواء[٣].

ووفقاً لدراستنا ان ما يعنينا هو شخصية الإنسان الطبيعية التي تثبت لها الحقوق وتترتب عليها الواجبات، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في السلامة

---

[١] نقلاً عن: د. وجدان سليمان آرتيمة، مصدر سابق، ص ١٧٥.

[٢] ينظر المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

الجسدية والكرامة الإنسانية والحق في الأمن على نفسه وماله وعرضه وسلامة جسده، تمييزاً عن الهيئات الإعتبارية التي تتصف بها المؤسسات العامة والخاصة، ولذلك فأن التسمية الصحيحة لهذه الجرائم، هي جرائم الاتّجار بالبشر وليس الاتّجار بالأشخاص[١].

ومن الضروري عند البحث في ركن المحل في جرائم الاتّجار بالبشر تحديد ماهية حياة الإنسان، ذلك لأن الحياة تعد بالنسبة للإنسان المحل الأساس والابرز في شخصيته، وبها ترتبط جوانب الشخصية الأخرى، التي تعد محلات إضافية أو تكميلية يجري الاعتداء عليها إرتباطاً بصور الاتّجار بالبشر التي تمارسها المنظمات الاجرامية، و هذا يثير التساؤل عن متى يعتبر الإنسان حياً؟ ومتى يكون محلاً للإتجار؟

ان بداية حياة الإنسان لا يمكن ربط لحظتها بوجوده جنيناً في رحم أمه، أو حال ولادته (فقد يكون ميتاً حينذاك)، ففيما يتعلق بالقانون الجنائي يعدّ الإنسانُ حياً متى ما كان مستقلاً في نشاطه الجسماني، وعليه يمكن القول ان بدء الحياة يجب ان يربط تحديداً بولادة الإنسان، أي انفصال الجنين عن أمه، واستقلاله بنشاطه الجسماني عنها، وخير دليل على اعتباره حياً، هو بدؤه بالتنفس بصورة مستقلة عن أمه، أي بوجود الأوكسجين في رئتيه، كما يعتبر عدم وجود الأوكسجين في الرئتين دليلاً على موت الإنسان وانتهاء حياته، وموت الانسان ينقسم الى نوعين الأول منها الموت الاكليني والذي يمكن وصفه بانه الموت الوقتي للانسان أي توقف القلب عن العمل بصورة مؤقتة ويمكن اللجوء الى وسائل الانعاش لاعادة الحياة للإنسان، والموت الفيسيولوجي، اما النوع الثاني هو الموت الفيسيولوجي الذي ينحصر في توقف عملية تزود أجهزة الجسم بالأوكسجين نظراً لانهيار الجهاز العصبي المركزي، وهي الحالة التي يكون الانسان ميتاً من الناحية القانونية [٢].

استناداً الى ذلك نستنتج بأن الجنين الموجود في بطن الأم لا يعتبر محلاً للإتجار به، والحال نفسه فيما يتعلق بالميت فإن الاتّجار به يعدّ انتهاكاً لحرمة الأموات.

إن شخصية الانسان الطبيعية هي مجمل السمات البيولوجية والاجتماعية التي يتصف بها الانسان، الا أن هذه السمات لا تشكل كلها محلاً لجريمة الاتّجار بالبشر، إذ إن المحل الاساس فيها هو حرية الانسان وأمنه وسلامته الجسدية ، أما المحلات الاضافية أي المرتبطة بصور الاتّجار بالبشر فهي الحياة وحرية الانسان وكرامته واعتباره وغير ذلك، فالمحل في جريمة الاتّجار بالبشر محل مركب ومتعدد ومتنوع ارتباطاً بصور الاتّجار بالانسان.

---

[١] د. وجدان سليمان آرتيمة، مصدر سابق، ص ١٧٦.

[٢] د. حسين عبدعلي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٣)، السنة العاشرة، العدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص ٣٥٨.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [١].

أي يمثل الركن المادي، الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، اي هو السلوك المادي الخارجي للجريمة الذي ينص القانون على تجريمه، وإذا إنعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية [٢].

فالسلوك الإجرامي هو النشاط العضلي الإرادي (الفعل) او الفكري الذي يأخذ له مكاناً ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير، وله تأثير في الجرائم على حسب أحوالها، أو الامتناع عن الفعل، متى ما كان الامتناع منطوياً على الإخلال بالتزام قانوني[٣]، ويقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون، و تعني علاقة السببية توافر علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي[٤].

وطالما ان جريمة الاتّجار بالبشر تعد من الجرائم ذات السلوك المجرد (جرائم الخطر)[٥]، لذلك ليس من الضروري التطرق الى النتيجة الجرمية وعلاقة السببية فيها ، واستناداً الى ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتّجار بالبشر هي السلوك الجرمي و الوسائل التي يرتكب بها هذا السلوك، أي أفعال الاتّجار بالبشر[٦].

---

[١] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٧٧؛ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

[٣] عبدالستار البرزكان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط ١، ب.ت. دار النشر ومكانه، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

[٤] د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٤ وما يليها.

[٥] هناك بعض الجرائم لا تعد النتيجة عنصراً لازماً في ركنها المادي، وهو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية كجريمة حيازة السلاح من دون ترخيص، ولهذا تقوم الجريمة بمجرد إرتكاب السلوك المكوّن لها فحسب، ينظر في ذلك، د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

[٦] د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ٢٩.

لذلك فأن الركن المادي لجريمة الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ يتكون من السلوك الإجرامي ويتمثل بعدة صور هي (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم)، أما وسائل تحقيق النشاط الإجرامي فتتمثل في (التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر)، وسنقوم بإلقاء الضوء على ماهية السلوك الإجرامي وصوره، ووسائل تحقيقه من خلال المحورين الآتيين:

أولاً: السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي وفقاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي، قد يكون إيجابياً يتعلق بالفعل الإجرامي، وقد يكون سلبياً يتعلق بالامتناع عن فعل أمر به القانون، لكن بخصوص جريمة الاتّجار بالبشر فأن السلوك الإجرامي دائماً ما يتعلق بالفعل الإيجابي المتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية معينة[١].

أن السلوك الإجرامي في جرائم الاتّجار بالبشر يمكن أن يتخذ بموجب التشريعات العقابية ذات الصلة صوراً عدة ، ومن أبرزها ما يأتي:

١- تجنيد الأشخاص Recruitment :

يقصد بتجنيد الاشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، مخالفة للقوانين والأعراف الدولية لغرض الاستغلال وجني الأرباح، اياً كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة أو غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها داخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية[٢].

ويعرفه البعض بأنه " إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام الى الجماعات الإجرامية، أو للإتجار بهم. ويتحقق التجنيد اياً كانت الوسيلة التي تم بها شفاهةً أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف مثلاً ، أو باستخدام الإنترنيت أو غير ذلك"[٣].

---

[١] احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٧٦.

[٢] سالم إبراهيم بن احمد النقبي، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٣] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٧٢.

ويؤخذ على على هذا التعريف بتحديد نوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، أي يجب ان يكون فعل التجنيد من اجل استغلاله في جرائم الاتجار بالبشر، وهذا ما اكده المشرع العراقي وغيره من التشريعات الجنائية محل الدراسة.

ومن الممكن ان يتم تجنيد المجنى عليهم في الجماعات الإجرامية المسلحة، ولا يشترط أن يكون الأشخاص الذين يتم تجنيدهم والحاقهم بالجماعات الإجرامية المسلحة من رعايا دولة معينة، فلا اعتبار لجنسياتهم، كما أنه لا اعتبار لجنسهم وبذلك يستوي ان يكونوا من الذكور أو الإناث، وكذلك لا اعتبار لأعمارهم، ومن البداهة ان يتم تجنيد المجني عليهم من دون موافقة الحكومة طالما ان التجنيد غير نظامي[١].

لقد تم النص على فعل تجنيد الأشخاص في أغلبية التشريعات الجنائية المقارنة [٢]، ومنها قانون حماية ضحايا الاتّجار والعنف الامريكي في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من البند ١٠٣، وقانون العقوبات الفرنسي في مادته (٢٢٥-٤-١) وكذلك نص عليه القانون الاتحادي الإماراتي في الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١)، و المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي، ومشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني في المادة (١/اولاً)، في حين لم ينص عليه المشرع المصري في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر[٣].

٢- نقل الأشخاص Transportation :

يقصد بهذا السلوك نقل الضحية من محل إقامتها الى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل البلاد أم خارجها، أو تحريك المجني عليه من مكان الى مكان آخر سواء أكان داخل الدولة الواحدة أم عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله، سواء كان بطريقة مشروعة أم غير مشروعة [٤].

---

[١] د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٢] صادقت محكمة تمييز دبي عام ٢٠٠٨، على قرار الحكم القاضي بمعاقبة الطاعن وفقاً للمواد (٢،١) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، وذلك لقيامه مع آخر بتجنيد المجنى عليها بوساطة التهديد والضرب مستغلين بذلك ضعفها وعدم معرفة البلاد، بقصد استغلالها جنسياً، حيث حجزاها وحملاها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفهما ودون تمييز، ينظر في ذلك، احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٨١.

[٣] نص المشرع المصري على صور اخرى في القانون المشار اليه اعلاه ومنها (البيع، الشراء، العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، الاستخدام، التسليم أو التسلم) اضافة الى الصور المذكورة.

[٤] قحطان ياسين عطية الزيدية، الإتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، ٢٠١٥، ص ١١٢.

ويتخذ نقل الضحايا نمطين أساسين، هما النقل المكاني، والنقل المهني، ويقصد بالنقل المكاني تحريك الضحية من مكان الى آخر داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية، أما النقل المهني فيراد به، نقل الضحية بواسطة الجاني سواء أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً من مهنة مشروعة الى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال وأياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك[١].

ونرى أنه من الممكن ان يتم استغلال المجني عليه داخل حدود الدولة أو في دول أخرى، ومن الممكن وقوع الجريمة على حالات فردية، استناداً على النقل المكاني والمهني للضحية، رغم نص البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على دولية الجريمة ووقوع الجريمة على أكثر من شخص.

وقد نص على هذا الفعل جميع المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة[٢]، و نجد أن المشرع الإماراتي قد استخدم مصطلح الترحيل (Deportation) الى جانب النقل، ويقصد به تحويل شخص أو اكثر من مكان الى آخر قسراً داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله، وقد ورد مصطلح النقل القسري(Forcible Transfer) في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية بانه " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" أي يكون داخل حدود الدولة [٣].

فالترحيل دائماً ما يتخذ صفة العنف والإجبار ولا يشترط فيه إن يكون المرحل ناقلاً، فقد يقوم الجاني بإجبار الضحية على الرحيل من مكان الى آخر بواسطة الإجبار مثل التهديد بإيذاء العائلة من دون أن يقوم بإجراءات النقل، بل تنتقل الضحية من تلقاء نفسها، وهو أمر متصور في عمل العصابات الجريمة المنظمة[٤].

---

[١] احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٨٢.

[٢] الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي؛ المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ المادة (٢٢٥-٤-١) من القانون العقوبات الفرنسي؛ الفقرة (ب) من المادة (٨) من البند (١٠٣) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الامريكي.

[٣] الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

[٤] طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٨.

٣- الإيواء Harboring:

يقصد بالإيواء تقديم المأوى، ويتضمن المأوى مكان لإقامة المجني عليه، وهو المحطة الأخيرة التي يصل اليها ضحايا الاتّجار[١].

وقد نص على هذا الفعل أغلب التشريعات محل الدراسة [٢]، باستثناء المشرع الإماراتي إذ لم ينص على فعل الإيواء كإحدى صور الاتّجار[٣].

ونرى ليس بالضرورة ان تتضمن المأوى هذه الحالة فقط بل قد تتضمن تغطية الأمر بتوفير فرص عمل للمجني عليهم في حين يتم في الخفاء تسخيرهم للأمر.

٤- الاستقبال Receipt:

يقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم[٤].

وتم النص على هذا الفعل في أغلبية التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة، باستثناء القانون الأمريكي[٥].

ثانياً: وسائل تحقيق النشاط الإجرامي:

تختلف وسائل تحقيق النشاط الإجرامي في جريمة الاتّجار بالبشر عن السلوك، فالسلوك هو (سبب) الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أما الوسيلة فهي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وقد تكون وسيلة مادية أو قد تكون وسيلة معنوية، وقد حدد المشرع العراقي تلك

---

[١] د. منال منجد، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٢] المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، البند (١٠٣) الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الامريكي؛ وكذلك المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي؛ والمادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٣] نصت المادة الثامنة من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ على فعل الإيواء كأحد افعال الاشتراك في جرائم الإتجار بالبشر: " يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً و متسبباً أو اشترك عن علم بنقل أو إيواء الاشخاص الذين وقعت عليهم احدى جرائم الإتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الاكراه عليهم".

[٤] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

[٥] الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي؛ المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي؛ المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي؛ المادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي بقوله "... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو بغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخِداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر ...."[١]، أي قد تكون وسائل تحقيق النشاط الإجرامي قسرية أو قد تكون غير قسرية، وسنبين هذه الوسائل كالآتي:

١-استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر:

يقصد من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إكراه المجني عليه، ويقصد بالإكراه بوجه عام بأنه "عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه"، أي سلب إرادة المجني عليه"[٢].

والإكراه على نوعين، فالإكراه المادي يتجلى في استخدام الجاني للقوة الجسمانية ضد المجني عليه، من خلال التأثير الجسماني عليه وذلك بضربه أو تقييده او تسبيب الإيذاء الجسماني له، اما الإكراه المعنوي، فمن الممكن أن يتخذ صورة التأثير المعنوي على المجني عليه من خلال تهديده باستخدام القوة ضده أو ضد أحد معارفه في حالة الامتناع عن القيام بالسلوك المطالب به[٣].

ويلجأ الجناة الى هذا الفعل من أجل إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة، أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة[٤].

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي لم يدرج الإكراه في ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، وإنما نص على ارتكابها باستخدام الأجر أو أي إمتياز آخر يتم دفعه، او الاكتفاء بالوعد بهما، في حين جعل من الإكراه ظرفاً مشدداً وذلك بمقتضى المادة (٢٢٥-٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، اما فيما يتعلق بالمشرع الأمريكي فلم يحدد وسائل معينة يتم بها ارتكاب الجريمة، وانما نص على ارتكابها بأية وسيلة وذلك يشمل الاكراه و من دون الاكراه، ولكنه جعل من الاكراه ظرفاً مشدداً في حالة الاستغلال الجنسي، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يبلغ

---

[١] المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

[٢] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

[٣] د. حسين عبدعلي عيسى، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ب.ت. دار النشر، عدن، ١٩٩٤، ص ٢٢١.

[٤] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٩١.

عمرهم ١٤ سنة، كما وشدد العقوبة أيضاً بالنسبة لمن أكمل ١٤ من عمره ولم يكمل ١٨ سنة، حسب البند ١٥٩١ من قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر الأمريكي[١].

الا انه تم النص على هذه الوسيلة في معظم التشريعات الجنائية العربية ، منها قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي في الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١)، والمادة (٢) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري، ومنها التشريع العراقي في المادة (١/اولاً) في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، وكذلك المادة (١/اولاَ) من مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني.

٢- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع:

لم يعرف المشرع العراقي جريمة الخطف في قانون العقوبات، وقد عرف البعض الخطف بأنه "هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله الى مكان آخر دون إرادته"[٢].

ونجد ان المشرع العراقي جعل من اقتران السلوك الإجرامي لجريمة الاتّجار بالبشر بفعل الاختطاف المجني عليه ظرفاً مشدداً[٣]، كما نص على معاقبة الخاطف كجريمة مستقلة في المادتين (٤٢٢، ٤٢٣) من قانون العقوبات.

ولابد لنا ان نوضح بأن جريمة الخطف تختلف عن جرائم الاتّجار بالبشر، فالخطف في جرائم الاتّجار بالبشر يعتبر إحدى الوسائل المكونة للركن المادي وبه يتحقق النشاط الإجرامي، أما جريمة الخطف فتعتبر جريمة مستقلة، والعنصر المشترك بينهما هو (الاحتجاز)، ومعيار التفرقة هنا ينحصر في الغرض من الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليه في ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر تتحقق جريمة الاتّجار بالبشر، وبخلافه نكون أمام جريمة الخطف الذي نص عليها قانون العقوبات في المادتين (٤٢٢،٤٢٣) .

---

[1] 1591. Sex trafficking of children or by force، fraud or coercion (B) The punishment for an offense under subsection (a) is : (1) if the offense was effected by force، fraud، or coercion or if the person transported had not attained the age of 14 years at the time of such offense، by a fine under this title or imprisonment for any term of years or for life، or both; or (2) if the offense was not so effected، and the person transported had attained the age of 14 years but had not attained the age of 18 years at the time of such offense، by a fine under this title or imprisonment for not more than 20 years، or both.

[٢] د. عبيد عبدالله عبد، بحث منشور بعنوان جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ١، السنة السابعة، ٢٠١٢، ص ٣.

[٣] المادة ا(٦) من قانون الإتجار بالبشر العراقي.

أما فيما يتعلق بجريمة الاحتيال فقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي وعاقب عليها كالآتي:" كل من أستعمل أسماً زائفاً أو صفة، أو التجأ الى مناورات احتيالية، لإقناع الغير بوجود مشاريع زائفة، أو نفوذ أو اعتماد وهمي، أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد، في نجاح غرض من الأغراض، أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية، رغبةً للحصول على أو تسليمه أو الشروع في الحصول أو التسليم لأوراق مالية أو عقارات أو سندات أو براءات أو وعود أو تنازلات، فيكون بذلك قد سلب، أو حاول ان يسلب كل أو بعض ثروة الغير، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة"[١].

ويعرف البعض الاحتيال والخداع بأنه " استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل المجني عليه وخداعه، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف ايهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني"[٢].

الا ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة الاحتيال، ونرى ان من المحمود هو عدم تعريفها وذلك لتنوع أنماطها وانها تخضع للتطورات مع الزمن .

٣- استغلال السلطة:

يقصد باستغلال السلطة (النفوذ) " ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة، أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية لشخص آخر، ويكون عادةً مقابل دفع المال، ويطلق على هذا المصطلح المتاجرة بالنفوذ أو التجارة بالنفوذ[٣].

ويعرفه البعض بأنه " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروضة بداءة انه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته"[٤].

ويستوي أن يكون الشخص المتجر بنفوذه يتمتع بنفوذ فعلي، أو نفوذ مزعوم، ويتحقق الأخير بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية، وقد يكون المستغل

---

[١] جدير بالذكر ان المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي لم تنص على الاحتيال كوسيلة للإتجار بالبشر، للمزيد ينظر طاهر جليل حبوش، جرائم الاحتيال – الاساليب والوقاية والمكافحة، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٦.

[٢] نقلاً عن د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ٧٨.

[٣] مقال منشور حول استغلال النفوذ في الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٤.

[٤] د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٨.

لنفوذه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو قد يكون المستغل شخصاً عادياً مثل الزوج الذي يستخدم الشوكة الأدبية في توظيف زوجته على البغاء، وتستوي بعد ذلك لتوافر الجريمة ان يكون المستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها، ولا يشترط أن يتسلم المتجر بنفوذه العطية بالفعل، أي بمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يتحقق الركن المادي ولم تؤخذ العطية بالفعل، وفي حالة رفضه للعطية من جانبه لا يعتبر ذلك جريمة لعدم النص عليها[١].

ونصت التشريعات الجنائية العربية على استغلال السلطة أو النفوذ كإحدى وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتّجار بالبشر[٢]، واعتبرها المشرع العراقي من الظروف المشددة[٣].

٤- استغلال حالة الضعف أو الحاجة:

وتعني عبارة استغلال حالة الضعف أو الحاجة: " قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه أو ضعفه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وعلى النحو الذي يجعله خاضعاً له"[٤].

وتم نص على استغلال حالة ضعف او الحاجة في كل من التشريع المصري والإماراتي، حيث نص المشرع المصري على استغلال حالة الضعف أو الحاجة[٥]، بينما نص المشرع الإماراتي على إساءة حالة الضعف[٦].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أضاف الى استغلال حالة الضعف استغلال الحاجة، فتوسع بهذه الوسيلة لحماية ضحايا الاتّجار الذين يعانون من ظروف الحاجة الإقتصادية او النفسية او المادية، بينما ينتقد الفقه المشرع الإماراتي على عبارة (إساءة استغلال حالة الضعف)،

---

[١] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مصدر سابق، ص ٦٨-٦٩.

[٢] الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي؛ المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي؛ المادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٢] المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

[٣] تنص الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) في قانون العقوبات العراقي على عد " استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته" من الظروف المشددة للعقوبة.

[٤] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ٩٤- وما بعدها.

[٥] المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٦] الفقرة (ب) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي.

وذلك لأن الاستغلال ينطوي على سوء ، لذلك لا بد من حذف لفظ "إساءة" من العبارة حتى تستقيم الصياغة[١].

في حين جعل المشرع الفرنسي من استغلال حالة الضعف في جريمة الاتّجار بالبشر ظرفاً مشدداً، وذلك بمقتضى المادة (٢٢٥-٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن، المرض، الإعاقة، العجز البدني أو الضعف العقلي، أو حالة الحمل، واشترط ان تكون الحالة ظاهرة أو معلومة من الفاعل[٢].

ويلاحظ أن المشرع الأمريكي لم ينص على استغلال حالة الضعف كوسيلة مكونة للركن المادي لجرائم الاتّجار بالبشر، استناداً الى البند (١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتعديلاته، إذ جعل من الجريمة ترتكب بأي وسيلة، بما في ذلك استغلال حالة الضعف، حيث نص على: " ... أو إذا إنطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة الإساءة..."، أي انه اعتبر إساءة المعاملة أو محاولة إساءة معاملة من قبيل السلوك المكون للجريمة في الجرائم الجنسية[٣].

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على استغلال حالة الضعف او الحاجة كإحدى صور الاستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢ ، وكذلك لم ينص عليه مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥، في حين نصت عليه المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي بوصفه من الظروف المشددة [٤].

وبدورنا نوصي المشرع العراقي بإدراجه في متن قانون مكافحة الاتّجار بالبشر وبيان حالاته، وذلك لتوفير حماية أكبر للفئات الضعيفة من جميع النواحي، جسدياً أو عقلياً او اجتماعياً أو ثقافياً او اقتصادياً، ولكي لا يؤدي الى اجتهاد القاضي في بيان حالاته.

---

[١] د. شاكر إبراهيم العموش، مصدر سابق، ص ١٢٣.

[٥] د. فتحية محمد القوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون، الامارات ، ص ٢٠١.

[٣] البند (١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الأمريكي.

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) بنصه على "ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع " يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة في قانون العقوبات العراقي.

٥- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر:

نصت معظم التشريعات الجنائية على إعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بوصفه من وسائل جريمة الاتّجار بالبشر، ومن هذه التشريعات القانون الإماراتي الذي نص في مادته الأولى على أن " يعد مرتكباً جريمة الاتّجار بالبشر كل من أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير"[١].

كما جرم المشرع المصري السلوك الإجرامي الذي يقترن "بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي لمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه لاستغلاله"[٢].

وتبنى المشرع الفرنسي هذه الوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر ومنها في جرائم الاستغلال الجنسي، حيث نص في المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل على إعطاء مبلغ مالي أو أية ميزة أو الوعد بهما بأنهما الوسيلة التي تسهل ارتكاب الصور المختلفة لجرائم الاتّجار بالبشر، والسمة الأساسية البارزة للركن المادي في هذه الجريمة تكمن على وجه الخصوص بالنسبة للفاعل في التبادل، والتدخل بمقابل مالي، أو بأية ميزة أخرى، سواء أكانت عينية أم معنوية، ام حتى مقابل الوعد، اي لا محل للقول بوقوع الجريمة عندما لا يكون هناك اتفاق مسبق على المقابل المستحق للفعل حال ارتكابه[٣].

اما فيما يتعلق بالمشرع الأمريكي فكما ذكرنا سلفاً فأنه جعل الجريمة، في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته، ترتكب بأية وسيلة ، وهذا يشمل اعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزية أو الوعد بها مقابل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر في الجرائم الجنسية[٤].

ونجد أن المشرع العراقي ومشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني قد نصا على هذه الوسيلة كسلوك مكون للركن المادي لجريمة الاتّجار بالبشر[٥]، وبدورنا نرى من المحمود ان "يجرم الوعد بإعطاء"، وهذا ما لا نجده في التشريع العراقي ومن الافضل ادراجه في

---

[١] الفقرة (ج) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الاماراتي.

[٢] المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٣] د. شاكر ابراهيم العموش، مصدر سابق، ص ١٢٧.

[٤] البند (١٥٩٠) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الامريكي.

[٥] المادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ؛ والمادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكوردستاني .

القانون رقم (٢٨) بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠١٢، وهو يختلف عن الرشوة، إذ أن الأول يتم من اجل استغلال شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، بينما في الرشوة يتم بدافع القيام بالعمل أو امتناع عن عمل من اعمال الوظيفة أو مخالفة الواجبات الوظيفية[١].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، فلا جريمة من دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها[٢].

و الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب، وهو بهذا المعنى يشمل مطلق الانحراف، سواء بعمد أم بغير العمد[٣].

والخطأ على صورتين، إحداهما جسيمة، هي القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والثانية أقل جسامة، وهي الخطأ غير العمدي، ولا عقاب على خطأ الا بوجود نص خاص يقضي بذلك[٤]، ويتصف الركن المعنوي لجرائم الاتّجار بالبشر بتوافر سمات الخطأ العمدي، وبصورة القصد الجرمي للجاني، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) بأنه " توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية اخرى".

فلابد من توافر عنصرين هما (العلم والارادة)، وهو ما يسمى القصد العام من الجريمة، إضافة الى ذلك، في جرائم الاتّجار بالبشر يجب ان يتوافر الى جانب القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص للجاني، و سنوضح كلاً منهما؛ كالآتي:

أولاً:القصد الجنائي العام :

لكي تقوم الجريمة لابد ان يتوافر القصد الجنائي العام، الذي يتكون من العلم (الإدراك) والإرادة للجاني، فيراد بالعلم استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ويراد بالإرادة حرية الاختيار، أي قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع

---

[١] د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٣٣١.

[٣] علي عبدالله أسود، الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، ط١، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠، ص٩.

[٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٤.

عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة[١].

أي يتعين علم الجاني بفعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو اي فعل من أفعال التصرف بالبشر، كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، كما يجب ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل التجنيد او النقل او الإيواء او الاستقبال او أي فعل من أفعال التصرف بالبشر[٢].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص :

عبر المشرع العراقي في المادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر عن القصد الخاص في جرائم الاتّجار بالبشر بنصه: " ... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق، او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية."، كما ويعتبر التسليم أو التسلم أو الترحيل أو الاستخدام الذي أوردته التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي والاماراتي والمصري صوراً للقصد الجنائي الخاص الذي لابد ان يتوافر الى جانب القصد العام لجريمة الاتّجار بالبشر، أي يجب أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله،و استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من خلال استغلاله[٣]، ولأهمية صور الاستغلال في هذه الجريمة فيما يتعلق بايقاع المسؤولية الجنائية بالجناة سنوضحها كما يأتي:

١- الاستغلال الجنسي:

اطلقت التشريعات مصطلح (الاستغلال الجنسي) ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وان خصت بالذكر صورة استغلال دعارة الغير، وعليه تتوافر هذه الصورة اذا ترتب على الفعل الإجرامي استخدام الجاني المجنى عليه ذكراً ام انثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، ويستوي في ذلك تخصيص جزء منها للمجنى عليه او عدم تخصيصه، ويتصور استخدام النساء في البغاء، واستخدام الأطفال ذكوراً وإناثاً جنسياً في أمور جنسية[٤].

ويمثل البغاء أهم وأخطر صور الاتّجار في البشر واكثرها انتشاراً على مستوى العالم المتخلف والمتقدم على حد السواء نظراً للأرباح التي تحققها مثل هذه التجارة، ويشمل ضحاياه

---

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

[٢] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ١٠٠- وما بعدها .

[٣] د. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٤] د. فتحية محمد القوراري، مصدر سابق، ص ٢١٢.

السيدات والفتيات صغار السن، أقل من ٢٥ سنة، وكذلك الأطفال سواء من الذكور أم من الإناث، ويعتبر بغاء الاطفال من أبشع صور الاستغلال الجنسي[١].

ويقصد بالبغاء " إستخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر أو بدون مقابل"[٢]، أما الاستغلال الجنسي للأطفال فهو " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من اجل ارضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"[٣].

وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة الجبرية أو القسرية، كما يمكن أن يأخذ شكل العروض الإباحية او أي شكل اخر[٤]، ويقصد بدعارة الاطفال أو بغاء الاطفال بأنه " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من اشكال العوض"، وكذلك يقصد بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية بانه "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً "[٥].

---

[١] د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص ١٩- وما بعدها.

[٢] أن البغاء هو بغاء الذكور أو الإناث، اما الدعارة فهي بغاء الإناث، والفجور هو بغاء الذكور، اما الفسق، فيعني ما يرتكبه الذكر أو الأنثى من أفعال جنسية غير مشروعة، ينظر في ذلك د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧-وما بعدها.

[٣] التحرش الجنسي، فمعناه أوسع من الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة ككشف الأعضاء التناسلية، أو إزالة الملابس عن الأطفال، أو ملامسة أو ملاطفة أعضاء جسدية خاصة ...الخ؛ لمزيد من التفاصيل ينظر: د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

[٤] ما نراه ان ما يميز الاستغلال الجنسي عن مفهوم الاعتداء الجنسي، فيكون في الأول من خلال استغلال الاطفال بالوسائل التي حددها المشرع الجنائي للدولة، كالتجنيد او نقل او ايواء طفل او اكثر من اجل استغلاله داخل الحدود الوطنية او عبرها بواسطة تهديد بالقوة او باستعماله غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف او الحاجة او وعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة الشخص او من له سلطة او ولاية على الطفل من جل استغلال الطفل جنسياً في الدعارة.

بينما يكون في الثاني، باستخدام اسلوب الترهيب، والتهديد والتخويف، والضرب، والخشونة، ثم اجبار الضحية على تلبية رغبات المتعدي رغم آنفه، وفي معظم الاحيان يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاماً طوعياً، ينظر في ذلك د. عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٢- وما بعدها.

[٥] ينظر الفقرتين (ب و ج) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

وقد يأخذ الاستغلال الجنسي شكل التجارة الجنسية او ما يسمى "بالجنس التجاري للأطفال"، فيقصد به "إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ، أو مجموعة منظمة، مقابل دخل مادي أو مكافأة، أو اي صورة من صور الدخل"[١].

وقد يتخذ الاستغلال شكل سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال[٢]، وقد يتم عند قيام اشخاص بالسفر من بلدهم الى بلد آخر ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال، لذلك فهو اعتداء على كرامة الأطفال وإساءة للأطفال، وتؤدي الى تداعيات مدمرة على القاصرين والتسبب في إلحاق صدمات جسدية ونفسية تدوم طويلاً، واصابتهم بالمرض كالإيدز، او ادمانهم على المخدرات، والحمل غير المرغوب به، وقد ينتج عنه الموت بالانتحار[٣].

وتجدر الإشارة الى ان البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال نص على استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي[٤]، كما نصت عليه التشريعات الجنائية محل الدراسة[٥]، وفي سبيل تحقيق هذا القصد الخاص في جريمة الاتّجار بالبشر يجب ان يقوم الجاني باستغلال المجني عليه في البغاء سواء كان ذكراً أم انثى مقابل منفعة مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- السخرة و العمل القسري:

لم يعرف المشرع العراقي السخرة و العمل القسري، وانما اوردته المادة الثانية من إتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠، و يقصد بالعمل القسري أو العمل الإجباري " جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره".

---

[١] احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص١١٣.

[٢] يختلف الإستغلال الجنسي عن التحرش الجنسي من ناحية الغاية ففي جريمة الإستغلال تكون الغاية تحقيق الربح او المتعة الشخصية بينما يكون الغاية في التحرش الجنسي ارضاء الجاني نفسه وغرائزه، ينظر في ذلك د. لمى عامر محمود، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٣] هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر ، دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٧٥- وما بعدها.

[٤] المادة (٣) الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٥] الفقرة (٣) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاماراتي؛ المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ الفقرة (أ) من المادة (٨) من البند (١٠٣) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي؛ المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي؛ والمادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي؛ والمادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

الا إن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الإتفاقية، لا تشمل الآتي[١]:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.

ب- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ج- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألاّ يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

د- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

هـ- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.

لذلك يتميز العمل القسري بإنتفاء الحرية، فقد يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ومن صور الإكراه التي اوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري (القسري) لسنة ٢٠٠٥: العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، والعنف الجنسي، والتهديد بالحجز، والعقوبات المالية، وإبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة أو الترحيل، والحرمان من الطعام. ومن المظاهر التي يكتسبها العمل الجبري، والتي تكتشف عن خضوع العامل، حصره جسدياً في مكان العمل، والتدليس أو تقديم وعود كاذبة حول انواع العمل وشروطه، الإمتناع عن دفع الأجر، أو دفع اجر غير متناسب مع قيمة العمل وأهميته، وحجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين[٢].

---

[١] ينظر الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى من إتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠حيث اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ / حزيران يونيه ١٩٣٠، في دورته الرابعة عشرة ، النافذة في ١٩٣٢/٥/١؛ ود. سلوى احمد ميدان المفرجي، نحو إستراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٢، السنة ٦، العدد ٢٠، تكريت، ٢٠١٣، ص٧٨.

[٢] د. فتحية محمد القوراري، مصدر سابق، ص٢١٩.

أن مصطلح السخرة لم تعرفه التشريعات الجنائية محل الدراسة ولم تنص عليه المواثيق الدولية، وقد ميزت التشريعات الجنائية المقارنة بين مصطلح السخرة ومصطلح الخدمة القسرية عندما نصت صراحة على الخدمة قسراً الى جانب السخرة، ومنها التشريع العراقي والكوردستاني، ونصت عليه في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، ولم يذكر مصطلح الخدمة القسرية انسجاماً مع الاتجاه القانوني السائد، ولابد لتحققه ان يتوافر لدى الجاني القصد الخاص بارتكاب هذا الفعل[١].

٣- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق:

ورد تعريف الاسترقاق في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأنه " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[٢].

كما تم النص على هذا القصد الخاص في كل من المواثيق الدولية، وبعض التشريعات الجنائية كالتشريع العراقي في المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ، والتشريع الإماراتي في الفقرة (٣) من المادة (١) مكرراً (١) في قانون مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، و المادة (٢) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري.

وعرفه المشرع الأمريكي في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتعديلاته لسنة ٢٠٠٠ بأنه " أي مشروع او مخطط او خطة أو أي اسلوب يدفع الشخص للاعتقاد بانه اذا لم يمتثل او يدخل او يستمر في هذه الحالة فانه سيعرض نفسه او أي شخص اخر لضرر جسيم او للحبس[٣]، او انه اساءة استعمال او التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية"[٤].

كما نجد ان المواثيق الدولية نصت على حالة أخرى وهو ما يسمى "الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد" ويقصد بها " الفعل الرامي الى نقل، أو الشروع بنقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة الى اخرى، بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو

---

[١] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص١١٨.

[٢] الفقرة (ج) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.

[3] A) any scheme، plan، or pattern intended to cause a person to believe that، if the person did not enter into or continue in such condition، that person or another person would suffer serious harm or physical restraint; or

[4] (B) the abuse or threatened abuse of the legal process.

لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك"[١]. وقد أخذ المشرع المصري بالنص على ذلك في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر.

بينما نص المشرع الأمريكي في المادة (٨) من البند ١٠٣ من قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠٠٠ على حالة اخرى من الممارسات الشبيهة بالرق وهو ما يسمى بإسار الدين :" تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاع إلى العبودية أو عمل السخرة، أو عبودية الدين، أو العبودية"[٢].

ونجد ان المشرع الامريكي قد نص على عبودية الدين او ما يسمى بإسار الدين، واعتبرها من الاشكال الحادة والقاسية في جرائم الاتّجار بالبشر، وهو يقصد بإسار الدين: "هو ذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[٣].

أن ما يسمى بالممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ولا المشرع الكوردستاني في مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ، وندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى إضافته الى متن قانون مكافحة الاتّجار بالبشر بأن هناك حالات أخرى تعد من قبل الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ومنها القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ، أو أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح كلاً مما يأتي (١- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع

---

[١] المادة (٥) من قانون الإتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و الاعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٩٢، حررت في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، في جنيف، في اليوم السابع من شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٦٥ وتمت المصادقة عليها بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ . ونشر التصديق في الوقائع العراقية العدد ٨٣٢ في ١٩٦٣/٧/٢٥".

[2] (B) the recruitment، harboring، transportation، provision، or obtaining of a person for labor or services، through the use of force، fraud، or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude، peonage، debt bondage، or slavery.

[٣] الفقرة (أ) من المادة (١) من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المنعقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٦.

لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. ٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. ٣- امكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، أرثاً ينتقل الى شخص آخر)، وكذلك أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[١].

٤- التسول:

يعرف التسول بأنه " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة او من المحال والأماكن العمومية، أو إدعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك إستغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو إستعمال أية وسيلة من وسائل اخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور"[٢].

ولتحقق جريمة الاتّجار بالبشر من خلال التسول لا بد من قيام الجماعات الإجرامية المنظمة بتجنيد الأطفال والنساء مثلاً لغرض التسول بهم في الشوارع وتقاطع الطرق من اجل الحصول على منفعة مادية، وهذه الظاهرة منتشرة جداً في العراق واقليم كوردستان، وبغياب التعريف التشريعي للجريمة المنظمة فهناك الكثير من العصابات الإجرامية تفلت من العقاب، وذلك لصعوبة تكييف الواقعة عند غياب النص التشريعي في القانون، هذا على الرغم من نص قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على التسول كإحدى صور الاستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر.

وتم النص على هذا القصد الخاص، في بعض التشريعات الجنائية المقارنة ومنها المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة الأولى من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، كما نص عليه مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي[٣]، كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠

---

[١] ينظر قانون الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق العراقي لسنة ١٩٩٢.

[٢] عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي، بحث ماجستير، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٦.

[٣] نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل من دون اذن منزلاً او محلاً ملحقاً

بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر المصري، وقد أفرد المشرع المصري قانوناً مستقلاً لجريمة التسول، وهو القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٣٣[١].

٥- الاتّجار بالأعضاء البشرية:

الاتّجار بالأعضاء البشرية أصبحت تجارة رائجة للجريمة المنظمة لما تدره من أرباح وخاصة في ظل زيادة الطلب عليه ونقص عدد المتبرعين به، ويقصد به أعمال البيع والشراء بخصوص الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها من اجزاء الإنسان أو هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية[٢].

كما عرف البعض جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية بأنه " نقل أو انتقال أو تسليم شخص تحت التهديد أو القوة أو الإجبار أو المكر أو بإساءة استعمال السلطة أو بإستخدام مواقع الضعف أو الاختطاف بغرض إزالة الأعضاء، وذلك عن طريق شخص ثالث"[٣].

ونستنتج من هذا التعريف بأن الشخص الثالث (أي الطبيب) متى ما علم بأغراض الجريمة، يكون مساهماً في ارتكاب الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر.

وتتحقق جريمة الاتّجار بالبشر بوقوع أي صورة من صور الاستغلال الطبي، ويستوي أن يتم الاستغلال بدفع مبلغ مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو من دون مقابل " حق الشخص في سلامة جسده"، لذلك طالما توافر السلوك المادي للجريمة في حالة تجميع المجني عليهم بالإكراه، أو غيره من الوسائل الاخرى للحصول على الارباح[٤].

ويتحقق هذا القصد الخاص في جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية عند قيام الجماعة الإجرامية المنظمة باستغلال ضحية الاتّجار وذلك للحصول على منفعة مادية، ويشترط ان يكون الضحية حياً عند إستغلاله، فعند قيام العصابة بنزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتّجار

به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح او عاهة أو ألحّ في الاستجداء. ٢- واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة.

[١] عرفت المادة (١) من القانون المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ ظاهرة التسول، وعرفت المتسول بأنه" من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية، ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو باع أي شيء من ذلك"، ينظر احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص ١٢١.

[٢] طلال ارفيفان الشرفات، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٣] نجوى نجم الدين جمال علي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٥، ص ٣٣.

[٤] احمد عبدالقادر خلف العيثاوي، مصدر سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها.

فهذا لا يعد من جرائم الاتّجار بالبشر وانما له تكييف قانوني آخر، وهو انتهاك حرمة الموتى والذي يعاقب عليه قانون العقوبات[١].

الا ان المشرع الفرنسي والمشرع الامريكي لم ينصا على هذه الصورة من جرائم الاتّجار بالبشر، وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أن المادة (٢٢٥-٤) قصرت على جرائم الإستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل، كما لم ينص المشرع الأمريكي في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته على هذه الصورة ايضاً، وانما اقتصر على معالجته لصورتي جرائم الإستغلال الجنسي و جرائم الاستغلال في العمل[٢].

بينما نصت المواثيق الدولية و التشريعات الجنائية على الاتّجار بالأعضاء البشرية كصورة من صور الإستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر، وقد اختلفوا في المصطلحات للتعبير عنها، فقد نص عليه المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني "بالمتاجرة بالأعضاء البشرية"[٣]، واستخدم المشرع الإماراتي مصطلح " نزع الأعضاء"[٤]، بينما استخدم المشرع المصري مصطلح " إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[٥].

ونتفق مع جانب من الفقه الى ابدال لفظ المتاجرة بالأعضاء البشرية بلفظ نزع الاعضاء البشرية، وذلك ليشمل اي شكل من اشكال نزع الاعضاء البشرية لاي غرض اخر غير المتاجرة او التجارب الطبية ، مثل ان يختطف ثري مراهق لاخذ عضو منه لزرعه في جسد ابنه ، او لاغراض نزع بعض اعضائه لأكلها او لاستخدامها في السحر والشعوذة [٦].

٦- إجراء التجارب الطبية:

نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على إجراء التجارب الطبية باعتباره احدى صور الاستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر[٧]، كما نص مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني على هذه الصورة من الاستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر.

---

[١] نص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث منه على جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم في المواد (٣٧٣-٣٧٥).

[٢] د. شاكر ابراهيم العموش، مصدر سابق، ص ١٦٥ وما يليها.

[٣] المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي، والمادة (١) مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الكوردستاني.

[٤] الفقرة (٣) من المادة (١) مكرراً (١) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي.

[٥] المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٦] القاضي رحيم حسن العكيلي، نظرة نقدية في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على الموقع الالكتروني : http://rahimaqeeli.blogspot.com/2012/05/28-2012-1.html تاريخ الزيارة ٨/١/ ٢٠١٧.

[٧] المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

ونرى بان يدخل ضمن التجارب الطبية والبيولوجية: العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة، والتجارب العلمية على الجنين الآدمي، وتجارب الخلايا الجذعية، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، باستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة والبيولوجية، وهي أخطر ما يتعرض له الإنسان في نطاق التقدم العلمي على مر التاريخ الإنساني، أو تجربة الادوية التجريبية على الضحايا والتي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان.

٦ **البيع:**

نص المشرع العراقي على البيع كأحدى صور الإستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر[١]، بعكس المشرع المصري الذي نص على البيع كسلوك إجرامي في جرائم الاتّجار بالبشر[٢]. ويقصد ببيع الشخص الطبيعي هو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني، ويكفي لتحقق الجريمة القيام بعملية بيع واحدة دونما الحاجة لتكرارها أكثر من مرة، اما الشراء فهو العملية المقابلة للبيع، أي هو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن المبيع مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع[٣].

وقد نص مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥ على البيع كإحدى صور الإستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر[٤].

المطلب الثاني

الشروع في جريمة الاتّجار المنظم بالبشر والمساهمة فيها

تنص المادة (٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تجريم الشروع، والمساهمة الجنائية في جريمة الاتّجار بالبشر، وسنبين كلاً منهما كالآتي:

الفرع الأول

الشروع في جريمة الاتّجار المنظم بالبشر

عرف قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[١].

---

[١] المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

[٢] المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٣] ينظر لمزيد من التفاصيل د. محمد علي العريان، مصدرسابق، ص ١٠١؛ د. شاكر ابراهيم العموش، مصدر سابق، ص ١٠١.

[٤] المادة (١/اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

أي يتطلب للعقاب على الشروع في الجريمة توافر ثلاثة عناصر، الأول هو الركن المادي، ، والثاني هو الركن المعنوي، والذي يتكون من القصد الجنائي، والثالث وقف التنفيذ او خيبة الاثر، وكالآتي:

أولاً: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للشروع بارتكاب الجاني سلوكاً يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة، وعدم اتمامها لسبب خارج عن إرادته، حيث لم يعرف المشرع العراقي البدء في التنفيذ شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية، ولم يبين الصفات التي تميزه عن الأعمال التحضيرية، ويعرفه البعض بأنه "البدء في التنفيذ، الفيصل بين المباح والمحظور"، وقد حرص المشرع على بيان هذا المعنى فنص صراحة على أنه لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا على الأعمال التحضيرية لها مالم ينص القانون على ذلك[٢].

ومن المعلوم أن لكل جريمة ديناميكية معينة، وان المشرع يميز بين مرحلتين ، الأولى لا عقاب على سلوك الجاني فيها هي (العزم والأعمال التحضيرية)، والثانية يعاقب عليها وهي (البدء في التنفيذ)، ففي جريمة الاتّجار بالبشر، هناك مراحل لابد ان تمر بها الجريمة، فلا تتم الجريمة في لحظة واحدة أو دفعة واحدة، وإنما تكون نتيجة تطور سلسلة من الأفكار والأفعال المختلفة، بعضها ذو طابع نفسي أو معنوي، وهو ما يعبر عنه بالشكل الداخلي للجريمة الذي (يبدأ بالتفكير والتحضير الى أن يصل الى مرحلة القرار)، والبعض الآخر ذو طابع مادي أو تنفيذي، وهو ما يطلق عليه الشكل الخارجي للجريمة (تنفيذ الجريمة)[٣].

أي إذا انتقل الجاني من مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها والتحضير لها، الى مرحلة التنفيذ، فهذا يعني انتقال الجاني الى مرحلة المعاقبة عليها، ولذلك فإن أي فعل يشكل بدءاً في التنفيذ يعاقب عليه بوصفه شروعاً، أما إذا أتم التنفيذ فيسأل عن الجريمة التامة[٤].

حيث لا يعاقب القانون في الغالب على مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير، فالتفكير في ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر حالة نفسية والأصل لا عقاب عليها لأنها لا تعدو أن تكون

---

[١] المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٩٨.

[٣] د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة في الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٣٦ وما يليها.

[٤] د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

مجرد خواطر لم تظهر في العالم الخارجي، أما التحضير للجريمة فيعد مرحلة متقدمة على المرحلة السابقة لأن الجاني يعبر عن إرادته بأفعال مادية، مثل شراء سلاح[١]، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي صراحة في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بقوله " ... ولا يعد شروعاً بمجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعلة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، أنها لا تدل بذاتها على اتجاه إجرامي، فشراء السلاح مثلما يستخدم في ترويع المجني عليهم في عمليات الاتّجار، يستعمل في شؤون اخرى مثل الدفاع عن النفس، و حكمة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو لاحتمال عدول الشخص عن تنفيذ الجريمة[٢].

لكن ماذا لو قام افراد العصابة الإجرامية المنظمة بالتحضير لارتكاب جريمة نقل الأشخاص عبر الحدود الوطنية لاستغلالهم في الدعارة، من خلال تزوير وثائق سفرهم، او جوازات السفر، فهل يعاقب المشرع في هذه الحالة عن مرحلة التحضير؟

ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على العقاب عن الأعمال التحضيرية التي تقوم بها العصابات الإجرامية، لكن بالرجوع الى المادة (٥٥) في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، نرى ان المشرع العراقي قد خرج عن القاعدة العامة ، وقد عاقب على التحضير في ارتكاب الجريمة وذلك في حالة "الاتفاق الجنائي المنظم"[٣].

ويتضح أن المشرع العراقي قد ادرك خطورة ارتكاب الجريمة متى ما كان الاتفاق منظماً، لذلك ندعوه الى أن يسلك الاتجاه نفسه بالعقاب على الأعمال التحضيرية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة، بأعتبارها جريمة تامة وذلك كما سبق ذكره بأن جرائم الاتّجار بالبشر من جرائم الفعل.

---

[١] دهام أكرم عمر، مصدر سابق، ص ٨٩.

[٢] يكون العمل التحضيري معاقباً عليه اذا كون جريمة خاصة قائمة بذاتها، فشراء سلاح بغية استعماله في ترويع المجني عليهم يعد عملاً تحضيرياً لها ولا يعاقب عليه القانون بهذه الصفة، لكنه يكون جريمة حيازة السلاح من دون اجازة ؛ ينظر: د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

[٣] تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي على أن " يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة أم على الأفعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع".

ثانياً: الركن المعنوي (قصد ارتكاب جناية أو جنحة):

أكد المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، على ان ينصرف القصد الى ارتكاب الجريمة بعينها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح، حيث لا يعاقب عن الشروع في المخالفات وذلك لقلة خطورتها. ويقصد بالركن المعنوي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر، مع العلم بالصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل[١].

وبيّنا سلفاً، بأنه يجب ان يتوافر قصد خاص في جرائم الاتّجار بالبشر الى جانب القصد العام في الجريمة، وقد عبر عنه المشرع العراقي صراحة في المادة (١١اولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر بنصه: "... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق، أو التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية" ، وبخلافه لا تتحقق جريمة الاتّجار بالبشر ما لم ينص القانون بخلاف ذلك .

ثالثاً: وقف التنفيذ أو خيبة الأثر:

يقصد بوقف التنفيذ او خيبة الاثر عدم تحقق النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، وعدم تحقق النتيجة الجرمية قد يتخذ إحدى صورتين، أولهما، أن يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك الجرمي، ولكنه يوقف التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادته فيها، و هذا ما يسمى بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، وثانيهما، أن يكمل الجاني السلوك الجرمي اللازم لارتكاب الجريمة إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتسمى بالشروع التام أو الجريمة الخائبة[٢].

إن وقف التنفيذ أو خيبة الأثر لأسباب خارجة عن إرادة الجاني هو الذي يميز الشروع عن الجريمة التامة، و يشترط في الشروع بأن يكون وقف التنفيذ إجبارياً، فإذا قام الجاني بتنفيذ الجريمة وعدل عن إتمامها بمحض إرادته، نكون أمام عدول عن الجريمة، وهو ما يعرف بالعدول الاختياري[٣].

وندعو المشرع العراقي الى أن يعاقب عن الشروع في ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر بالجريمة التامة – لان الرجوع الى المبادئ العامة التي تحكم الشروع في المادة (٣٠) يؤدي الى تخفيف العقوبة الى نصف العقوبة الاصلية– ، بمعنى أن المادة (١) أولاً من قانون مكافحة

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢١٧.

[٢] د. وجدان سليمان آرتيمه، مصد سابق، ص ٢٤٦.

[٣] دهام أكرم عمر، مصدر سابق، ص ٩١.

الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ تعدل على الوجه الاتي: "يقصد بالاتّجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، أو الشروع في ذلك، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"، وذلك طبقاً للاحكام الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية باليرمو.

الفرع الثاني

المساهمة في جريمة الاتّجار المنظم بالبشر

يقصد بالمساهمة الجنائية أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة[١]، حيث قد يتعاون عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة فيساهم كل منهم بقدر معين، وتختلف صور التعاون في الجريمة بين الجناة المتعددين باختلاف ظروف الواقعة وما يقوم به كل منهم في سبيل ارتكابها، فقد يقتصر دور بعضهم على الدعوة الى ارتكابها و تدبيرها ويجهز بعضهم الوسائل والادوات اللازمة لارتكابها، ويتم تنفيذها من آخرين، ويطلق عليهم المساهمون أو الشركاء في الجريمة[٢].

ويشترط لتحقيق المساهمة الجنائية في الجريمة توافر ركنين، ركن مادي يتمثل بتعدد الجناة، وركن معنوي يتمثل بوحدة الجريمة المرتكبة:

١- الركن المادي (تعدد الجناة مرتكبي الجريمة):

يقصد بتعدد الجناة عدم انفراد شخص واحد في ارتكاب الجريمة، بل يتعاون في ارتكابها عدة أشخاص، فتعدد الجناة يأخذ صوراً عديدة بحسب الدور المرسوم لكل مساهم فيها فقد يكون أحدهم فاعلاً رئيسياً فيما يكون دور الآخر ثانوياً فيسمى شريكاً وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء أو يتعدد الفاعلون والشركاء في الجريمة الواحدة[٣].

أي إذا كان الجاني واحداً، فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجنائية، ولا نكون امام المساهمة الجنائية، ونكون أمام المساهمة الجنائية اذا قام فاعلان أو أكثر بإيواء عدد من

---

[١] د. زينب أحمد، التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ١، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٣١.

[٣] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٥.

الأشخاص لغرض استغلالهم في السخرة أو أية صورة أخرى من صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الاتّجار بالبشر[١].

٢- الركن المعنوي (وحدة الجريمة المرتكبة):

لا يكفي لتحقق المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة تعدد الجناة فقط، إذ لابد ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة تعاون بين الجناة لارتكاب جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، لذلك لا تتحقق المساهمة الجنائية حتى لو ارتكبت هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد وكان باعثها واحداً ما لم تحتفظ الجريمة بوحدة ركنيها المادي والمعنوي[٢].

فالجريمة تكون محتفظة بوحدتها المادية عندما تقع نتيجة واحدة، وتكون الجريمة محتفظة بوحدتها المعنوية عندما تتوافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع المساهمين في الجريمة الواحدة، والا تتعدد الجريمة بتعددهم و تنسب الى كل منهم جريمة مستقلة، وقد أجمع الفقه على ضرورة توافر هذا الرباط المعنوي [٣].

ويعد الركن المعنوي واحداً إذا كانت هناك رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتتحقق هذه الرابطة إذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق نتيجة الجريمة المطلوبة، وليس من الضروري لتحقيق هذا القصد ان يسبقه إتفاق أو حتى تفاهم بين الجناة وإن كان هذا هو الأعم الغالب[٤].

و تتفق كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في وحدة الجريمة المرتكبة وتعدد الجناة وتقسيم الأدوار بين الجناة، رغم إن هناك أوجه إختلاف فيما بينهما[٥].

حيث نستطيع أن نميز بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية (الأصلية أو التبعية) بواسطة خصائص الجريمة المنظمة السالفة الذكر، حيث تخلو المساهمة الجنائية بصورتيها الاصلية أو التبعية من التنظيم المتدرج الهيكل ، كما تفتقر كذلك الى الاستمرارية [٦].

ومن الناحية الثانية يعاقب المشرع بمجرد الإنتماء الى هذه الجماعات الاجرامية المنظمة بأية صفة، أما في المساهمة الجنائية، الاصلية أو التبعية، فيجب لقيامها قانوناً أن تقع الجريمة

---

[١] دهام أكرم عمر، مصدر سابق، ص ٩٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٣] د.زينب احمد، مصدر سابق، ص٤ .

[٤] د. علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٨١.

[٥] محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص٢٢.

[٦] د. احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ، (ماهيتها، خصائصها، أركانها)، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤.

محل المساهمة أو أي جريمة محتملة لها سواء في صورة تامة أم الشروع المعاقب عليه، ويلاحظ أن المشرع العراقي ينظم صورة خاصة من المساهمة الجنائية لا يلزم فيها وقوع الجريمة وبالفعل هذا ما نجده في (الاتفاق الجنائي) المنصوص عليها في المادة (٥٦-١).[١]

ومن الناحية الثالثة الجريمة المنظمة يفترض هيكلاً تنظيمياً ثابتاً يقوم على تقسيم المهام بين أعضاء الجماعة الاجرامية بدقة، لذلك فأنها مستمرة لفترة طويلة من الزمن، بينما تقوم صور المساهمة مادامت قد توافرت اركانها (وحدة الجريمة، وتعدد الجناة)، حيث قد تتجه ارادة المساهمين الى التدخل في جريمة معينة، سواء في الحال، أم في المستقبل القريب، لذلك لا يتوافر فيها هيكل تنظيمي حتى لو قام المساهمون في الجريمة بتوزيع الادوار فيما بينهم، ووضعوا خطة لتنفيذها، وإن اختلف وصف المساهم تبعاً للدور الذي قام به في الجريمة، فإن كان هذا الدور رئيسياً أعتبر الجاني فاعلاً اصلياً أو فاعلاً مع غيره[٢]. وإن كان دوره ثانوياً، واتخذ نشاطه الاجرامي صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة فأنه يسأل كشريك، وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي[٣].

ومن الناحية الرابعة، تعتبر الجريمة المنظمة أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجنائية مما دفع بعض التشريعات التي تشدد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من عصابة إجرامية منظمة الى زيادة هذا التشديد بصورة أكبر تميزه عن العقوبة المشددة لبعض الجرائم في حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء، ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون العقوبات الفرنسي ، فهو يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات عن جريمة السرقة المرتكبة في حالة تعدد الجناة،

---

[١] يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.

[٢] نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي: "يعد فاعلاً للجريمة:

١ -من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢ -من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

٣ -من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.".

[٣] نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي: يعد شريكاً في الجريمة:

١ -من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢ -من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣ -من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

وتوافر صفة الفاعلين أو الشركاء فيها (المادة ٣١١-٤١ عقوبات فرنسي)، أما السرقة المرتكبة من عصابة منظمة فيعاقب عليها بالسجن لمدة خمس عشرة سنة (المادة ٣١١-٩ عقوبات فرنسي)، كما إتبع النهج نفسه فيما يتعلق بجرائم القوادة، فيعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات عند تعدد الفاعليين أو الشركاء (المادة ٢٢٥- ٧ عقوبات فرنسي)، وترتفع العقوبة الى السجن لمدة عشرين سنة في حالة وقوعها من عصابة منظمة (المادة ٢٢٥-٨ عقوبات فرنسي)[١].

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) على تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة من خلال قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أية أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ج- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه[٢].

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

و نجد أن المشرع الاماراتي نص في القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر المعدل على أنه" يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (١) مكرراً (١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً[٣] ، و نص أيضاً فيه على انه يعد فاعلاً للجريمة كل من أسس او أدار جماعة اجرامية منظمة أو كان أحد اعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها [٤] ، ونلاحظ أن المشرع الاماراتي عدّ جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر فاعلين لها أياً كان نوع مساهمتهم .

---

[١] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٨٢.

[٢] المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو).

[٣] المادة (٨) الفقرة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

[٤] المادة (٢) من القانون نفسه .

أما المشرع المصري فانه يعد فاعلاً للجريمة كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في مواد القانون ولو لم يترتب على التحريض أثر، وكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[1].

في حين لم ينص المشرع العراقي على الأحكام الواردة في المادة (٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي، وترك موضوع التنظيم القانوني للمساهمة الجنائية محكوماً بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات .

استناداً لكل ما تقدم نلاحظ ان كل من ساهم في تأسيس أو تنظيم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها يعتبر مرتكباً للجريمة، ونوصى المشرع العراقي بأن يسلك مسلك كل من المشرع الاماراتي و المصري بهذا الصدد .

---

[1] المادتان (٦ /اولا و ١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة من دون عقوبة، وإن الجريمة غدت بمفهومها المعاصر لا تمثل اعتداء على المجنى عليه وحده إنما على المجتمع ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بأسرها، فالعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [١].

وقد تنبه المشرع الجنائي لخطورة الجرائم المنظمة ومنها جرائم الاتّجار بالبشر بصورها المختلفة، وأصدر تشريعات خاصة أو تعديلات على قوانين العقوبات بهدف تجريم ووضع عقوبات رادعة من أجل مواجهتها، ولابد من الإشارة الى أنه لا يوجد قانون خاص بالجرائم المنظمة، بل إن المشرع الجنائي أشار اليها في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، واستناداً الى ما تقدم سوف نستعرض العقوبات المقررة لها، كما سوف نبين الظروف التي تؤثر عليها ، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجرائم الاتّجار بالبشر

يتبين من خلال دراسة التشريعات الخاصة بمواجهة جرائم الاتّجار بالبشر أن المشرع العراقي وكذلك المقارن قد عاقب الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، كما وعاقب أيضاً الشخص الإعتباري، ما يتطلب بيان ذلك في فرعين، وكذلك عاقبا عن عدد من الجرائم المرتبطة بالاتّجار بالبشر، وسنوضح ذلك كما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عاقب المشرع الإماراتي الشخص الطبيعي عن الاتّجار بالبشر بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف درهم [٢]، وقد أضاف المشرع إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية [١].

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ب.ت. دار النشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٥٣.

[٢] المادة (٢) من قانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

وعاقب المشرع المصري كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[٢]، كما يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٣].

ويتضح بأن التشريعات الجنائية المذكورة أعتبرت جرائم الاتّجار بالبشر من جرائم الجنايات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أعتبر هذه الجرائم من جرائم الجنح عندما تكون الجريمة بسيطة لا يتوافر فيها ظرف مشدد، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب على الاتّجار بالبشر بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف يورو[٤].

كما وقرر المشرع الفرنسي عقوبة المصادرة للجرائم بشكل عام ، ومنها جرائم الاستغلال الجنسي و جرائم استغلال العمل كإحدى صور جرائم الاتّجار بالبشر، كعقوبة تكميلية وذلك في القواعد العامة لقانون العقوبات المادة (١٣١-٢١) والتي ترد على الشيء ذاته المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها أو على قيمة الشي في حال عدم ضبط الشيء المصادر أو عدم

---

[١] نصت المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٥١) بشأن الإتجار بالبشر : " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بما يلي : ١- مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها. ٢- إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ٣- غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الإتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة."

[٢] المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٣] المادة (١٣) من القانون نفسه

[4] ARTICLE 225-4-1 (Inserted by Act no. 2003-239 of 18 March 2003 Article 32 Official Journal of 19 March 2003) Human trafficking is the recruitment، transport، transfer، accommodation، or reception of a person in exchange forremuneration or any other benefit or for the promise of remuneration or any other benefit، in order to put him at the disposal of a third party، whether identified or not، so as to permit the commission against that person of offences of procuring، sexual assault or attack، exploitation for begging، or the imposition of living or working conditions inconsistent with human dignity، or to force this person to commit any felony or= =misdemeanour. Human trafficking is punished by seven years' imprisonment and by a fine of €150،000.

تقديمه للجهات المختصة وللحصول على قيمة الشيء يمكن اللجوء للإكراه البدني وفقاً للمادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي [١].

أما المشرع الأمريكي فقد قرر عقوبات بحق الشخص الطبيعي لارتكابه جرائم استغلال العمل (تسخير العمالة) كإحدى صور جرائم الاتّجار بالبشر، وجاءت هذه العقوبات متفاوتة ما بين السجن لفترة لا تتجاوز عشرين سنة أو الغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين في حالة عدم توافر ظرف مشدد وفقاً للبند (١٥٨٩) من قانون حماية ضحايا الاتّجار ، كما وقرر عقوبات سالبة للحرية لجرائم الاستغلال الجنسي كإحدى صور جرائم الاتّجار بالبشر، وقد جاءت هذه العقوبات متفاوتة ما بين السجن المؤبد أو السجن حتى عشرين سنة أو السجن لأية فترة زمنية يقدرها القاضي، وتكون هذه العقوبات حسب ظروف ارتكاب الجريمة والظروف المادية والشخصية المرافقة لها[٢].

كما ونص قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر الأمريكي على عقوبة المصادرة عن جرائم الاستغلال الجنسي واستغلال العمل في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته، وذلك لأموال المتهم التالية لصالح الدولة[٣] :

١- نصيب الشخص في ملكية أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية استخدمت أو كان من المزمع استخدامها لارتكاب هذه الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

٢- أية أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية تشكل إيراداً أو يكون قد تم الحصول عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمثل هذه الجرائم.

ونلاحظ ان معظم التشريعات الجنائية محل الدراسة نص صراحة على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، ويقصد بالعقوبة التكميلية هي العقوبات التي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص الحكم الصادر من المحكمة على تطبيقها[٤]، وهي بخلاف العقوبات التبعية ، التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم [٥].

---

[١] د. شاكر ابراهيم العموش، مصدر سابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفاصل ينظر البنود (١٥٩٠-١٥٩١) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الامريكي.

[٣] البند (١٥٩٤/ ب) من القانون نفسه.

[٤] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ١٤٤.

[٥] نصت المادتان (٩٦ و ٩٧) من قانون العقوبات العراقي على العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه، إذ نصت المادة (٩٦) على ما يلي (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:-

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

حدد المشرع العراقي عدداً من العقوبات الأصلية لمرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، ويقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة، وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، وهي لا تنفذ إلا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن ان يقتصر الحكم عليها لأنها هي الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو كونها مقررة جزاءً أصلا للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[١].

و العقوبات الأصلية هي الإعدام و السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد والحبس البسيط، الغرامة أو الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، ثم الحجز في مدرسة إصلاحية[٢].

ونص المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على عقوبات جرائم الاتّجار بالبشر التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفها جناية، حيث عاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من القانون[٣].

ونرى أن العقوبة المقررة في المادة (٥/أولاً) في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر أخف من العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي، رغم توافر القصد الخاص ببيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري، أو الاسترقاق أو التسول، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية، او اي فعل غير مشروع، عند ارتكاب الافعال الواردة في المادة (١) من القانون، حيث نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٢١، ٤٢٢،٤٢٣) بالسجن مدى الحياة ولا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه، بموجب الأمر الصادر من السلطة الإئتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢

٢- ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

٣- ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها.

٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيس لتحرير أحدى الصحف.

كما ان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت يحرم من إدارة امواله او التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الاحوال، ويكون هذا الحرمان من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب حسب المادة (٩٧).

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

[٢] المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] المادة (٥/ أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

والمؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣، إذا كان الاختطاف لغرض الاتّجار بالبشر، وهذا يعتبر ثغرة تشريعية لابد من معالجتها، الأمر الذي يدعو إلى تعديل المادة (٥/أولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، أو تعديل قرار السلطة الائتلافية المؤقتة، وذلك بما ينسجم مع السياسة التشريعية العقابية.

اما المشرع الكوردستاني فقد حدد عقوبة الشخص الطبيعي في مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠١٥ بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١)[١].

ونرى بان المشرع العراقي كان يتوجب أن ينص على عقوبة المصادرة من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، رغم إجازة قانون العقوبات للمحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، كعقوبة تكميلية، وعدم ترك ذلك لتقدير القاضي، ولا سيما في تلك الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة، لان الهدف الرئيس من تلك الجرائم هو الربح، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة عقوبة المصادرة في متن قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، ومن أجل مواجهة الجريمة المنظمة لابد ان يحذو حذو المشرع الامريكي في مصادرة الأموال والادوات المملوكة للمتهم التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو سهلت ارتكابها أو كان من المفترض استخدامها ولم تستخدم، ومصادرة جميع ما يشكل إيراداً أو ما تم الحصول عليه بأية صورة نتيجة الجريمة، وذلك لحرمان الجناة من الاستفادة من الأموال التي حصلت من ارتكاب الجريمة [٢].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نظراً لما تحققه جرائم الاتّجار بالبشر من أرباح طائلة، مما قد يدفع الأشخاص الاعتبارية (شركات الأموال أو الأشخاص) التي تم تأسيسها وفقاً للقانون لأغراض مشروعة، الى الانحراف عن هذا الهدف المشروع والانخراط بهذه التجارة غير المشروعة من خلال التستر خلف عباءة الأعمال التجارية والاقتصادية المشروعة[٣].

---

[١] المادة (٥/أولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٢] أجازت المادة (١٠١) من قانون العقوبات، للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

[٣] د. شاكر إبراهيم عموش، مصدر سابق، ص ٢١٨.

وقد نص المشرع الإماراتي على عقوبة الشخص الاعتباري وحددها بالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتّجار بالبشر، وذلك من دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه[١].

كما نص المشرع المصري على ان "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته"[٢].

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه، و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة[٣].

فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي للمشرع الفرنسي فأنه أقر بمسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتّجار بالبشر بصورها المختلفة ومنها جرائم الاستغلال الجنسي، التي ترتكب باسمه ولحسابه او بواسطة ممثليه وكالآتي[٤]:

١- عقوبة حل الشخص الاعتباري الذي تتم إدانته جنائياً عن هذه الجرائم، بشرط ارتكابه جناية أو جنحة أي إذا انشئ الشخص الاعتباري لارتكاب الافعال الجرمية، أو إذا إنحرف الشخص الاعتباري عن هدفه المشروع، كما يشترط ان تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليه لمدة تزيد عن خمس سنوات[٥].

٢- عقوبة الغرامة التي شددت بفرضها على الشخص الاعتباري لتصل الى خمسة اضعاف الحد الاقصى لعقوبة الشخص الطبيعي[٦]، فإذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي مائة وخمسين ألف

---

[١] المادة (٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي المعدل.

[٢] المادة (١١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٣] المادة (١١) القانون نفسه.

[٤] د. شاكر إبراهيم العموش، مصدر سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

[٥] المادة (٢٢٥/٤-٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٦] المادة (١٣١/٣٨) من القانون نفسه.

يورو حسب المادة (٢٢٤-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، فتكون عقوبة الشخص المعنوي سبعمائة وخمسين ألف يورو.

٣- كما نص على عقوبات ماسة بالنشاط المهني والاقتصادي للشخص المعنوي كإغلاق المحل أو المؤسسة، والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي[١].

٤- كما نص على نشر العقوبة في الجريدة الرسمية أو يتم نشر الحكم الصادر بأكمله أو جزء منه أو منطوقه او أسبابه بتعليق على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته لمدة لا تزيد عن شهرين أو نشره في محطة او اكثر من محطات التلفزيون[٢].

أما فيما يتعلق بالتشريع الأمريكي فلم نجد ما يشير الى إيقاع العقوبة على الشخص الاعتباري في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر الامريكي لسنة ٢٠٠٠.

وقد نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي على عقوبة الشخص المعنوي وقد حددها بالغرامة التي لا تقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار إن ثبت اشتراكه في الجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة[٣].

ونص المشرع العراقي على ان للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في القانون[٤].

اما فيما يتعلق بمشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني فقد نص على عقوبة الشخص المعنوي بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر في المادة (٩/اولاً وثانياً).[٥]

الا أن مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني نص على نقطة مهمة وهي أن تتم مصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة المستخدمة من أجل تسهيل أي فعل من افعال الاتّجار بالبشر بناء على قرار من المحكمة[٦].

---

[١] يتم اغلاق المحل أو المؤسسة وذلك وفقاً للمادة (٢٢٥-٤-٦) من قانون العقوبات الفرنسي، إذا تم إدانة الشخص الاعتباري جنائياً بإحدى جرائم الاتجار بالبشر، وفق للمادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (١٣١-٣٩-٤) من ذات القانون، وتعتبر كعقوبة تكميلية جوازية توقع بالشخص الاعتباري.

[2] المادة (٢٢٥ / ٤-٦) من القانون نفسه.

[٣] المادة (٩/أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

[٤] المادة (٩/ثانياً) من القانون نفسه.

[٥] المادة (٩/اولاً وثانياً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٦] المادة (٩/ثالثاً) من المشروع نفسه.

وقد حددت التشريعات المذكورة شروط قيام مسؤولية الشخص الاعتباري وكالاتي:

١- إذا ارتكبت الجريمة بوساطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري ولكن (باسم أو لحساب، أو لصالح، أو لمنفعة) الشخص الاعتباري.

٢- إذا ثبت علم المدير الفعلي بالجريمة.

٣- إذا وقعت الجريمة بسبب إخلال المدير بواجباته الوظيفية.

الا انه رغم تقرير مسؤولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري على النحو السالف البيان، الا أن هذا لا يخل بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له[١].

الفرع الثالث

العقاب عن الجرائم الملحقة بجرائم الاتّجار بالبشر

عاقب المشرع المصري والاماراتي على بعض الجرائم الملحقة بجرائم الاتّجار بالبشر، في حين لم تنص عليها التشريعات الجنائية الاخرى ومنها التشريع العراقي، وسنبين ذلك كالآتي:

أولاً: جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتّجار بالبشر:

نص المشرع المصري في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على أن " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات، وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه أو إخوته"[٢].

كما نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة، كما يجوز الاعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء الأقرباء بحكم المصاهرة[٣].

---

[١] د. حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الإتجار بالبشر، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٢.

[٢] المادة (١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

[٣] الفقرتين(١و٢) من المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي.

ثانياً: جريمة إخفاء متحصلات الجريمة في جرائم الاتّجار بالبشر:

نص المشرع المصري في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على أن "يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك، كما اجاز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه" [١].

ونص المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة[٢].

ثالثاً: جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتّجار بالبشر:

نص المشرع المصري في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على ان "يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[٣].

كما نص المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر على أن " يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها"[٤].

رابعاً: جريمة الكشف عن هوية المجني عليهم و الشهود في جرائم الاتّجار بالبشر:

أقر المشرع المصري حماية لكل من المجني عليهم والشهود وذلك بتجريم كافة الأفعال التي تضر بالمجني عليهم أو الشهود في جرائم الاتّجار بالبشر، بخلاف التشريعات الأخرى، ونص على أن " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما

---

[١] المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[٢] المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي .

[٣] المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[٤] المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي.

يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل إتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به او الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية" [١].

كما نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر على ان " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء الضحايا والشهود في جرائم الاتّجار بالبشر"[٢].

ونوصي المشرع العراقي بان ينص على هذه الجرائم في متن قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ، وذلك ان العقاب على جريمة الامتناع عن الابلاغ لوقوع جريمة قد ترتكب من جماعة إجرامية منظمة، أو العقاب عن جريمة اخفاء متحصلات الجريمة، أو جريمة الكشف عن هوية المجني عليهم، تعد من قبيل مواجهة تشريعية للإجرام المنظم بصورة عامة وفي نطاق الاتّجار بالبشر بصورة خاصة، وعلى هذا تتوافر ضمانات اكثر للمجني عليهم والشهود عند الأدلاء بشهاداتهم ضد هذه الجماعات الإجرامية المنظمة.

المطلب الثاني

أثر الظروف المشددة والأعذار القانونية في العقوبة

سنوزع هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الظروف التي إعتمدتها التشريعات محل الدراسة في تشديد العقاب عن جريمة الاتّجار المنظم بالبشر، ونوضح في الفرع الثاني الاعذار القانونية المعفية من العقاب او المخففه له في هذه الجريمة، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة

قد يرى المشرع ان العقوبة المقررة لفعل ما في الأحوال العادية لا تكون ملاءمة بالنظر إلى الظروف و الملابسات التي احاطت بوقوع الجريمة أو بالنظر إلى خطورة شخصية الجاني وغير ذلك من الظروف التي تستدعي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، لذلك ينص المشرع على أسباب تشدد من أجلها العقوبة، إما بتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة اصلاً للجريمة في ظروفها العادية، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع اشد[٣].

---

[١] المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[٢] المادة (٦) مكرراً (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي.

[٣] يونس عثمان محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ٢٠١١، ص ٧٣.

وقد اختلف الفقه حول وضع تعريف موحد للظروف المشددة للعقوبة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود تعريف لها في نصوص القوانين العقابية المختلفة، وهناك من يعرفها بأنها " عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها "[١].

كما عرفت بأنها: "تلك الظروف التي في حال توافرها بحق مرتكب الجريمة فان من شأنها ان تؤثر في مقدار العقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة تشديداً"[٢]

وقد تباينت مواقف المشرع من نوعية الظروف التي تعدد مشددة للعقوبة عن جريمة الاتّجار بالبشر، وسنوضح ذلك كما يأتي:

اولاً: موقف المشرع العراقي والكوردستاني من تشديد العقوبة:

عاقب المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠،٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر مستخدماً إحدى الوسائل الآتية: أ- استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية، ب- استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم ،ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليه [٣].

كما نص قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على عدة حالات يستوجب فيها تشديد العقوبة، بنصه على أن يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على(٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية:

1 -إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
2 - إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة.
3 -إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذا طابع دولي.
4 -إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.
5 - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له.
6 -إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتّجار به.

---

[١] د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، دار المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

[٢] د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل ،ط ١، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠١٠، ص ٨٤.

[٣] المادة (٥/ ثانياً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

7 -إذا وقع الاتّجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة.
8 -إذا وقع الاتّجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة.
9 -استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم. [١]

ونؤيد المشرع العراقي فيما يتعلق بتشديد العقوبة فيما إذا ارتكبت الجريمة من جماعات إجرامية منظمة أو كانت ذا طابع دولي.

وندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة تنص على الآتي:" كل من أسس أو إشترك في جماعة إجرامية منظمة أو قام بتمويلها أو تولى القيادة فيها أو دعا للانضمام إليها..." كما نص على ذلك المشرع الاماراتي والمصري وتشديد العقوبة فيها الى السجن المؤبد، من أجل التصدي الفاعل للمساهمة الجنائية في تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة أو إدارتها او الإنضمام الى عضويتها.

كما ندعو المشرع العراقي الى أن يضيف في الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) ظرفاً مشدداً يرتبط بحالة كون المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من ذوي الإعاقة أو عديم الأهلية، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لكل الفئات الضعيفة المستهدفة في جريمة الاتّجار المنظم بالبشر.

وعلى وفق المادة (٧) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :

أولاً : كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتّجار بالبشر.
ثانياً :كل من تعاقد على صفقة تتعلق بالاتّجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات .

نرى ان يقوم المشرع العراقي بتشديد العقوبة على من أنشأ او أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتّجار بالبشر، وذلك لأن انشاء او ادارة المواقع الكترونية يُعدّان من الوسائل الخطيرة والشائعة في الاتّجار بالبشر، وذلك لكثرة استخدامه في الحياة اليومية، مما يؤدي الى تورط ضحايا الاتّجار في شرك العصابات الإجرامية المنظمة، كما يعد صورة خاصة للإتجار قد تلجأ اليها هذه المنظمات الاجرامية لاستغلال الضحايا[٢].

ولذلك نوصي المشرع بأن كل من أنشأ موقعا الكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتّجار بالبشر أو سهل التعامل بذلك من المفروض ان يعاقب على مثل هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة

---

[١] المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.
[٢] الفصل الأول اسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر، ص٤٥.

أشد صرامة، كما هو نفس الحال فيما يتعلق بالتعاقد على صفقة تتعلق بالاتّجار بالبشر، وعلى هذا، يُعدّ من يقوم بإنشاء او ادار موقع على شبكة يعد فاعلاً ، ويعد مصمم الموقع فاعلاً للجريمة بمجرد علمه بنوايا واغراض الجماعة الإجرامية المنظمة[١].

ومن أشد العقوبات التي قررها قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي هي عقوبة الإعدام وذلك إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه.[٢]

اما مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني فنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمس عشرة مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر في الأحوال التالية[٣]:

أولاً: إذا لم يبلغ المجني عليه (١٨) من عمره او كان انثى او كان من ذوي الإحتياجات الخاصة.

ثانياً: إذا تم ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة وكانت ذات طابع دولي.

ثالثاً: إذا تم ارتكاب جريمة الاتّجار عن طريق الاختطاف او التعذيب.

رابعاً: اذا كان الجاني من اصول او فروع الجاني او ممن له ولاية عليه.

خامساً: إذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى الشفاء منه نتيجة الاتّجار أو أصيب بعاهة مستديمة

سادساً: إذا تم الاتّجار على عدد من الأشخاص ولعدد من المرات.

سابعاً: إذا تم الاتّجار من موظف او مكلف بخدمة عامة او كان يتعلق بوظيفته بصورة عامة.

ثامناً: استغلال النفوذ او استغلال حالة ضعف الضحايا او احتياجاتهم.

ونؤيد قيام المشرع الكوردستاني بتشديد العقوبة الى السجن المؤبد في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة، لكن يؤخذ على الفقرة الثانية من هذه المادة أن الطابع الدولي ليس شرطاً اساسياً لقيام الجريمة المنظمة، إذ من المتصور ارتكاب الجريمة داخل العراق وذلك عند قيام الجماعة بنقل الضحايا من بغداد الى اربيل مثلاً من أجل استغلالهم في الدعارة، فوفقاً للفقرة ثانياً لا تعتبر الجريمة مرتكبة من عصابة إجرامية وذلك لإنتفاء الصفة الدولية[٤]. لذلك نرى أن يقوم المشرع الكوردستاني بفصل ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة عن كونها ذات طابع دولي على غرار المشرع العراقي والمقارن.

---

[١] لمزيد من التفاصيل ينظر المساهمة الجنائية في جرائم الإتجار بالبشر من الفصل الثالث ص ١٢٢.

[٢] المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي.

[٣] المادة (٦) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٤] لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الفصل الأول حول خصائص الجريمة المنظمة ص١٣.

اما إذا ادت فعل الاتّجار الى موت المجني عليه فأنه قرر عقوبة السجن المؤبد لمرتكبي الجريمة،[١] وذلك بخلاف المشرع العراقي الذي حدد للجريمة نفسها عقوبة الاعدام.

ونتفق مع المشرع الكوردستاني بمنع شمول مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر من العفو العام والخاص[٢]. وهذا يتفق مع توجه المشرع العراقي في عدم شمول مرتكبي هذه الجرائم بقرارات العفو العام الصادرة، فاستناداً الى قانون العفو العام الاخير رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، نصت المادة (١) منه على أن " يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية"[٣].

وبينت المادة (٢) من القانون المذكور نطاق سريانه على الأشخاص بنصها " تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة بإستثناء من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون سواء إتخذت الإجراءات القانونية بحقهم أم الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أم في دور المحاكمة ويخلى سبيل من تم القاء القبض عليه منهم بقرار من المحاكم المشار في المادة(٨) من هذا القانون بعد إكتساب قرارها درجة البتات."

واستثنت المادة الخامسة مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر من أحكام هذا القانون وذلك في الفقرة الخامسة بنصها " يستثنى من احكام هذه القانون جرائم الاتّجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتكفيرية".

ثانياً: موقف المشرع الإماراتي من تشديد العقوبة[٤]:

شدد المشرع الإماراتي العقوبة على جرائم الاتّجار بالبشر الى السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

١ -إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً.

٢ -إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً.

٣ -إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

---

[١] المادة (٨/ اولاً) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكوردستاني.

[٢] المادة (٨/ ثانياً) من المشروع نفسه.

[3] الوقائع العراقية، العدد 4417 في 26 /9/ 2116.

[٤] المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي .

٤ -إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

٥ -إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أستغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

٦ -إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٧ -إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

ونلاحظ ان المشرع الإماراتي قد شدد العقوبة على الجماعات الإجرامية المنظمة الى السجن المؤبد، إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها، او اذا كانت الجريمة ذات طابع دولي.

ثالثاً: موقف المشرع المصري من تشديد العقوبة:

شدد المشرع المصري العقوبة الى السجن المؤبد وجعل الغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسة مائة الف جنيه في الحالات الآتية [١]:

1- اذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو كان منضماً اليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٢- اذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

٣- اذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

٤- اذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو اصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٦- اذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ونلاحظ ان المشرع المصري قد شدد العقوبة أيضاً في حال ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة، وقد شددها أيضاً في حالة المساهمة في ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر، اذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو كان منضماً اليها.

---

[١] المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

رابعاً: موقف المشرع الفرنسي من تشديد العقوبة:

شدد المشرع الفرنسي عقوبة جرائم الاتّجار بالبشر ورفعها إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها مليون ونصف يورو إذا إقترن ارتكابها بتوافر ظرف من الظروف الآتية[١]:

1- إذا كان المجني عليه قاصراً.

٢- إذا كانت حالة ضعف المجني عليه تتعلق بالسن، بمرض، بإعاقة، بضعف جسدي أو عقلي، أو حالة حمل، وكانت ظاهرة أو معلومة من الجاني.

٣- تعدد المجني عليهم في الجريمة.

٤- وجود المجني عليه خارج الجمهورية أو عند وصوله لإقليم الدولة.

٥- اتصال المجني عليه بالفاعل بواسطة إذاعة رسائل موجهة لجمهور من دون تحديد، أو باستخدام شبكات الاتصالات.

٦- ارتكاب الجريمة في ظروف تعرض المجني عليه لخطر حال بالموت أو جروح بطبيعتها ترتب عاهة أو إعاقة دائمة.

٧- استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو طرقاً احتيالية تستهدف المجني عليه أو أسرته أو أي شخص له علاقة عادية تربطه به.

٨- أن يكون الجاني أصلاً شرعياً أو طبيعياً أو بالتبني للمجني عليه، أو تكون له سلطة عليه، أو يتعسف في استعمال السلطة التي تخولها له وظائفه.

٩- إذا كان الجاني مكلفاً بمقتضى وظائفه بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، أو المحافظة على النظام العام.

وقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة جرائم الاتّجار بالبشر الى السجن لمدة عشرين سنة وبغرامة مقدارها ثلاثة ملايين يورو إذا ارتكبت الجريمة من طرف عصابات إجرامية منظمة[٢].

واذا تم ارتكابها باستعمال التعذيب او أفعال بربرية (وحشية) يعاقب عليها بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها أربعة ملايين ونصف يورو[٣].

خامساً: موقف المشرع الأمريكي من تشديد العقوبة:

شدد المشرع الأمريكي العقوبة في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتعديلاته وتحت عنوان العمالة الجبرية بنصه على الآتي: " ... وإذا أدى انتهاك أحكام هذا الجزء من القانون إلى وفاة شخص ما، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على اختطاف شخص ما أو محاولة

---

[١] د. فتحية محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

[٢] المادة (٢٢٥-٤-٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٣] المادة (٢٢٥-٤-٤) من القانون نفسه.

اختطافه أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو على محاولة الإساءة له بهذه الشكل أو إذا أنطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما، يعاقب المتهم بارتكاب مثل الانتهاكات بدفع غرامة مالية بموجب نصوص هذا الباب أو يصدر حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو تفرض عليه العقوبتان معاً"[١].

كما نص القانون المشار اليه اعلاه تحت عنوان تسخير العمال على الآتي:" ... أما إذا أدى انتهاك أحكام هذا الجزء من القانون الى وفاة شخص ما، أو إذا إنطوى على إساءة معاملته جنسياً على نحو شديد وبشع أو محاولة الإساءة اليهِ بهذا الشكل أو إذا إنطوى هذا الانتهاك الى محاولة قتل شخص ما، يعاقب المتهم بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو تفرض عليه العقوبتان معاً"[٢].

ونص القانون نفسه تحت عنوان استخدام القوة أو الغش أو الإكراه او الاحتيال في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية" الجنس التجاري على أن الجاني " سيعاقب بالعقوبة المقررة وفق الفقرة (ب) بغرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب، أو حكماً بالسجن المؤبد أو لأي فترة زمنية أو حكم بالسجن أو بدفع غرامة مالية، وذلك إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول شخصاً لم يكن قد بلغ الرابعة عشرة (١٤) من عمره عند وقوع الجريمة" [٣].

ويلاحظ أن المشرع الأمريكي لم يعرف في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ الجماعة الإجرامية المنظمة، ولم يعتبرها ظرفاً مادياً مشدداً، ولكنه بيّن تلك الوسائل التي يمكن ان يلجأ اليها الجاني لارتكاب جريمته سواء كان منضماً الى عصابة إجرامية أم لم ينضم اليها، فالعبرة ببشاعة الجريمة المرتكبة و لا يهم من أي شخص قد ارتكبت.

---

[١] البند (١٥٨٩) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الامريكي.

[٢] البند (١٥٩٠) من القانون نفسه.

[٣] البند (١٥٩١) من القانون نفسه.

الفرع الثاني

الأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة

يقصد بالأعذار القانونية هي تلك الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي توجب حتماً، في حال توافر شروطها، تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها كلياً، وهي لا يؤخذ بها بغير نص، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر[١].

أي أن الأعذار القانونية نوعان، النوع الأول هو الأعذار القانونية المخففة، والنوع الثاني هو الأعذار القانونية المعفية من العقاب، فالمقصود بالأعذار القانونية المخففة هي "أحوال وافعال و عناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها خصها الشارع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة الى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً"[٢].

كما ان الأعذار المخففة على نوعين: أولهما الأعذار القانونية العامة وتعرف بأنها " تلك الأعذار التي يستفيد منها المجرم مهما كانت جريمته[٣]. وثانيهما الأعذار القانونية المخففة الخاصة وهي تلك الأعذار التي ينحصر نطاقها على جريمة خاصة أو عدد محدود من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ولا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم[٤].

ويقصد بالأعذار المحلة أو المعفية من العقاب تلك الأسباب التي تؤدي للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء اركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة[٥].

وسنوضح موقف التشريعات الجنائية محل الدراسة من الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب في الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة على الوجه الآتي:

---

[١] د. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ج ٢، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٩٢.

[٢] نقلاً عن يونس عثمان محمد، مصدر سابق، ص ٧٩.

[٣] ان النصوص المقررة لهذه الأعذار ترد في القسم العام من قانون العقوبات في المادة (٦٠) منه والتي هي نقص الإدراك أو الإرادة، وكذلك في المادة (١/١٢٨) التي نصت على البواعث الشريفة و الإستفزاز الخطير؛ يونس عثمان محمد، مصدر سابق، ص ١٠٣.

[٤] يرد هذا النوع من الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ومنها من يفاجأ زوجته وهي في حالة التلبس بالزنا في المادة (٤٠٩)، او على الخاطف الذي لم يحدث أذى بمخطوفه وتركه قبل انقضاء (٤٨) ساعة من الخطف في مكان معين يسهل الرجوع الى اهله في المادة (١/٤٢٦)، وكذلك حالة الرجوع عن اقوال الزور في المادة (٢٥٦).

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥ ،ص ٧٧٩.

فيما يتعلق بالتشريع العراقي فمن خلال أحكام قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي، لم نجد ما يشير الى حالات يستوجب فيها الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في جرائم الاتّجار بالبشر، وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، نجد أن المشرع قد نص في المادة ٥٩ على أن يعفى من العقوبات المقررة كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. وهذا الاعفاء ينطبق على جرائم الاتّجار بالبشر التي ترتكب في ظل توافر شروط الإتفاق الجنائي.

كما نص قانون العقوبات العراقي أيضاً على بعض الأعذار المخففة للعقوبة، ولكنه استثنى منها مرتكبي جرائم الاختطاف مثلاً، التي تعد من وسائل ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر[١].

اما فيما يتعلق بمشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني فلم نجد فيه –أيضاً– ما يشير الى الاعذار المخففة او المعفية من العقاب عن جرائم الاتّجار بالبشر، لذلك يمكن أن ينطبق عليها ما سبق عرضه فيما يتعلق بالقانون العراقي.

ونرى أن يعتد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي نفسه ببعض الأعذار للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها فيما يتعلق بمن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم مساهماً في ارتكاب الجريمة، وذلك لأن جرائم الاتّجار بالبشر وخاصة تلك التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة تعد من تلك الجرائم التي يصعب الكشف عنها، وذلك – كما اسلفنا– ان جرائم الاتّجار بالبشر غالباً ما قد ترتكب من عدد من اشخاص ويتوافر فيها التنظيم والاستمرارية والاحتراف، لذلك فأن النص على الاعذار القانونية في القانون نفسه سوف يعمل على تشجيع الجناة على كشف النقاب عن الجريمة وعن المساهمين في ارتكابها.

اما المشرع الإماراتي نص في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على عذر معفٍ من العقاب بحق الجناة، حيث أعفى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه

---

[١] نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي على "اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه. ونص الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ على أنه لا يجوز تخفيض الاحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠).

عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[١].

وبتحليل النص يتضح بأن المشرع الاماراتي قد أخذ بالإعفاء الوجوبي في جرائم الاتّجار بالبشر أياً كانت صفة الجاني (فاعلاً أم شريكاً) إذا بادر الى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عما يعلمه عن الجريمة، قبل الكشف عنها من السلطات المختصة، وقد أخذ بالإعفاء الجوازي من العقوبة أياً كانت صفة الجاني (فاعلاً ام شريكاً)، إذا كان البلاغ المقدم بعد اكتشاف الجريمة وعلم السلطات المختصة بها وأثناء التحقيق، بشرط أن يترتب على هذا البلاغ تمكين السلطات المختصة من القبض على باقي الجناة مرتكبي الجريمة، أي أعطى المشرع الصلاحية لمحكمة الموضوع بإعفاء الجاني المبلغ من العقاب أو التخفيف منها[٢].

اما المشرع المصري فنص على عذر معفى من العقاب أو مخفف له في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري كالآتي: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. و للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى الى كشف باقي الجناة و ضبطهم و ضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يُرجي الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"[٣].

وبتحليل النص يتضح بأن المشرع المصري قد أخذ بالإعفاء الوجوبي في حال توافر شروط معينة، أولها، أن يبادر أحد الجناة في جريمة الاتّجار بالبشر بتقديم بلاغ الى أي من السلطات المختصة، وثانيها، أن يكون محل البلاغ وموضوعه المقدم من الجاني هو جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر ومرتكبيها، أي يجب ان ينطوي على شقين من المعلومات، معلومات تتعلق بوقوع جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر، ومعلومات تتعلق بمرتكبي جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر، وثالثها، أن يكون وقت البلاغ قبل علم السلطات المختصة بوقوع احدى جرائم الاتّجار بالبشر، ورابعها، أن يكون البلاغ منتجاً من حيث الأثر بحيث يؤدي الى ضبط باقي الجناة

---

[١] المادة (١١) من القانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي.

[٢] لمزيد من التفاصيل ينظر د. شاكر إبراهيم العموش، مصدر سابق، ص ٣١٤.

[٣] المادة (١٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

والأموال المتحصلة من جريمة الاتّجار بالبشر، واخيراً، ان لا يترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة. كما تبنى المشرع المصري حالة جوازية يكون فيها للمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة الأصلية من عدمه من دون إلزامها بذلك، وذلك في الحالة التي يتم فيها الأخبار عن الجريمة ومرتكبيها بعد علم السلطات المختصة بالجريمة مع توافر باقي شروط الاعفاء الوجوبي[١].

اما في القانون الفرنسي، لقد كان لقانون تعديل قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ الأثر الكبير في إدخال نظام التوبة والإعفاء من العقاب في جرائم الاتّجار بالبشر، فيما يتعلق بالجناة الذين يقرون بالذنب والندم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم في ضمن شروط معينة نص عليها القانون، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي المعدل على أن " كل شخص شرع بارتكاب الجرائم الواردة بهذا الباب، يعفى من توقيع العقاب إذا أبلغ السلطة الإدارية أو القضائية، بالشكل الذي يسمح بتجنب وقوع الجريمة وتحققها والى معرفة المساهمين الآخرين في الجريمة سواء الفاعلين أم الشركاء..."[٢].

---

[١] يلاحظ ان المشرع المصري قد ميز بين مصطلح (البلاغ) المستعمل في حالة الاعفاء الوجوبي و (الاخبار) المستعمل في حالة الاعفاء الجوازي، فالبلاغ يدل على عدم علم السلطات المختصة بالجريمة، أما الاخبار فيدل على ان السلطات المختصة قد علمت بالجريمة، وان الاخبار المقدم من الجاني في هذه الحالة ما هو الا اعتراف صادر عنه بهدف التمتع بالإعفاء من العقاب، ينظر في ذلك لمزيد من التفاصيل، د. شاكر إبراهيم العموش، مصدر سابق، ص ٣١٢.

[٢] المادة (225-4-9) من قانون العقوبات الفرنسي.

الخاتمة

في دراستنا لموضوع (مواجهة الجريمة المنظمة في نطاق الاتّجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١ -لا يوجد تعريف موحد للجريمة المنظمة لأنه يخفي انواعاً متعددة من الافعال الاجرامية واشكالاً مختلفة من المنظمات الاجرامية، ولم ينص المشرع العراقي عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو في القوانين المكملة له، أو الخاصة.

٢ -أن الصفة عبر الوطنية ليست خاصية اساسية لقيام الجريمة المنظمة، ذلك أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في دولة معينة، ويمكن أن تقع عبر عدة دول. كما أن الغرض من الجريمة المنظمة هو الربح المالي الفاحش؛وعليه؛ فهو يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

٣ -الفساد و غسل الأموال صورتان مهمتان من صور الجريمة المنظمة وترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، لكون الأولى توفر الإمكانيات لانتشار الجريمة المنظمة في الدولة، والثانية تساهم في تمويل الجماعات الإجرامية وتسبغ صفة المشروعية على مكاسب ونشاطات الجريمة المنظمة، وعليه؛ تؤدي مكافحتهما الى مكافحة الجريمة المنظمة.

٤ -تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جرائم الاتّجار بالبشر، لكن من الممكن ان تتحول جريمة تهريب المهاجرين الى جريمة الاتّجار بالبشر في حالة استغلالهم واجبارهم على القيام بأعمال السخرة أو الأعمال الجنسية أو غيرها من حالات الاستغلال.

٥ -تؤكد منظمة الأمم المتحدة على دور العصابات الإجرامية في الاتّجار بالبشر لغرض استغلالهم بكافة الأشكال على نطاق عالمي، وان الاتّجار بالبشر أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وهي تحث الدول الأعضاء على إتباع نهج شامل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص سواء كان على الصعيد المحلي أم الأقليمي أو الدولي.

٦ -إن الإنسان أصبح سلعة اقتصادية بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، إذ يتم التداول بها عبر الدول في عمليات الاتّجار بالبشر، بتصديرهم من الدول الفقيرة والمضطربة الى الدول الغنية ذات المستوى المعيشي والاقتصادي العالي، حيث يتم إستغلالهم في شتى المجالات من دون مراعاة لشرعية أعمالهم وانما الغرض هو الربح فقط.

٧ -تضطلع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بأهم الجهود الدولية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة وتعد جرائم الاتّجار بالبشر محل اهتمامها الدائم.

٨ -إن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها وليدة جهود دولية متواصلة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، كما يعد البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص من أهم البروتوكولات لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

٩ - تعد جهود الإتحاد الأوروبي و جهود الجامعة العربية من اهم الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر وذلك من خلال إبرام المعاهدات والإتفافيات ووضع قوانين استرشادية لمواجهة الجريمة المنظمة وخاصة في نطاق الاتّجار بالبشر.

١٠ -المحل الاساس لجريمة الاتّجار بالبشر هو حرية الانسان وأمنه، أما المحلات الاضافية أي المرتبطة بصور الاتّجار بالبشر فهي حياة الانسان وكرامته واعتباره وغير ذلك، فالمحل في جريمة الاتّجار محل مركب ومتعدد ومتنوع ارتباطاً بصور الاتّجار بالانسان.

١١ -جريمة الاتّجار بالبشر تعد من الجرائم ذات السلوك المجرد (جرائم الخطر)، واستناداً الى ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتّجار بالبشر هي السلوك الجرمي و الوسائل التي يرتكب بها هذا السلوك ، أي أفعال الاتّجار بالبشر .

١٢ -يشترط في جرائم الاتّجار بالبشر التي يقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة توافر الى جانب القصد العام من الجريمة قصد خاص وهو قصد استغلال المجني عليه بأية صورة من صور الإستغلال.

١٣ -لم ينص المشرع العراقي على استغلال حالة الضعف او الحاجة كإحدى صور الاستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢ ، وكذلك لم ينص عليه مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥.

١٤ -إن المشرع الأمريكي قد ركز في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته على جرائم الاتّجار بالبشر التي قد ترتكب عن طريق الإستغلال الجنسي أو الإستغلال في العمل ولم ينص على جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية.

١٥ -لم ينص المشرع العراقي على الأحكام الواردة في المادة (٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصوص المساهمة الجنائية في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر ، وترك موضوع التنظيم القانوني للمساهمة الجنائية والشروع محكوماً بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٦ -يعد كل مساهم اياً كان نوع مساهمته في ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر فاعلاً اصلياً ولذلك فأنه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

١٧ –عاقب كل من المشرع المصري والإماراتي كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو كان منضماً اليها، أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

١٨ –يعد ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر التي يتم تنفيذها من العصابات الإجرامية المنظمة من الظروف المشددة في العقوبة حيث نصت على هذه التشديد أغلبية التشريعات الجنائية.

١٩ –إن المشرع الأمريكي لم يعرف في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ الجماعة الإجرامية المنظمة، ولم يعتبرها ظرفاً مادياً مشدداً، ولكنه بيّن تلك الوسائل التي يمكن ان يلجأ اليها الجاني لارتكاب جريمته سواء كان منضماً الى عصابة إجرامية أم لم ينضم اليها، فالعبرة ببشاعة الجريمة المرتكبة و لا يهم من أي شخص قد ارتكبت.

٢٠ –عاقبت التشريعات الجنائية إضافة الى الشخص الطبيعي، الشخص الإعتباري الذي يقوم بممارسة جرائم الاتّجار بالبشر.

٢١ –التشريعات الجنائية اعتبرت جرائم الاتّجار بالبشر من جرائم الجنايات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذه الجرائم من جرائم الجنح عندما تكون الجريمة بسيطة لا يتوافر فيها ظرف مشدد.

٢٢ –أخذ كل من المشرع الاماراتي والمصري بالإعفاء الوجوبي في جرائم الاتّجار بالبشر إذا بادر الى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عما يعلمه عن الجريمة، قبل الكشف عنها من السلطات المختصة، وقد أخذ بالإعفاء الجوازي من العقوبة ، إذا كان البلاغ المقدم بعد اكتشاف الجريمة وعلم السلطات المختصة بها وأثناء التحقيق، بشرط أن يترتب على هذا البلاغ تمكين السلطات المختصة من القبض على باقي الجناة مرتكبي الجريمة.

٢٣ –يخلو قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١٢ ومشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥، من الحالات التي تستوجب فيها الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في جرائم الاتّجار بالبشر بعكس ارتكاب الجريمة بالاتفاق المنظم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: التوصيات:

١ نوصي المشرع العراقي و المشرع الكوردستاني بتعريف جريمة الاتّجار بالبشر بأنها:" تجنيد او نقل أو إيواء أو استقبال شخص واحد أو اكثر داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية أو الشروع فيها بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص أو من له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبية أو أي عمل غير مشروع .

٢ نوصي المشرع العراقي بتغيير عبارة الاتّجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق الى جرائم الاتّجار بالبشر في متن قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩، وذلك لأن مصطلح جرائم الاتّجار بالبشر أشمل وأعم وهو يتضمن الصور الأخرى من جرائم الاتّجار بالبشر.

٣ نوصي المشرع العراقي بالنص على تطبيق مبدأ الشخصية السلبية في جرائم الاتّجار بالبشر للتصدي لخطورة الجرائم المنظمة فهذا الاتجاه يوفر أكبر قدر من الحماية للمواطنين في الخارج ويساعد على تكريس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم الذي من صوره جرائم الاتّجار بالبشر ومسايرة الاتجاهات الجنائية الحديثة التي تأخذ بمبدأ الشخصية بشقيه الإيجابي والسلبي.

٤ نوصي المشرع العراقي بالنص على العمل على إعادة الضحايا الى اوطانهم ومنح الضحايا الأجانب اقامة مؤقتة لحين اجراءات التحقيق والمحاكمة واستفاء حقوقهم في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر.

٥ إن المشرع العراقي قد جرم الأعمال التحضيرية متى ما كان الاتفاق منظماً، لذلك ندعوه الى أن يسلك الاتجاه نفسه بالعقاب على الأعمال التحضيرية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة، بأعتبارها جريمة تامة وذلك لأن جرائم الاتّجار بالبشر من جرائم الفعل.

٦ ندعو المشرع العراقي الى أن يعاقب عن الشروع في ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر بالجريمة التامة – لان الرجوع الى المبادئ العامة التي تحكم الشروع في المادة (٣٠) يؤدي الى تخفيف العقوبة الى نصف العقوبة الاصلية– ، بمعنى أن المادة (١) أولاً من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ تعدل على الوجه الاتي: "يقصد

بالاتّجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، أو الشروع في ذلك..."

٧ -ندعو المشرع العراقي الى إضافة (الوعد بالاعطاء) الى السلوك المكون للركن المادي في جرائم الاتّجار بالبشر كالتشريع المصري. كما ندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى إضافة الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد الى قانون مكافحة الاتّجار بالبشر كإحدى صور الإستغلال في جرائم الاتّجار بالبشر.

٨ -إن العقوبة المقررة في المادة (٥/أولاً) في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ أخف من العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي، رغم توافر القصد الخاص ببيع الضحايا أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري، أو الاسترقاق أو التسول، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية ، عند ارتكاب الافعال الواردة في المادة (١) من القانون، حيث نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٢١، ٤٢٢،٤٢٣) على السجن مدى الحياة ولا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه، بموجب الأمر الصادر من سلطة الإئتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣، إذا كان الاختطاف لغرض الاتّجار بالبشر، وهذا يعدّ ثغرة تشريعية لابد من معالجتها، الأمر الذي يدعو إلى تعديل المادة (٥/أولاً) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، أو تعديل قرار السلطة الائتلافية المؤقتة، وذلك بما ينسجم مع السياسة التشريعية العقابية.

٩ -ندعو المشرع العراقي الى أن ينص على عقوبة المصادرة من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، رغم إجازة قانون العقوبات للمحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، كعقوبة تكميلية، وعدم ترك ذلك لتقدير القاضي، ولا سيما في تلك الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة، لان الهدف الرئيس من تلك الجرائم هو الربح، ولأجل مواجهة الجريمة المنظمة لابد ان يحذو حذو المشرع الامريكي في مصادرة الأموال والادوات المملوكة للمتهم التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو سهلت ارتكابها أو كان من المفترض استخدامها ولم تستخدم، ومصادرة جميع ما يشكل إيراداً أو ما تم الحصول عليه بأية صورة نتيجة الجريمة، وذلك لحرمان الجناة من الاستفادة من الأموال التي حصلت من ارتكاب الجريمة.

١٠ -ندعو المشرع العراقي الى تمويل و مساعدة ضحايا الاتجار من خلال تشديد عقوبة الغرامة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ، و لاسيما العصابات الاجرامية المنظمة ورصد جزء من الغرامة المفروضة أو الأموال المصادرة لدعم ضحايا الإتجار بالبشر

وتهيئة سبل كريمة لإعادتهم الى اوطانهم وتمكينهم من الحياة الكريمة ودفع نوع من التعويض عن ذلك من اموال الجناة.

١١ –ندعو المشرع العراقي الى إضافة نص تشدد بموجبه العقوبة الى السجن المؤبد في حالة اذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار أو مولَ جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو كان منضماً اليها، أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

١٢ –ندعو المشرع العراقي الى أن يضيف في الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ظرفاً مشدداً يرتبط بحالة كون المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من ذوي الإعاقة أو عديم الأهلية، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لكل الفئات الضعيفة المستهدفة في جريمة الاتّجار المنظم بالبشر، وذلك أخذاً بتجربة المشرع الفرنسي.

١٣ –نرى أن يعتد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ نفسه ببعض الأعذار للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لمن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم مساهماً فيها، وذلك لأن جرائم الاتّجار بالبشر وخاصة تلك التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة تعد من قبيل تلك الجرائم التي يصعب الكشف عنها.

١٤ –نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتجريم الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة الاتّجار بالبشر، وجريمة اخفاء متحصلات الجريمة، و جريمة الكشف عن هوية المجني عليهم والشهود، لأن قيام المشرع بتجريم هذا النوع من الجرائم يعد من قبيل المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بصورة عامة وفي نطاق الاتّجار بالبشر بصورة خاصة، كما يوفر ضمانات اكثر للمجني عليهم والشهود عند الإدلاء بشهاداتهم ضد الجماعات الإجرامية المنظمة.

١٥ –نوصي المشرع باصدار العقوبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، و بغرامة مالية صارمة على كل من انشأ موقعاً أو نشر على الشبكة المعلوماتية أو اي وسيلة تقنية متطورة لهذا الغرض، و كذلك أن يُعدّ فاعلاً اصلياً كلّ من ادار أو صمم مثل هذه المواقع و التقنيات لغرض تسهيل مهمة الاتجار بالبشر أو دعا الى تشكيل و تنظيم مثل هذه الجماعات الاجرامية .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم:

١ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب:

١ إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتّجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.

٢ د. أحمد شوقي أبو خطوة وآخرون، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٣ أحمد عبدالقادر خلف العيثاوي، جريمة الاتّجار بالبشر، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، ٢٠١٤.

٤ د. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ، (ماهيتها، خصائصها، أركانها)، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٥ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦ أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٧ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٨ أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٩ د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
١٠ د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١١ د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٢ جلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٣ جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٤ د. حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتّجار بالبشر، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥.
١٥ د. حامد سيد محمد، الاتّجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٦ د. حسين عبدعلي عيسى، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ب.ت. دار النشر، عدن، ١٩٩٤.
١٧ د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١٨ خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتّجار بالنساء و الاطفال و عقوباتها في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥.
١٩ د. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ج ٢، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
٢٠ د. سوزي عدلي ناشد، الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢١ د. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتّجار بالبشر، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
٢٢ د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٣ ـد. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، دار المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٤ ـد. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣.

٢٥ ـد. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٢.

٢٦ ـطاهر جليل حبوش، جرائم الاحتيال – الاساليب والوقاية والمكافحة، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لسنة ٢٠٠١.

٢٧ ـطلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتّجار بالبشر، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٢٨ ـد. عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢٩ ـعاطف المهتار، استغلال الأطفال، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٠ ـعبدالله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتّجار بهم، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٣١ ـعبدالستار البرزكان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط ١، ب.ت. دار النشر ومكانها، ٢٠٠٤.

٣٢ ـد. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، ط ١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣٣ ـد. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٤ ـعثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٦.

٣٥ ـد. عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والاداري كأحد محددات العنف في المجتمع، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣٦ ـد. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، ٢٠١٠.

٣٧ ـعلي عبدالله أسود، الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، ط١، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠.

٣٨ ـد. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٩ ـعمار باسل جاسم، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، ٢٠١١.

٤٠ ـد. معتز فيصل العباسي، الاتّجار بالبشر بين الإهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٤١ ـد. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٤٢ ـد. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٣ ـد. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠.

٤٤ ـد. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل، ط١، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠١٠ .

٤٥ ـد. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٦ ـد. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ب.ت. دار النشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٤٧ ـمحمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٤٨ ـد. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتّجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٩ ـمحمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٠ ـد. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٥١ ـمحمد علي العريان، عمليات الاتّجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥٢ ـد.محمد فتحي عيد، مكافحة الاتّجار بالبشر والأعضاء البشرية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٥٣ ـد. محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٥٤ -محمد فاروق نبهان، مكافحة الاجرام المنظم، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٨٩.

٥٥ -د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٥٦ -د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٥٧ -د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٨ -د.محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٩ -د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٠ .

٦٠ -د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

٦١ -نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦٢ -هاني عيسوي السبكي، الاتّجار بالبشر ، دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٦٣ -هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٦٤ -د. وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة في جرائم الاتّجار بالبشر، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٦٥ -د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦٦ -د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتّجار بالبشر، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح

١ -بن تفات نورالدين، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ، ٢٠١٢.

٢ -جلالية دليلة، جريمة تبيض الاموال، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، المغرب، ٢٠١٤.

٣ -دهام أكرم عمر، جريمة الاتّجار بالبشر- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩.

٤ -ساكار علي محمود، جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، فاكلتي القانون والسياسة، ٢٠١٦.

٥ -عبدالرحمن حراب الحربي، الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨ .

٦ -قحطان ياسين عطية الزيدية، الاتّجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

٧ -محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩.

٨ -محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس، أبو ظبي، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩ -محمد مسفر عبدالقادر الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

١٠ -نجوى نجم الدين جمال علي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتّجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٥.

١١ -يونس عثمان محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث وأوراق العمل:

١ -أبو معالي محمد عيسى، ورقة عمل تحت عنوان" الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)، ب.ت.تأريخ النشر.

٢ -احمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتّجار بالبشر ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتّجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، ابو ظبي، ٢٠٠٠.

٣ -بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمرأة من الاتّجار بها، بحث منشور في كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٣.

٤ -د. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتّجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٦٦، بغداد، ٢٠١٤.

٥ -د.حسين عبدعلي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٣)، السنة العاشرة، العدد ٢٦، ٢٠٠٥.

٦ -د.حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سكرة، ب.ت. سنة النشر.

٧ -د.زينب أحمد، التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ١، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢.

٨ -ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية الى الكونية، بحث منشور، جامعة مؤتة، الأردن ب.ت سنة النشر.

٩ -د.سلوى احمد ميدان المفرجي، نحو إستراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتّجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٢، السنة ٦، العدد ٢٠، تكريت، ٢٠١٣.

١٠ -عبدالعزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتّجار بالأشخاص السعودي، بحث ماجستير، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

١١ -عبداللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ٣٨، ٢٠١٤.

١٢ –د.عبيد عبدالله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ١، السنة السابعة، ٢٠١٢.

١٣ –د.عدنان عباس موسى النقيب، ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتّجار بالبشر في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية، مجلد ٢٠، العدد ٨٦، ٢٠١٤.

١٤ –علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة واثرها في انتشار الفساد الاداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٠٩.

١٥ –د.فتحية محمد القوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتّجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون، الامارات.

١٦ –مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.

١٧ –محمد احمد عيسى، الاتّجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، ، العدد الثاني، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٢.

١٨ –نوال طارق ابراهيم، بحث منشور بعنوان "جريمة الاتّجار بالأشخاص"، مجلة العلوم القانونية، العدد ١ ، بغداد، ٢٠١١.

خامساً: الدساتير والقوانين:

١ قانون العقوبات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.

٢ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤ قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦.

٥ قانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص الأمريكي وتعديلاته لسنة ٢٠٠٠.

٦ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٧ القانون الاتحادي بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر الاماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦.

٨ القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتّجار فيها اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم ٧٩١– د ٢٥ في ٢٠٠٩/١١/١٩.

٩ -القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فينا عام ٢٠١٠.
١٠ -قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
١١ -القانون الاتحادي رقم (٥١) بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
١٢ -مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الكوردستاني لسنة ٢٠١٥.

سادساً: الجريدة الرسمية:

١ -الوقائع العراقية العدد ٣٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠٦/٠٣.
٢ -الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٩.
٣ -الوقائع العراقية العدد ٤٠٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠١.
٤ -الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.
٥ -الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٢.
6 الوقائع العراقية العدد 4417 بتاريخ 9/ /2116.

سابعاً: المواثيق الدولية:

١ -الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتّجار بالرقيق الأبيض.
٢ -الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ وتم نفاذه بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٢٧ .
٣ -إتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠حيث اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ / حزيران يونيه ١٩٣٠، في دورته الرابعة عشرة ، النافذة في ١٩٣٢/٥/١.
٤ -الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتّجار بالنساء البالغات .
٥ -ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٦ -الإتفاقية الدولية المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتّجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧.

٧ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤.

٨ -الإتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار/ مايو١٩٠٤ حول تحريم الاتّجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٩ -اتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١ .

١٠ -العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

١١ -إتفاقية القضاء على جميع أشكال االتمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

١٢ -إتفاقية حقوق الطفل الذي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

١٣ -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.

١٤ -إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

١٥ -البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.

١٦ -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

١٧ -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠.

١٨ -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٣.

١٩ -القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتّجار بالبشر، أعتمدته مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٦٠١- د٢١ في

٢٠٠٥/١١/٢٩ ومجلس وزراء الداخلية للعرب في دورته الثالثة والعشرين بالقرار رقم ٤٧٣ – د ٢٣ في عام ٢٠٠٦.

٢٠ -وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتّجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض ، ٢٠٠٧.

٢١ -القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، أعتمد هذه الصيغة المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العرب رقم ٩٢٠– د٢٨ في ٢٠١٢/١١/٢٦.

ثامناً: الوثائق الدولية:

١ -ورقة عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ١٩٨٥/٨/٢٦.

٢ -المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من ٢٢ ابريل الى ٨ مايو عام ١٩٩٥.

٣ -قرار الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في الدورة الثامنة والخمسون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/49)، رقم الوثيقة A/RES/58/137.

٤ -قرار الجمعية العامة في ٢٠ / كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٤ في الدورة التاسعة والخمسون بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/494) رقم الوثيقة (A) /RES/59/156.

٥ -قرار الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ في الدورة الحادية والستون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/438) رقم الوثيقة A/RES/61/144/.

٦ -تقرير الأمين العام رقم (E/CN.6/2007/2) حول القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة في الدورة الحادية والخمسون بتاريخ ١٦ شباط/فبراير – ٩ آذار / مارس ٢٠٠٧.

٧ -تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/63/215) حول الاتّجار بالنساء والفتيات في الدورة الثالثة والستون بتاريخ ٤ اغسطس ٢٠٠٨.

٨ -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائي، سلفادور، البرازيل، ١٩ -١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رقم الوثيقة A/CONF.213/18 .

٩ -قرار الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ في الدورة الرابعة والستون، رقم الوثيقة A/RES/64/293.

١٠ -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة، ١٩-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رقم الوثيقة، A/CONF.222/17.

١١ -الوثيقة الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملةالمجرمين، رقم الوثيقةA/CONF.169/16/REV.1 .

تاسعاً: المصادر الالكترونية:

١ -الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمنشور على موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ الزيارة ١-٦-٢٠١٦.

٢ -التصريح المنشور من قبل منظمة الانتربول حول" جريمة الاتّجار بالبشر" ، متاح على موقعها الإلكتروني http://www.interpol.int تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٣.

٣ -المقال المنشور بعنوان " مافيا صقلية " على الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة ١١-١٢-٢٠١٥/https://ar.wikipedia.org/wiki/مافيا_صقلية

٤ -المقال المنشور حول التحفظات العراقية على اتفاقية السيداو في ضوء القانون الدولي، المنشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ في الموقع الإلكتروني http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=348153 تاريخ الزيارة ٢٩-٠٤-٢٠١٦.

٥ -عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.aim-council.org بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

٦ -منظمة الصحة العالمية على موقعها الإلكتروني http://www.who.int/about/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١٠.

٧ -منظمة العمل الدولية ، على موقعها الإلكتروني: http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١٤.

٨- مقال منشور حول استغلال النفوذ في الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢٤.

٩- الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني الآتي : http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml تاريخ الزيارة ٢١-١٠-٢٠١٦.

١٠- الموقع الإلكتروني لجهاز اليوروبول: https://www.europol.europa.eu/content/page/about-us تاريخ الزيارة ١٦-١٠-٢٠١٦.

١١- (مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية) متاح على الربط الالكتروني: http://apps.who.int/medicinedocs/documents/s17195ar/s17195ar.pdf.

١٢- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، متاحة على الرابط الالكتروني : http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf

16- http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/197 Last visit 20/05/2016.

عاشراً: المصادر الاجنبية

1. Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings، Warsaw، 16.V.2005.
2. CRIMINAL MATTERS OF TREATY OF AMSTERDAM AMENDING THE TREATY ON EUROPEAN UNION، THE TREATIES ESTABLISHING THE EUROPEAN COMMUNITIES AND CERTAIN RELATED ACTS 1997.
3. Pubic Law 106- 386 –Oct، 2000 Victims of Trafficking and Violence، protection Act of 2000.

4. schengen Agreement 1990.
5. STATE OF DEPARTMENT، OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS،Trafficking in Persons Report، TIER 2، 2016.
6. Treaty on European Union (Maastricht، 7 February 1992) Consolidated version 1997.
7. UNODC , The globaliziation of crime, Vienna , 2010.

الملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على الإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر، الذي تكمن خطورته في كونه لا يقتصر على اقليم دولة واحدة وانما قد يمتد الى اكثر من اقليم أو دولة بسبب انفتاح الحدود بين دول العالم و سهولة المواصلات واستعمال التقنيات و الوسائل الحديثة في الاتصال، كما انه يتسم بالتعقيد والتنظيم والإستمرارية والإحتراف، الأمر الذي يطرح ضرورة مواجهته على الصعيدين الدولي والداخلي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في دراسة الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ذات الصلة لبيان ماهية الاجرام المنظم وصوره، مع التركيز على مواجهة الاتّجار المنظم بالبشر، وبيان الجهود التشريعية في هذا المجال، وذلك بهدف تطوير التشريعات العراقية والكوردستانية، لاسيما أن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة المنظمة في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ ولا في القوانين المكملة له كقانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

ومن اجل الإحاطة بجوانب الموضوع تم توزيعه على ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول للتعريف بالإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر، وكرس الفصل الثاني لعرض الجهود الدولية لمواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتّجار بالبشر، وأفرد الفصل الثالث لمواجهة الاتّجار المنظم بالبشر في التشريعات الجنائية. وأنهيت الدراسة بخاتمة بأبرز ما ورد فيها من استنتاجات وتوصيات.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە ڕۆشناری دەخاتە سەر تاوانی ڕێکخراو لە چوارچیوەی بازرگانیکردن بە مرۆڤەوە، مەترسێکەی لەوەدایە تەنها لە هەرێمی وولاتێک ئەنجامنادرێت بەلکو زیاتر لە هەرێمێک یان وولاتێک دەگرێتەوە بەهۆی سنوورە کراوەکان لە نێوان وولاتانی جیهان وئاسانکاری گواستنەوە و بەکارهێنانی تکنەلۆجیای و ریگا نوێکان بۆپەیوەندیکردن، ئەم تاوانە ڕەوتێکی ئاڵۆز و ڕێکخراو و بەردەوام و کارامەی هەیە .

گرنگی ئەم توێژینەوەیە خوی دەبینیتەوە لە توێژینەوەی پەیمانە نێودەوڵەتیەکان و یاسا بەراوردکراوەکانی پەیوەندار بۆ دەرخستنی ناوەڕۆکی تاوانی ڕێکخراو شێوەکانی ، لەگەڵ تیشک خستنە سەر ڕووبەڕوو بونەوەی بازرگانی کردنی ڕێکخراو بە مرۆڤەوە ، وە دەرخستنی هەوڵە یاسایەکان لەم بوارەدا، ئەمەش بەمەبەستی پێشخستنی یاسا عراقیەکان و کوردستانیەکان ، بە تایبەتی یاسادانەری عێراقی باسی تاوانی ڕێکخراو ی نە کردوە لە یاسای سزادانی ساڵی ١٩٦٩ وە نە لەیاسا تەواوکەرەکانی وەک یاسای ڕووبەڕوبونەوەی بازرگانیکردن بە مرۆ ڤەوە ژمارە ٢٨ بۆ ساڵی ٢٠١٢.

بۆ ئەوەی باسی هەموو لایەنەکانی ئەم بابەتە بکەین دابەشمانکردوە بەسەر سێ بەش ، بەشی یەکەم تایبەت کراوە بە پێناسەکردنی تاوانی ڕێکخراو لەچوارچێوەی بازرگانیکردن بە مرۆڤەوە، بەشی دووەم بۆ دەرخستنی هەوڵەکانی نێو دەوڵەتی بۆ ڕوو بەڕووبونەوەی تاوانی ڕێکخراو لەچوارچێوەی بازرگانیکردن بە مرۆڤەوە، بەشی سێیەم ڕووبەڕوبونەوەی بازرکانیکردن بە مرۆڤەوە لە یاساکانی تاوان، ئەم توێژینەوەیە کۆتای هاتوە بە دیاریترینی ڕاسپاردە کان و پاکتاوکراوەکان.

Abstract

This study highlights on the organized crime within the scope of human trafficking، its danger lies in that it is not limited to the territory of one country، but it may extend to more than one region or country because of the opening of borders between the countries of the world and the ease of transportation and the use of modern technologies and means of communication، it is also characterized by complexity، organization، continuity and professionalism، Which raises the need to confront it at the international and internal levels.

The importance of this study lies in the study of international conventions and relevant comparative legislation to declare the essence of the organized crime and its types by focusing on confront of organized trade of human beings and declaring legislative efforts in this phase to develop Iraqi and Kurdistan legislations، Especially that the Iraqi legislator did not defined the organized crime in the Penal Code of 1969 nor in complementary laws as combating of the human trafficking law No 28 of 2012.

In order to address the aspects of the topic، it was divided into three chapters، first chapter assigned to declare the definition of organized crime within the scope of the human trafficking، chapter two was devoted to present the international efforts to confront the organized crime within the scope of human trafficking، and chapter three was assigned to confront the organized crime of human trafficking in the criminal legislatives. The study was concluded with the most prominent of conclusions and recommendations.